

موسوعة دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني
الإصدار الجنائي

إعداد

[illegible]

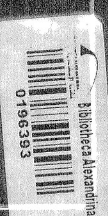
المحامي

١٩٩٨

[illegible]

٢٢ شارع [illegible] الإسكندرية

ت [illegible]



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى
الإصدار الجنائى

إعداد
ياسر محمود نصار
المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتاب الحادى عشر

(الإصدار الجنائى)

نقض

نيابة عامة

هتك عرض

وصف التهمة

تــابـع نقــض

* **الموضوع الفرعي : أسباب الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

متى كان محضر الجلسة خالياً مما يفيد تمسك محامى المتهم بطلب أى تحقيق فى شأن العاهة التى يقول بوجودها فى يده ولا يمكن معها أن يحمل بندقية، فلا تجوز إثارة الجدل فى هذا الموضوع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢

فى صورة هذه الدعوى متى كانت الشركة حين طلبت إلى محكمة أول درجة الحكم لها بغرامة تهديدية عن إساءة إستعمال العلامة ولم تقض لها المحكمة بها ولم تستأنف هذا الحكم، فلا يحق لها أن تعود إلى التحدث عن ذلك أمام محكمة النقض. كذلك إذا لم تكن الشركة قد طلبت فى دعواها مصادرة الزجاجات المطلوبة ولم تدع أنها إتخذت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التى تجيز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة لإستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك فلا يكون لهذه المصادرة وجه.

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤

إذا كانت المحكمة حين إستخلصت أن عدول المجنى عليه عن أقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم قد بررت هذا الإستخلاص بإعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

– متى كانت المحكمة قد إستخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها، وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن فى حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى.

– الطعن فى الحكم من جهة ما أثبته من سبب للإصابات التى وجدت بالمجنى عليه هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به. وما دام الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع مناقشة الطبيب الشرعى فى سبب هذه الإصابات فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تناقشه.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت على المتهم المادة ٤٩ من قانون العقوبات وإعتبرته عائداً ثم أمام المحكمة الإستئنافية لم يتمسك المتهم بأنه ليس عائداً فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها إعتبرته عائداً وطبقت عليه المادة ٤٩. على أن الطعن بذلك لا مصلحة منه إذا كان الحكم لم يشدد العقوبة على المتهم إعمالاً لتلك المادة.

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٩

إن دفاع المتهم بأنه لا يجوز الإستدلال عليه بشاهد إسترق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلاً عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقاً موضوعياً، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

يجب لقبول الطعن أن تقدم أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانوناً وإلا فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كان مما أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة إليه أنه شرع فى قتل شخص آخر كان متهماً بالشروع فى قتل شخص ثالث وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ولكنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة إلى هذا الطاعن الثانى نظراً لوحدة الواقعة والإرتباط القائم بين موقف الطاعنين.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩

إذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها إصابة خطأ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها إما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم إختصاصها بنظرها، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منها أن المتهمة قد

قصدت إسقاط المجنى عليه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر - فإنه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى يجب أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها. فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن تاريخها ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ووارد فيها أن الحكم الصادر بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ورد قلم الكتاب يوم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠، فإنها لا تفيد مقدمها فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه فى الموعد القانونى، ولا يقبل إذن من هذا الطاعن أن يقدم أسباب طعنه على هذا الحكم بعد مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الإستئنافية بطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ج بتاريخ ١٩٥١/١١/١٧

إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على حرية الإنتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلاً يعزز به مطاعنه، وكان الثابت فضلاً عن ذلك من الإطلاع على محاضر اللجان التى جرى أمامها الإنتخاب أنه ليس فيها ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون فمثل هذا الطعن لا يؤبه له.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ط بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦

- إن قانون الإنتخاب قد رسم ما يتبع من إجراءات لإدراج إسم من أهمل إدراج إسمه فى جدول الإنتخاب بغير حق أو حذف إسم من أدرج إسمه من غير حق كذلك، فإذا كان الطاعن لا يدعى أنه إتخذ هذه الإجراءات وفضلاً عن ذلك لم يقدم دليلاً على حصول التلاعب الذى يدعى وقوعه فى القيد، فإن طعنه لا يؤبه له.

- إذا كانت الأسماء التى يدعى الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا وإستعمال التذاكر المستخرجة بهذه الأسماء فى التصويت هى من القلة بحيث إنه حتى مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر فى النتيجة النهائية للإنتخاب فى الدائرة كلها، فإنه لا يصح الإعتداد بهذا المطعن.

- إن تسويد أوراق الإنتخاب بقلم الكوبيا دون قلم الرصاص لا يترتب عليه بطلان الأصوات.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا المطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٥

إذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوماً فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب إعطاء الشهادة، فإنها لا تجديه فى طلب إعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن، إذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوماً المحددة فى القانون لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة من وقت ذهابه إلى قلم الكتاب، فإذا كان قد أساء الحساب وأهمل الذهاب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

إذا كان الطعن منصباً على الحكم الإستئنافى القاضى بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئاً بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعاً لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين إشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائماً على فروض إحتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش فإن الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصوداً بالإذن المذكور وأن الخطأ فى إسمه لا يؤثر فى صحة الإجراءات، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لإقناعها بأن الإذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢

لا يبرر التأخر عن تقديم أسباب الطعن فى الميعاد أن يقدم الطاعن شهادة بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة فى تاريخ تال للميعاد المحدد قانوناً للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب ما دام أنه لم يحصل فى الميعاد المذكور على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم موقعاً عليه وقت طلبه الإطلاع عليه أو الحصول على صورة منه وفقاً لنص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً وإلا سقط الحق فيه. فمتى كان الحكم قد صدر حضورياً للطاعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن فى أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم أسباب طعنه إلا فى اليوم العاشر منه فإنه يكون قد أودع الأسباب بعد إنقضاء الثمانية عشر يوماً التالية لصدور الحكم ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

الإعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع، فمتى لم يقبله لعدم إطمئنانه إلى الدليل المقدم عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٣

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم الإبتدائى لخلوه من بيان إسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره، وكان الحكم الإستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

إذا كان الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتاب دالة على مضى ثلاثين يوماً على صدور الحكم دون أن يوقع عليه فلا يقبل طعنه على هذا الحكم بالبطلان. ولا عبرة بما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب بوروده فى يوم معين إذ أن المعول عليه فى هذا الشأن هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٤

يجب لقبول الطعن فى الحكم لمضى ثلاثين يوماً دون التوقيع عليه أن يثبت الطاعن أنه عندما أراد أن يطلع على الحكم لم يجده مودعاً قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوماً على تاريخ النطق به، وذلك بتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك. فإذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة فلا يلتفت إلى قوله.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

ما دام الحكم قد إستظهر إتفاق المتهمين على القتل وإنضمام كل واحد منهم إلى الآخر فى مقارفته بالأفعال المكونة له - فذلك يجعل كلاً منهم فاعلاً فى قتل المجنى عليه عمداً ويجعل العقوبة المقررة على كل منهم مبررة فى حدود هذا القتل العمد المجرد عن ظرفى سبق الإصرار والترصد. وإذن فكل ما يثيره هؤلاء من طعن على الحكم فى صدد توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لا يكون له من جدوى.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه بإعتباره ولياً طبيعياً له، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر، عند المحاكمة، إثنين وعشرين سنة، فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى - فلا يقبل منه أن يثير هذا الإعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض. على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته ولياً طبيعياً له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها بإسم وليه الطبيعى.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩

لا جدوى للطاعن من التمسك ببطلان التفتيش ما دام الحكم قد قال فى الرد على دفاعه فى هذا الشأن إن المحكمة تستند فى إثبات إخفائه المسروقات فى مسكنه لا على الدليل المستمد من التفتيش، وإنما على إعترافه فى تحقيقات النيابة بوجود البضاعة المسروقة فى مسكنه وأن ذلك الإعتراف منفصل عن التفتيش ويؤدى وحده لإقتناع المحكمة.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع ببطلان التفتيش، ولكنه لم يثره أمام المحكمة الإستئنافية، فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥

إن الدليل الذى يعتد به فى إثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هى الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن عندما توجه إلى قلم الكتاب للإطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوماً على تاريخ النطق به. أما التذرع لذلك بمقولة إن الحكم قد جاء خالياً من تاريخ التوقيع عليه فلا يجدى.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به، فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور، فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم، فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بإنقضاء الثمانية عشر يوماً التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه ولا يكون له الحق فى إمتداد الميعاد، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٣

متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بما يزعمه من أن الجريمة وقعت بناء على تحريض المرشد للطاعنين والإتفاق معهما على إرتكابها مما يجعله شريكاً فى الجريمة ويبطل الإجراءات، وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد أنها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد المشار إليه، فإن ما يثيره لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٧

إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية توجب فى حالة ما إذا حصل صاحب الشأن على شهادة بعدم إيداع الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به، أن يكون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم فى قلم الكتاب، ولما كان إقرار وكيل الطاعن بعلمه بإيداع الحكم يقوم مقام إعلانه بإيداعه، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً فى أول يناير

سنة ١٩٥٣ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ منه وفى ١٨ منه حصل على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه فى قلم الكتاب، ثم قرر محاميه فى ١٦ من مارس بعلمه بإيداع الحكم ولم يقدم بعد ذلك أسباباً لطعنه، متى كان ذلك فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩

لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وكان ما يثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على أدلة الاتهام التى تقدم بها ومن إستناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها، وما ذهب إليه فى نفى جريمة التبديد إستناداً إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديده إلى أحد دائنى الطاعن وما إنتهى إليه من أن هذا السداد يبرئ ذمة المطعون ضده، كل ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للقانون فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١

إن من واجب محكمة الموضوع أن تتحرى كافة العناصر التى تقوم بها المسئولية الجنائية أو تسقط بعدم توافرها، ومن حق الدفاع إذا رأى – سبباً لإنعدام مسئولية المتهم أن يبديه للمحكمة لتفصل فيه، إلا أنه متى كان لا يبين من إجابة المتهم بمحضر الجلسة ما يدل على عدم سلامة قواه العقلية كما يزعم فى طعنه وكان الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقاً موضوعياً، وكان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥

متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

الإدعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها المتهم، وأورد على ثبوتها أدلة تستند إلى ما ورد بالتحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وكان الحكم إذ استبعد ظرف سبق الإصرار والترصد فإنه أثبت على المتهم أنه هو الذى بدأ بالإعتداء على المجنى عليه، وكان ما يقوله المتهم من أن المجنى عليه هو الذى ابتداه بالسب وتأهب للإعتداء عليه مما دفعه إلى رد الإعتداء ليس إلا جدلاً فى واقعة الدعوى لا أساس له فى الحكم ولم يؤسس عليه دفاعه أمام المحكمة. لما كان ذلك فإنه لا يقبل منه إن يؤسس عليه طعنه أو يثير أمام محكمة النقض عدم بحث محكمة الموضوع له.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٩

إذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين تعرضوا بشئ أمام محكمة الموضوع لصفة محامى المدعى بالحق المدنى فليس لهم أن يثيروا إعتراضهم على حضوره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢

إذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة الطاعن فى تهمة الضرب المفضى إلى الموت على إعترافه بالجلسة وعلى ملابسات الدعوى كما أوردتها فى حكمها وإستخلصت منه أنه هو دون غيره من باقى المتهمين قد أحدث جميع إصابات الرأس التى نتجت عنها وفاة المجنى عليها وكان ما خلصت إليه من ذلك هو إستخلاص سائغ، وكانت قد أخذت بأقوال الشاهد الذى قرر بأن الطاعن كان من بين البادئين بالإعتداء على المجنى عليه، وإستبعدت بناء على ذلك، ما دفع به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها، مما لا يصح قبوله أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤

متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢١

التمسك بأن عينات الحشيش التى أخذت من الزراعة المضبوطة هى غير التى أرسلت للتحليل لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إذا قررت غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأنها جناية، ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذا كان واجباً عليها طبقاً للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم إستناداً إلى التقرير المقدم من المفتش البيطرى دون أن تسمعه بالجلسة، رغم أنه هو الشاهد الوحيد فى الدعوى، ورغم تمسك المتهم بسماع شهادته، وعند نظر القضية أمام المحكمة الإستئنافية أمرت المحكمة بإعلان الشاهد المذكور ثم قضت فى الجلسة التالية بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تسمع شهادته أو تبين السبب فى عدم سماعها فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

– إذا كان الطاعن لا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع ضم الدعاوى التى يقول بوجود إرتباط بينها وبين الواقعة التى كانت مطروحة أمامها فلا يقبل منه أن يثير هذا الإرتباط لأول مرة أمام محكمة النقض.

– إذا كان ما ينعاه الطاعن من عدم تتويج الحكم بإسم الأمة موجهاً إلى الحكم الإبتدائى فإن طعنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٦

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى إستفاد من تخفيضه.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣٢ و١٧ و٣٢ من قانون العقوبات لإشتراكه فى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الإشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها بالمتهم هى العقوبة التى إرتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

إذا كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩

إذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الإستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجوناً عند صدور الحكم فى المعارضة، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢

إذا كان ما يعيبه المتهم بشأن وقوع خطأ فى إسمه وارداً على التحقيق الذى أجرته النيابة وهو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين إسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به، مع أن هذا البيان هو من الأمور التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

إذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانوناً إجراء القبض والتفتيش وفقاً لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس.

الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٩

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبينة فلا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بإذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير، فلا تصح إثارة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

١) لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر.

٢) الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها.

٣) من المقرر أن الإعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الإثبات، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق لها أن الإعتراف سليم لا شائبة فيه وإطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه.

٤) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين وتعرض عمالاً تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير قوة الدليل موكولاً إليها وحدها.

٥) إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها فى حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه وأن ترد إستقلالاً على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

٦) إن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد إنقطع التحقيق فيها، يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضرورى أن يستوجب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه.

٧) إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة، وإنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقاً.

٨) لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك.

٩) إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض.

١٠) إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى فإذا تبين من حكمها أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

١١) للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

١٢) إن المحكمة غير مكلفة قانوناً وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الإتهام فى كل دليل يقدمه ضده أو أمارة يستدل بها عليه.

١٣) إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

١٤) إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧

إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الإختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً موضوعياً، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

إذا كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الإستئنافية مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إذا كان المتهم لم يدفع ببطلان التفتيش أو القبض لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

إذا كان الدفاع عن المتهم لم يبد أمام محكمة الموضوع بأن موكله غير مسئول عما وقع منه من إعتداء على المجنى عليه طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات، فإن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الإعتراف المنسوب إليها صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

إذا كان الطاعنان لم يتمسكا بالدفع بعدم أهلية المدعية بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع فلا يحق لها إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إذا كان المتهمان لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٨

لما كان الشارع قد أورد حكماً خاصاً فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بأنه يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو إشترى بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى مادة من المواد المخدرة... على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة الأخيرة تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات إذا إقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة، بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها، فإن الحكم إذا قضى بالنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً إستناداً إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه وتعديل الغرامة المقضى بها إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

إذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

إذا كان المتهمون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة، فإن التمسك بقيامها لا يكون جائزاً لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

ما يقوله المتهم من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠

القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئاً من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش، وترافع فى موضوع التهمة طالباً إعتبار المتهم محرزاً للتعاطى فلا يقبل منه إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

لا يصح الإحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الإستئناف فى الميعاد.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

– متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئاً فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

– متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى إسم أحد شهود الإثبات أدى إلى عدم إعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

– ليس للمتهم أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

– متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة، فإن مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠

لا يكون مقبولاً من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الـذى كـان محـدداً لنظـر المعارضـة أمام محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكـان مؤدى مـا أورده الحكـم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هـذا الدفـاع لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

قصر المشرع فى المادتين ١٩٥، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن بطريـق النقـض فـى الأمـر الصادر من غرفة الإتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فـى تطبيق القانون أو فى تأويله.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضـوع الدعـوى - فمتـى إسـتظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منـه الحـادث الـذى نشـأ عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى - فلا يقبـل منـه أن يجـادل فـى ذلـك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

إذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها، فليس لـه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائى يجب إبداؤه أولاً أمام محكمة الموضـوع والتمسـك بـه من صاحب الحق فيه ولا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكـل كـان محامياً عـن المجنـى عليـه فـى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على إرتكابه ولو كان هـذا السـبب متعلقـاً بالنظام العام، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٤

الدفع ببطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائيـة علـى أن محكمـة النقـض لا تتصـل بالحكم المطعون فيه إلا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد إلا أن تكـون أسـباباً متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة بل يجـوز للمحكمـة أن تـأخذ بهـا مـن تلقـاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهراً من الإطلاع على ذات الحكم بغير رجوع إلى أوراق أخرى.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكـم محـررة قبـل إنقضـاء ميعـاد الثمانيـة أيـام التاليـة لصدور الحكم ،فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها، ولا يكون للطاعن الحق فـى إمتـداد الميعـاد ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد إنقضاء الثمانية عشر يوماً التى حددهـا القانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

متى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة، فليس له من بعـد أن يعيـب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمـام المحكمة الإستئنافية من غير أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مـرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

إذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

إذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم إعلانه بجلسة المعارضة هو إعتراضه على الإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من إبداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئاً مما اعترض به في أوجه الطعن، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧

إن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨

متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بإلتفاته عن إيقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند إليه فى طعنها، فإنه لا يمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم "المطعون ضده "طبقاً لنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع وإكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الإتهام لم يشر إليها أمام المحكمة، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩

إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشقة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود

بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها، ولا يسوغ قانوناً تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦

متى كان المتهم ينعى على الحكم أنه لم يشر إلى المذكرة التى قدمها رغم أهمية ما بها من وجوه الدفاع دون أن يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

متى كان المتهم لم يوضح مواضع إعتراضه على نتيجة تحليل المخدر وإجراءات تحريزه ولم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه بين أقوال الشهود فإن ما ينعاه على الحكم من ذلك يكون من غير معين ولا تلتفت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

الطعن بطريق النقض لا يمكن إعتباره إمتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع – ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وكان المتهمان لم ينازعا أمامها فى صفة المدعى بالحق المدنى فى الحكم له بالتعويض، فلن يقبل منهما لأول مرة أمام محكمة النقض المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦

إذا كان يبين من محضر الجلسة أن المتهم لم يدفع ببطلان الحجز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

لا تقبل المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة – فإذا كان الطاعنون لا يدعون أن الطفل المخطوف الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وإنما إقتصروا على القول بعدم الإطمئنان إلى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه، فإن ذلك القول منهم يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة – وإن كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى – إلا أن الدفع بعدم الإختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم، أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقاً موضوعياً، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل فيها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

إعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦

لا يلزم لإعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة إستثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون، ومتى تقرر ذلك فإن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن إتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير فى الميعاد.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣

لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلاً من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة – فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى إستند إليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الإستئناف فى الميعاد – ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية – فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده دفاع لم يطرحه هو أمامها، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣

الدفع بوقف الدعوى الجنائية إنتظار للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع - فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣

ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للإستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى - فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

التمسك بحالة الإكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للإكراه فيها.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥

ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته، وإذا كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة، فإنه لا يجوز إبداؤه أمام محكمه النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمه الموضوع عقيدتها، ومادامت قد إطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور عن المخدر المملوك للمتهم، فإن النعى على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمه النقض.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم - لعدم ثبوت الواقعة - والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة - كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض، نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى - فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨

إذا كان الحكم قد إستظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن الثانى وأثبت عليه أنه قصد من حيازته دسه لغيره للإيقاع به، فإن لمحكمة النقض إعمالاً للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم نقضاً جزئياً لمصلحة الطاعن الثانى هو والطاعن الأول الذى لم يقدم أسباباً لطعنه، مراعاة لحسن سير العدالة نظراً لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة المحكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

إذا كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه أو تعذيب، بل اقتصر دفاعه على إنكار الجريمة المسندة إليه، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه، ولم يثر أى منهم شيئاً فى خصوص مرض المتهم أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل إجراءات المحاكمة فى يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، وطالما أنه لا يبين أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

إيداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الإنتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها، مما يعتبر معه الطعن خالياً من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥

متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلاً لم يبين فيه الطاعن ماهية التخاذل وعدم التساند فى الحكم المطعون فيه، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١

إستلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فإذا كان الثابت بالأوراق أن وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون إياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لإغفال إثبات إسم ممثل النيابة لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات، ذلك أن إغفال إسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحاً.

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩

متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول إستبدال فى الدين، فإنه لا يقبل منه التحدث عن هذا الإستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

تنص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها. يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون "ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية إلى هذه الأخيرة. فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

من المقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذلك القانون، للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام صاحب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون، أن المخاطب بهذا التكليف - من أصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى إدارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - نقلاً عن شاهدى الإثبات فى الدعوى - إنقطاع صلة الطاعن الأول - وباقى الملاك - بالمحلج ونفى أى إشراف فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأخيره للطاعن الثانى الذى إنحصرت فيه الإدارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق

الإلتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الإيجار فى مباشرة الإدارة والإستغلال. ولا يقدح فى هذا ما إستطرد إليه الحكم من أن عقد الإيجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم، ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحلج بل إن إلزام المالك فى هذه الحالة لا يكون إلا بنص صريح - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة إقتنع بها وجدانها وإطمأنت إلى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب إليه قد زور وأطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى قصد به التشكيك فى صحة أقواله، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقديره الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٤

مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومذكرته الإيضاحية أن الشارع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانونى وإستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لأشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها، وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الإعتبارية التى كانت له قبل التأميم، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة - مع تحديد مسئوليتها عن إلتزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم - لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها. ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الإشراف على الشركات الملحقة بها التى تتكون منها أموالها ذلك الإشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التى ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الإعتبارية أو أهليتها فى التقاضى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل

الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة.

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨

المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ – وإن حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض القيود، إلا أنها لم تنص على إعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ – فى مقام التجريم – حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال التى حددتها ومنها إقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى، مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصراً على الطرق العامة ذاتها. وإذ كان لا يقاس فى العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكرراً يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٣ سالفة الذكر. وبالتالى فإن الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده – وهو إقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية – يكون غير مؤثم. ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لأن هذه المادة إنما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ – ذلك لأن كل ما أورده هذا القرار الخاص بتنظيم الأحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق، وقد إكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكرراً بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة إدارياً على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش وإلزامه بمصاريف رد الشئ لأصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨

الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين. وقد جعل من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين - ومتى إطمأن إلى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر، والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

إنه وأن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية. وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وإذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ". فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن. ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع. ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطاً بسقوطه.

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠

- لا يقبل من الطاعن إثارة بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض، ما دام أنه لم يثر شيئاً من ذلك أمام محكمة ثانى درجة.

- إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة، فلا يترتب البطلان على مخالفته.

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧

للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد إطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال.

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساساً لجريمة الإختلاس، ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة إن الطاعن كان عاملاً لديه بالأجر، ذلك بأن العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

- لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن معاون النيابة قد باشر التحقيق بغير إنتداب كتابى إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

- لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه "لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم" ويبين من الجدول المشار إليه أن "حامض البوريك". لم يرد به، ومن ثم فإن إضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب. ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الإستشاريين المقدمين من المتهم "المطعون ضده" غير خاضعين "بالبسكويت" المضبوط موضوع التهمة. فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية، وإذ عول أيضاً على ما نقله عن التقريرين الإستشاريين من أن المادة المضافة إلى

"البسكويت" المعروض للبيع هى "البوراكس" وليست "حامض البوريك" فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز إعمالها طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢

ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم بالنقض.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ - فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : "ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ". كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : "يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ". ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص

عليها فى هذه المادة، فإن الحكم يكون قد إنطوى على مخالفة القانون بإعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨</u>

لم يرد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون - فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية إستحدثت بها جريمة التراهن نفسه. وسياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر. ولما كان الثابت مما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧. فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولاً بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً. أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى بإعتباره متلقياً للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

<u>الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨</u>

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تتمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد فليس للمحكمة إذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الواقعة بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وإنما هى جريمة خيانة أمانة فإنه كان لزاماً على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى وفقاً للوصف الأخير بشرط عدم الإخلال

بحقوق الدفاع. أما وهى لم تفعل، وقضت ببراءة المطعون ضده فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة على أنه "لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالإتفاق مع المحافظ أو المدير... إلخ." كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أنه "فى تطبيق المادتين ١٩، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عامة". ويبين من تقص المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو للإستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت – ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى – أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز – فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ سالفتى البيان – لحكم المحلات العامة المعنية بالحظر. ومن ثم فإن محل الكواء المعد لإستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى غير ذلك معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣

إذا كان الدفاع من الطاعنين لم يطلب من المحكمة إجراء تجربة للتحقق من إمكان رؤية الشاهد الأول للطاعنين وقت مقارفتهما للحادث، فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت له عن إدارة المحل، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ إجراءات نقل الترخيص إليه وإلا

حق عقابه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين – وكان نص المادة ٣٦ من القانون – وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق – قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر. فإن الحكم إذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد، فإنه يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص – وهى الأشد – عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

إذا كان مناط العقاب طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ – السارى على واقعة الدعوى – وهو هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفياً بصدور قرار هندسي بالموافقة على إزالة البناء. وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الإستدلال متى إقتنعت بصحتها وإطمأنت إلى قدرتهم على التمييز. ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال إبنتى المجنى عليه اللتين سمعتهما على سبيل الإستدلال لبلوغ سن كل منهما ثمانى سنوات وذلك فى حضور الطاعن الذى لم يدفع أمامها بأنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المشار إليه فى الفقرة الأولى. ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش، وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ١٢، ١٣. وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام هذا القانون أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين، الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون و< الثانى > عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون قولاً منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة وإلغاؤه بالنسبة إلى الإزالة.

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - على أن تكون العقوبة الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات "ب، ج، د، هـ" ومن المادة السابعة التى تتناول الفقرة "ج" منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة "و" منها المتشردين والمشتبه فيهم

والموضوعين تحت مراقبة البوليس، وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقاً للمادة ١٦ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن إنتهى إلى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وأنه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية. ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والإشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار المطعون ضده لما ينقض فإنه يكون أيضاً مشوباً بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة. فقد إشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك المرافعة بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً. ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

إن الدفع بإنتفاء الصفة وإعتبار المدعى المدنى تاركاً لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلاً لم يحدد الطاعن فيه ما أثاره من أن المحكمة بنت قضاءها بالإدانة على غير التثبت واليقين فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

إذا كان الطاعنان لم ينازعا المدعيين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فى الصفة التى كانا يطالبان بمقتضاها الحكم لهما بالتعويض المؤقت الذى قدراه وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء لهما به بناء عليها. فإنه لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض المؤقت أو فى إستحقاقهما فى القدر الذى أوقف صرفه من إستحقاق المستحقين لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقاً فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

لم تستلزم الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – فى الطعن من غير النيابة العامة إلا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض فهى لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

إنه وإن كان الأصل طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو

على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات التى تحصل أمام المحكمة. فتعيب الإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

لا يصح النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته إتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى، إلا إذا كان محل المخالفة صالحاً بذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه. ولما كان المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص، فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم – ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لإنعدام ولايتهم فى هذا الخصوص. وإذ ما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها القطع بحصوله فى التاريخ الذى قالت به، فإن الأسباب تكون قد خلت من مقومات قبولها ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق

بالحكم، أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

لا جدوى مما تثيره الطاعنة في وجه الطعن من أن إلقاء المخدر كان إضطرارياً طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقاً للإذن الصادر به وإستناداً إليه. إذ أنه أياً كان الأمر في شأن الإلقاء فإنه لا يقدح في سلامة التفتيش الذى تم تنفيذاً لأمر النيابة به.

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤

لما كان الطاعن أو المدافع عنه – على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة – لم يثر أمام محكمة الموضوع دعوى التناقض في إذن التفتيش، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة في شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، وبصفته التى كان متصفاً بها وكانت له مصلحة في الطعن. وليس يكفى لإعتباره كذلك أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثاني درجة.

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن التى حصل تقديمها فى الميعاد ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول

مرة أمامها بل إنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

لا يقبل إثارة النعى على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٣

١) الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما إنتهى إليه الحكم أن تكون رضية تأويلاً لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

٢) آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

٣) ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٤) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

٥) لا جناح على الحكم إذا ما إستند إلى إستعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الإستعراف دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

٦) من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقيد فى هذا التصوير بدليل معين.

٧) لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك.

٨) لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٩) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٠) لا جدوى مما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم بدعوى أن الوقائع التى أوردها تؤدى إلى ثبوت جناية الخطف بالإكراه دون جناية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهما مقررة فى القانون لجناية خطف أنثى بالإكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات.

١١) لا يقبل إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

لا يجوز للطاعن إثارة أمر إكراه الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

– مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة.

– الفصل فى قيام الإرتباط بين الجرائم وإن يكن مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى – كما صار إثباتها فى الحكم – توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الإرتباط الذى حددت عناصره فى الحكم، ويستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه. وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة، لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الإمتناع عن بيع سلعة

مسعرة "سجاير بلمونت" تأسيساً على أن السلعة موضوع الجريمة لم تدرج فى جدول المواد المسعرة إلا بمقتضى القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بعد وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المرفوعة به الدعوى قد نصت على معاقبة من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

لا يقبل إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض بإعتباره إجراءاً سابقاً على المحاكمة.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

لا يقبل من الطاعن أن يطالب محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

ليس للطاعن إثارة أسباب فى طعنه تنطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة. ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، فضلاً عن وجوب

الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون، مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

مؤدى نصوص المواد ١، ٣، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - أن إحراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه أو حائزه ولو كان السلاح مرخصاً به للغير. ولما كان المطعون ضده قد أحرز السلاح النارى المضبوط قبل أن يحصل على ترخيص بذلك فإن فعله يكون معاقباً عليه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان التى تنص على عقوبتى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تطبيق تلك المادة وأوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح معاقبة كل من إمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلاً بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة، وكانت هذه التهمة تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى - والمؤثمة قانوناً بمقتضى المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر - فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢

تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه ". والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم

عليه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما إختلسه في اليوم السابق على محاكمته فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم إصطحاب وكيل النيابة كاتباً – وأن ندبه شرطياً للقيام بعمله كان بغير ضرورة – فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لإتصاله ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

لا عبرة بقول الطاعن إن المحكمة أسندت إليه دفاعاً لم يقله، ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨

ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنين قد أثارا مطعناً حول عدم تهوية الخبز بطريقة قانونية أو إحتمال نقص وزنه أثناء نقله. ومن ثم فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

- يحق لمحكمة النقض عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ طبقاً للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

- إذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئة المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة، وكانت هذه العقوبة - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - مقررة قانوناً للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان الطاعن لم يثر بأسباب طعنه شيئاً عن هذه الجرائم فإنه لا يجديه النعى على الحكم من إدانته بجريمتى القتل العمد.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال متهم آخر فى الدعوى، ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه.

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

إستلزم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ منه فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل. ومن ثم فإن الطعن إذ وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

إذا كان البين من الإطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن إحرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث أن إعتراف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لإحرازه جواهر مخدرة بقصد الإتجار، فإن الحكم أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانباً من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الإتجار، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة

موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

إذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٧) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات

والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذي أسهم في التحريات التي بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل في تحقيق جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي يتبعونها.

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلي عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها في حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى - لكون الواقعة جنحة لا جناية، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

المقصود فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإذا كان الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما إنساق إليه من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس أو العقوبة التى يجب إنزالها تبعاً لذلك، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم.

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن "يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان الجمركى معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ". كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الإجراءات التى تتبع فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم، أن الأسياخ المضبوطة معه من الذهب، وكان لا يبين من الإطلاع على الأوراق أن المذكور أثار منازعة ما فى نوع المادة المضبوطة،

كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيماوى لتلك المادة، فإنه لا يقبل معه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لا يقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

متى كان الطاعن لم يودع أسباب طعنه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واعتذر عن تأخيره فى إيداع الأسباب بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية تفيد أنه كان مريضاً وإستمر طريح الفراش وتحت العلاج إلى ما بعد إنتهاء ميعاد الطعن بالنقض، وكان الثابت من محضر توثيق التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن إنتقل إلى مأمورية التوثيق فى يوم يقع فى فترة إدعائه المرض ووقع بإمضائه أمام رئيس المأمورية، مما يدل على أنه لم يكن مريضاً طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن محاميه تقدم إلى محكمة الموضوع بشهادة طبية من طبيب آخر تفيد أن الطاعن مريض بمرض يختلف عما ورد بالشهادة الأولى، وعن مدة داخلة فى نطاق مدتها، فإنه يكون من حق محكمة النقض ألا تطمئن إلى صحة عذره المستند إلى الشهادة الأولى.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

متى كان الطعن وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر المتهم الطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

- المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق به، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول

أمام محكمة النقض. وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها.

- جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيراً للمادة ٢٣١ منه أو طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بياناً لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه - والتى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩- على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له. ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من إدارة قضايا الحكومة إلا أنها بقيت غفلاً من توقيع محاميها عليها حتى فوات ميعاد الطعن وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعة، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

- إن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضاً منها فقط هو منازعة موضوعية مما يجوز التحدى به أمام محكمة النقض. فضلاً عن أن إختلاف وزن تلك القطع - بفرض صحة وقوعه - ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو أكثر.

- تعييب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص دون أن تتمسك بطلب إستكماله لا يصح أن يكون محل طعن.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

إذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض والإحالة.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

- إن تعييب الطاعن لمسلك المدافع عنه - حين طلب إلى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته - لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بإدانته.

- متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان واقعاً تحت تأثير إكراه من مخدومه، فإنه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعي الأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولاً.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١

لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور في التدليل على إرتكابه جريمة الشروع في التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التي أثبتها الحكم في حقه.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١

من المقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضي الموضوع قد عول في تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته في إعتقاده.

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

لا يصح إثارة الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٤

إستقر قضاء محكمة النقض على أن شرط قبول وجه الطعن، أن يكون واضحاً ومحدداً.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٤

من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد. ولما كان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن. ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى الذى كان يتولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. ومتى كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - إجراء تحقيق عن مدى سلامة إبصار الشاهد.......... لبيان قدرته على التمييز بين العصا والسيخ وإقتصر على القول بإستبعاد شهادته للشك فيها وكان هذا الشاهد قد أكد بمحضر الجلسة أن الطاعن وحده هو الذى إعتدى على المجنى عليه وإقتصر عدم تمييزه على نوع الآلة المستعملة فى الإعتداء لسقوط نظارته الطبية - فإن نعيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣

متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد إبداء دفاعه، ومن ثم لا يجوز له إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ومن ثم فإنه يتعين على النيابة الطاعنة إزاء

ذلك – وقد إستحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور – أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيساً عليها فى الأجل المحدد.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣

القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣

– متى كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ولا على مذكرة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن ما قارفه بفرض ثبوته يعتبر فعلاً مباحاً فى نظر القانون لأنه إرتكبه بحسن نية ولم يتجاوز فيه حدود وظيفته، فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

– من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة. ولما كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى يقول أنه أثاره أمام المحكمة الإستئنافية وسكت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه – بل أرسل القول عنه إرسالاً – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة إليه فأجاب باللغة العربية ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة، ولم يثر الطاعن أو المدافع عنه شيئاً عن صحة أو بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

متى كان الحكم قد نقل عن المعاينة – وبما لا يجادل الطاعن فى صحته – أنه "وجدت بالحظيرة فتحة حديثة مساحتها متر وربع فى ثلاثة أرباع متر تقريباً وآثار حديثة لأقدام ماشية تتجه إلى يسار هذا الثقب "ورتب الحكم على ذلك إمكان خروج الماشية المسروقة منه وهو ما لا ينافى العقل والمنطق، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تجربة للكشف عن إمكان خروج جاموستى المجنى عليه من الثقب الموجود بجدار الحظيرة، ولم يذهب فى أسباب طعنه إلى أنه طلب ذلك بمذكرته التى يقول بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً. وإذا كان الطاعنون لم يفصحوا عن وجه التناقض والتضارب المقول به فى أقوال الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

إن ما يثيره الطاعن من أن جانباً كبيراً من المواد المخدرة المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى تقدير العقوبة، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة، ما دام أنه لم يثره أمام محكمة الموضوع، وما دام هو لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

لا يثار الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

متى كان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين من مثالب إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بعدم إجراء المضاهاة على أوراق صحيحة من ذات العملة المضبوطة إنما هو فى حقيقته مجرد تشكيك منه فى قيمة الدليل المستمد من التقرير وأن أخذ المحكمة به وإطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فى حدود سلطتها التقديرية وبما لا يجوز المجادلة فيه أمام النقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠

إذا كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى كما لم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع أسبابه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١، متجاوزاً بذلك - فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩، ولا يجديه ما يتعلل به من أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ أنه بفرض صحة ما يدعيه فإنه قد ثبت علمه رسمياً بالحكم المطعون فيه فى تاريخ تقريره بشخصه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١. ولما كانت أسباب الطعن لم تودع إلا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١، فإنه يكون قد تجاوز فى إيداعها الميعاد المقرر فى القانون. ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان – ومن ثم فإنه ما تثيره الطاعنة "المحكوم عليها "من بطلان فى الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الإستئناف وصدور الحكم فى غيبته – مما لا شأن لها به – لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

متى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمل تاريخاً ولا ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب، وكان يبين أيضاً من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ، فلا يلتفت إلى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

لا تجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما إطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها فى تقدير الدليل – لما كان ذلك – وكان ما يقول به الطاعن من إلتفات المحكمة عما يكذب إدعاء المجنى عليها والشهود بشأن العلة فى تمزيق العقد وهى الحيلولة بينها وبين تقديمه للشهر العقارى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى أدلة الثبوت التى عول الحكم المطعون فيه عليها فإنه لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

ما يثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة رفضت طلبه نظر الدعوى المطروحة مع القضية رقم... مردود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الإستئنافية إتخاذ هذا الإجراء فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨

متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من لفظ "تمميره "لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، وإذ ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن.

الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة إنتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١

من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، وإذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم إعراضه عنه بل أرسل القول عنه إرسالاً، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها، فضلاً عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام محكمة الموضوع فإنه -

بفرض صحته – لا يجديه لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها. ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أوردها فى مذكرته والتى قصر الحكم فى إستظهارها فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

– لما كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال وباقى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان البين من مطالعة جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

لا يجدى الطاعن بعد تسليم الإعلان بمسكنه الإدعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة. ولا المنازعة فى إقامته الفعلية لأن المنازعة فى الإقامة الفعلية تقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم.

٥) أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

٦) أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله "وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح

المجنى عليه نفسه للمنصب منافساً أخوى المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفى، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً "مطواه "من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله : "وحيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجنى عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معداً مطواه "سلاحاً مميتاً "يزهق بها روح المجنى عليه وراصداً خطوات المجنى عليه ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعى. وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحاً لجرمه كامناً للمجنى عليه به ومترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة". ولما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة، ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب

ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنـه بـادر المجنـى عليـه طعناً بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مـترصد لـه دون أن يكـون قـد صـدر منـه أى فعـل مسـتوجب للدفـاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه لوروده وليـد التضليـل ورد عليه بقوله : "أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرهـا ووجدانها إليه. فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية وإختياراً بإقراره وعن إرادة حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه. ومـا أثـاره الدفـاع فـى خصـوص الإعـتراف لا دليـل عليـه ولا تعـول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشـاده بالمعاينـة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيـه كمـا لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله مـا دامـت قـد إطمـأنت وإرتـاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردهـا ". وهـو تدليـل سـائغ فـى الـرد علـى دفـع الطـاعن ببطلان إعترافه، لما هو مقرر من الإعتراف فى المسائل الجنائيـة مـن عناصر الإسـتدلال التـى تملـك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة مـا يدعيـه المتهـم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٠) من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً مـا دام لم يسـتطل إلى المتهـم بـالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم مـن ذلـك السـلطان حين أدلى بإعترافـه ومرجـع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطـاعن بتحقيـق النيابـة وترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن مـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكـم فـى هـذا الخصوص يكون غير سديد.

١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فـى حق أحـد المتهمـين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فـى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقـوال شـهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطـاعن أخـذاً بـأقوال هـؤلاء الشـهود والتـى

تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سبباً لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه، أما والثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملاً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه في المناحي المتعددة وبما لا يتأتى صرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً.

١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل مما لا شأن له بهذا البطلان.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

- لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر - بفرض مساهمته فى الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغا ومعقولاً.

- من المقرر أنه متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضورياً بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠، فقرر الطاعن الأول بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ - فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى إنقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه آثارها فى مذكراته التى قدمها إلى المحكمة وأغفل الحكم التعرض لها، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

و كان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب، يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها وإذ كان الثابت من الأوراق أن التوقيع المذيل به ورقة الأسباب هو توقيع غير مقروء، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة. ولا يغير من ذلك أن يكون الذى وقع ورقة الأسباب، قد وقعها نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه بوضعها، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه. فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له. ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة، وبقيت غفلاً من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١

ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين، وإذن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير من الحقيقة الثابتة فى محاضر الجلسات. فإذا وصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى وتبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المتهم لم يحضر قط أمام المحكمة جاز له أن يعارض فى هذا الحكم لصدوره فى غيبته رغم وصفه بأنه حضورى. وما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٧

إذا كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصاً دقيقاً ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر محكمة النقض المسألة المتخذة أساساً للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى مطابقاً للقانون.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الطعن فى حكم بمقولة إن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محامياً، وكان وكيلاً عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون في حكمها، هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض، بل الواجب إدعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

إذا كان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذى قدم فى الميعاد للجهة التى كان مظنوناً وجوده فيها فيتعين إعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلاً وأنه قدم فى الميعاد.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠

الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حال أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملاقاته، ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

الدفاع الذى لا تعبأ محكمة الدرجة الأولى بتحقيقه ثم لا يصر عليه المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية لا يجوز رفع أمره إلى محكمة النقض والإبرام لسقوط الحق في التمسك به بالسكوت عنه أمام المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

مجرد الخطأ المادى في ذكر المادة المنطبقة على الواقعة لا ينهض سبباً لنقض الحكم متى كان هذا الخطأ لم يؤد إلى أقل لبس في المحاكمة. ففي دعوى إقراض بربا فاحش أسس الإتهام فيها على المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات، وترافع الدفاع على أن هذه المادة هى المادة المطلوب تطبيقها ولكن ذكر الحكم أن المادة المنطبقة هى المادة ٢٩٤ وسها عن ذكر كلمة "المكررة"، لا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١١

– إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هى أن المتهمين مع آخرين إقترفوا جريمة السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً قتل به المجنى عليه على أثر السرقة، وأن جريمة القتل كانت نتيجة محتملة لتلك السرقة التى تضافر الجانون على إرتكابها، وطبقت محكمة الجنايات على هذه الوقائع الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ بالنسبة للقاتل والمادة المذكورة مع المادتين ٤٠ فقره ثانية وثالثة و٤١ بالنسبة للمتهم الثانى وسهت عن ذكر المادة ٤٣ عقوبات الخاصة بالمسئولية الجنائية الإحتمالية، فالسهو عن ذكر هذه المادة لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة بالعقوبة وهى هنا المادة ٢/١٩٨ ع مذكورة صراحة فيه.

– إذا قدم متهمان للمحاكمة مع ثالث، فبرأت محكمة الجنايات المتهم الثالث لعدم إقتناعها بثبوت التهمة عليه، ولكنها لإعتقادها مع ذلك بأن مرتكبى الجريمة كانوا أكثر من الإثنين المعروفين أشارت إلى ذلك فى حكمها، فإشارتها إلى المتهمين المجهولين ليس فيها مخالفة ما للقانون، وإنما هى مجرد تفصيل للوقائع لا مساس فيه بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين المعروفين ولا بحقهما فى الدفاع عن نفسيهما على الوجه الذى هو فى مصلحتهما، خصوصاً إذا كان الإتهام لم يفردهما أصلاً بالمسئولية الجنائية، بل أشرك معهما غيرهما فيما أسند إليهما.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

إذا إرتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط هذه الجرائم بعضها ببعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ولم تعين المحكمة فى حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التى أوقعتها عليه بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التى أثبتتها عليه مع المادة ٣٢، فلا يجوز لهذا المتهم عند

طعنه على هذا الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعى أنها هى بالذات، دون غيرها مما يتحد معها فى نطاق العقوبة، الجريمة التى وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية إلى المناقشة فى أمر ثبوتها قانوناً قبله ليخرج بغير عقاب، ولكن له فى هذه الحالة أن يناقش فى أمر هذه الجريمة وأن يطلب تبرئته منها.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٧

العبرة فى تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والإبرام هى بوصول تقرير هذه الأسباب فعلاً، وفى الميعاد القانونى، إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، أو إلى قلم كتاب محكمة النقض. فإذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلاً إلى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها إلى الجهة التى تولت توصيلها.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم إلى المحكمة الإستئنافية. فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى، وعدم إجابة المحكمة إليه وعدم الإصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية - ذلك لا يصلح وجهاً للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٧

إن أوجه البطلان التى تصلح سبباً للنقض هى التى تلحق الحكم النهائى. أما الأوجه المتعلقة بالأحكام الإبتدائية فيجب رفعها أولاً إلى المحاكم الإستئنافية فإذا إستدركت المحكمة الإستئنافية ما فى الحكم الإبتدائى من نقص أو خطأ صحح البطلان. وإذن فإذا دفع لدى المحكمة الإستئنافية بأن الحكم الإبتدائى باطل لعدم وجود أسباب له ولعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته فإعتبرت هذا الحكم ووضعت أسباباً يقام عليها فلا تجوز إثارة هذا الأمر لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٤

متى كان الحكم لم يتعرض لوقائع الدعوى بل كان مبنياً على مسألة قانونية وهى عدم جواز نظر المعارضة فى الحكم الصادر بإعتبارها كأنها لم تكن فيجب على من يريد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض أن يقصر طعنه عليه وألا يتعرض فيه لمسائل لم يتناولها.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

إذا كان وجه الطعن أن الأوراق التى تدل على سن الزوجة المجنى عليها كانت موضوعة فى مظروف مختوم بالشمع الأحمر وأن المحكمة لم تفض هذا المظروف لتعلم سن الزوجة على حقيقته، وكان الطاعن لم يبين ماهية الأوراق التى يدعى بأنها كانت فيه حتى تتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه فلا جدوى من هذا الطعن. خصوصاً إذا كان الحكم قد إستند فى عدم بلوغ الزوجة السن القانونية إلى ما قرره الطاعن نفسه فى التحقيقات وما إعترف به فى جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السن القانونية.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

لا يجوز الجدل أمام محكمة النقض فى جدية الإتهام الذى أسند إلى المشتبه فيه بعد توجيه إنذار الإشتباه إليه، فإن تقدير هذا الأمر هو من مسائل الموضوع التى تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً لا رقابة عليها فيه ما دام فصلها مبنياً على أدلة مسوغة له.

الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٣

إن وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد القانونى بل متى كان الثابت أن الحكم ختم فى الميعاد فعلى من أراد الطعن فيه أن يطلب من القلم الجنائى صورة منه ليتمكن من إعداد أسباب طعنه ولو لم تكن القضية موجودة بالقلم. فإذا هو لم يفعل وإكتفى بأن قدم وجهاً للطعن مبناه أن القضية أرسلت إلى مكتب النائب العمومى فلم يتسن له الإطلاع على الحكم الصادر فيها وإعداد أسباب النقض وتقديمها فى الميعاد القانونى، ثم قدم بعد الميعاد أسباب طعنه الأخرى، فهذه الأسباب المقدمة بعد الميعاد لا يلتفت إليها. ويكون وجه الطعن المقدم منه فى الميعاد مرفوضاً لأنه لا يمس سلامة الحكم فى شئ.

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤

إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضى على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه. فإذا ما إرتضى المتهم سنه المقدرة فى محضر الجلسة، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير، وأخذت المحكمة به، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو إستند إلى

مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧

١) ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلاً ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى إنتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى، لأنه لو لم يخطئ فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها. وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى إستخدامها بالمرة أو بسبب إنعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله.

٢) لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم إستناده إلى أن المحكمة أخطأت في التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أنه إنتوى إرتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤

إذا أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار إعتماداً على أن المتهمين أرادوا أن يثأروا من المجنى عليه لإعتقادهم أنه قتل قريباً لهم، ومع ذلك أخذهم بالرأفة إعتماداً على ما قاله من أن الثأر متبادل بين الطرفين، كما أثبت فى الوقت نفسه أن المجنى عليه هو الذى أبتدر المتهمين بالضرب، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن ضربهم، ولم يذكر السبب الذى دعا المجنى عليه إلى ضرب المتهمين الأمر الذى قد ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر منهم فضربهم - إذا أثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضاً يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى ترتبت عليها.

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

إذا قضى حكم بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين، مستنداً فى إدانة الأولين إلى أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات الأولية أمام البوليس والنيابة من أنه أبصرهم يعتدون على المجنى عليه وأنه تحقق منهم، ومطروحاً ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات كانت وليدة الإكراه، ثم طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل فى هذا الحكم وقبل طعنهم فيه، وطعن فيه المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور ولم يقدم أسباباً لطعنه، فإنه يتعين

نقض الحكم بالنسبة له هو أيضاً، لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة ببحث الوقائع التى بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية.

الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

إذا ذكر الحكم أسباباً صحيحة وكافية للإدانة، ثم ذكر سبباً آخر تضمن خطأ فى تأويل القانون، فإن هذا السبب لا يستوجب نقضه إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

لا ينقض الحكم إذا وقع فى بعض أسبابه القانونية تناقض ما دام منطوقه سليماً ومتفقاً مع القانون.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٧

إن إغفال الحكم القاضى بالإدانة الإشارة إلى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً. ولا يغنى عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم ما دام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٩

إن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع. ويشترط فى هذا الدفع أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المطاولة والتسويف وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها. فإذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أن تقف الدعوى إلى أن يفصل فى مسألة فرعية بل سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى فليس له أن يتمسك بهذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذا كان قد طلب ورأت المحكمة أن طلبه غير جدى أو أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٢

عند تعدد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكاً لسلطة المحكمة حسبما تراه محققاً للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها. ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليه - مهما كانت حالة المتهم وظروفه - إلى طلبه تسليمه بدلاً من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانوناً توقيعها عليه. وإذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الإعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك في جناية القتل، ولم تورد في حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه، فإن حكمها يكون معيباً. ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي يتعين في هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها، فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لإنتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥

لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان الحكم صادراً في جناية أو جنحة ومنهياً للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن. فالحكم التمهيدي أو الصادر في دفع فرعي لا يجوز الطعن فيه مستقلاً عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٦

الدفع أمام المحاكم الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام إذا كان متعلقاً بالدعوى المدنية فقط. وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وإلا عد ذلك منها خروجاً عن حدود سلطتها. كما أنه لا تجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض والإبرام إذا كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن هو مقرر لمصلحته.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٣٠

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض. على أنه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه الحضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل. وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً في حضرة الخصوم كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم، بل إن القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٦

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك إلا على إعتبار أنه غير منه للخصومة كما هي الحال في غالب الصور. أما إذا كان ينغلق

باب الفصل في موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم إجازة الطعن فيه. وإذن فإذا كانت القضية قد أحيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضي الإحالة وفقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضي في موضوع الدعوى. فإذا هي قضت إستئنافياً بعدم الإختصاص فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٧

إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضي ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه. غير أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التي إستندت إليها فيما قضت به فيها. فإذا هي أغفلت هذا البيان وإقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فإن هذا يكون قصوراً في الحكم يعيبه ويبطله.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢

إنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على إتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التي من إختصاصها إصدار هذا الأمر. وإذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه، وإتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات في الدعوى المرفوعة عليه فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها. فإذا تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش، ورأيها في هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢

الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق الحكم على المتهم مرات في جرائم مماثلة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة، إذ بناء عليه يقدم المتهم بالطريق القانوني لمحاكمته أمام المحكمة ذات الإختصاص، وقد ينتهي الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقاً لأوانه. أما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فإن هذا الحكم يكون هو وحده الذي يجوز الطعن فيه.

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٤٢/٤/١٣

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فإن هذا الحكم لا تنتهي به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل في موضوعها.

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤

إن القاضي الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح في الإيصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها إبتدائياً فهذا لا يصلح سبباً للطعن في الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون.

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية للخصومة. إذ الدعوى، بعد صدوره، تبقى قائمة أمام المحكمة، ولا مانع قانوناً من أن يقضي في موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفي بذلك كل مصلحة له في التمسك ببطلان التفتيش. وإذن فالطعن بطريق النقض في هذا الحكم غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

متى كان تعديل المحكمة في وصف التهمة لا يعدو إصلاح خطأ مادى وقع في تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التي أبدى المتهم دفاعه فيها، فلا يصح الطعن في الحكم من هذه الناحية. وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصبه أى ضرر من التعديل، ولا يدعي في طعنه حصول ضرر له.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٣٠

إنه لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتخويل المحامي في المواد الجنائية الطعن في الحكم بالنيابة عن الخصوم في الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم، فإنه يكفي أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق في جميع الأحكام الصادرة في القضايا الخاصة به وإن لم يكن مشاراً إليها فيه. وإذن فالحكم الذى يقضي ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامي لم يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلاً خاصاً معيناً فيه الحكم والقضية التي صدر فيها - هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٣٠

إذا كانت القضية قد قدمت إلى محكمة النقض للفصل فيها على إعتبار أن الطعن لم تقدم لهم أسباب فقضت بعدم قبوله شكلاً، ثم بعد ذلك تبين أن الأسباب كانت مقدمة بالفعل فى الميعاد القانونى ولكنها لم تعرض على المحكمة بسبب تقصير قلم كتاب النيابة، فذلك لا يصح معه بقاء الحكم السابق صدوره بعدم قبول الطعن شكلاً قائماً بالظروف التى صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه. خصوصاً وأنه طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر دون أن يعلن الخصوم وبدون مرافعة.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

إن عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون لا يمكن أن يترتب عليه أن يكون الطعن فى هذا الحكم جائزاً تقديم أسبابه فى وقت أزيد مما هو مقرر بالنسبة للأحكام كافة. بل غاية ما فى الأمر أن مدة العشرة الأيام المعطاة لمن يريد الطعن فى الحكم ليقدم فيها أسباب طعنه لا تبتدىء، فى هذه الحالة، إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم. فإذا كان الثابت فى تقرير الأسباب المقدم من الطاعن أنه أطلع على الحكم وناقش أسبابه فلا تقبل منه بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الإطلاع أسباب أخرى.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

لا يجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب للطعن غير التى تقدم فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا كان الطاعن قد بنى تقرير الطعن الذى قدمه على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون، وطلب إمهاله حتى يقدم ما يرى تقديمه من أسباب للطعن فى الحكم ذاته بعد إطلاعه عليه، ثم أعطته محكمة النقض مهلة لتقديم ما يكون لديه من أسباب فقدم تقريراً ثانياً، ثم بعد إنقضاء ميعاد المهلة طلب فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوماً من صدوره، وقدم شهادة من قلم الكتاب مؤيدة لذلك، فإن هذا الطلب لا يقبل منه.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨

إذا كان الطاعن قد أمهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقديم ما لديه من أسباب للطعن، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة إلا بعد إنقضائها، فإنه عليه أن يبادر، من وقت علمه، إلى تقديم الأسباب فى مدى المهلة محسوبة مدتها من هذا الوقت، ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة إمهاله مدة أخرى.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤٤/١/٣١

إن حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب إتباعه في جميع الأحوال حتى في حالة عدم ختم الحكم في الميعاد القانوني، وفي وسع الطاعن حينئذ أن يقصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم في الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الإجراءات الشكلية الجوهرية التي حتم المشرع مراعاتها. أما إذا أهمل حتى فوت الميعاد القانوني دون أن يقدم لطعنه أسباباً ما فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فإن النقض يكون بالنسبة لهم جميعاً، حتى من إقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسباباً.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٦

إن الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذى عين لبيع المحجوزات من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى. فإذا لم يكن قد أبدى أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

على الطاعن، بفرض أنه لم يكن يعلم بصدور الحكم في يوم صدوره، أن يقدم أسباب طعنه في هذا الحكم في الميعاد محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه رسمياً علمه بصدوره. فإذا كان هو يقرر فى طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه إلا في يوم كذا، ثم تأخر في تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوباً من ذلك اليوم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦

إذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم في الميعاد، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولاً. ولا يجديه إعتذاره بأنه، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين، قد نقل رغبته في التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل، قدم الوصول الذى أخذه عنه من مصلحة البريد، ولكن رغبته لم تنفذ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو أنه على إثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقاً للقانون. وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوباً من يوم صدور الحكم. أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الإعتذار، إذ الطعن لا تقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير في قلم الكتاب أو بالسجن، وقدمت له أسباب في الأجل الذى ضربه القانون في المادة ٢٣١ تحقيق.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

كان يمكن فى هذه الحالة أن تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح فى غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

– إن وظيفة المحكمة الإستئنافية هى نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جديد، فيدخل فى ذلك تصحيح ما يكون قد وقع فى الحكم الإبتدائى من خطأ وإستكمال ما قد يكون فيه من نقص. وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلاً وكانت المحكمة الإستئنافية قد وضعت لحكمها أسباباً فليس يقدح فى صحة حكمها كون الحكم الإبتدائى لم توضع له أسباب.

– إن القول ببطلان إجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إنه كان يصح لمحكمة النقض، طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات، أن تحكم فى موضوع هذه الدعوى بالعقوبة لولا أن محكمة الموضوع، على أساس ما إرتأته من أن الواقعة لا يعاقب القانون عليها لم تمحص الأدلة بالنسبة لكل متهم من المتهمين فيها وتقول كلمتها فى ثبوت الواقعة عليه، ولذلك فإنه كان من المتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لنظرها من جديد.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٢

إذا كان الحكم قد أثبت أن شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش، كما هو معرف فى القانون، وبناء على ذلك برأ المتهم من تهمة إحراز الحشيش، فإن المجادلة فى ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التى لا شأن بها لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

إذا كانت أسباب الطعن قد وردت إلى رئيس النيابة بطريق البريد، وكانت غفلاً من التوقيع، وغير ممكن القول بنسبة صدورها إلى الطعن لأنه معتقل فى السجن تنفيذاً للحكم الصادر عليه، ولا ممكنة معرفة من صدرت منه لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلاً على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

يكون الطعن مقبولاً شكلاً ولو كان التقرير به وتقديم أسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم. وذلك متى ثبت أن الطاعن، وهو جندى في الجيش، قد إستحال عليه مراعاة الميعاد بعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر إلى التقرير بطعنه.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

ما دامت المحكمة الإستئنافية لم تفصل فى الإستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل إستبعدته من الرول حتى يدع الرسم فإنها، متى ثبت لها أن الرسم دفع فعلاً، يكون عليها أن تفصل فى الإستئناف. وإذن فإن قضاءها بإستبعاد القضية من الرول لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لأن قضاءها بهذا ليس فصلاً فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو منه للخصومة.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

الأصل فى تقديم أسباب الطعن أن يكون إلى قلم الكتاب التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى. فإذا كان الطاعن قد تقدم بأسباب الطعن فى الميعاد إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فإمتنع هذا القلم عن قبولها فبادر هو إلى إرسالها فى ذات اليوم بطريق البريد إلى قلم كتاب محكمة النقض ولكنها وصلته بعد الميعاد ولم يكن للطاعن شأن بهذا التأخير فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن القول بأن التغيير الذى حصل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد ولا يمكن أن ينخدع به أحد – هذا القول لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض إذا لم يكن حصل التمسك به أمام محكمة الموضوع. فإنه ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم بالتزوير فهى تكون قد إعتبرت أن التغيير الذى إرتكبه من شأنه أن يضر بالغير.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائداً ولم تعامله بمقتضى أحكام العود، كما هو معترف به فى القانون، بل قالت فقط إنها تأخذه بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد إعتباره إليه.

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إن خطأ الحكم فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة لا يهم ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الشهادة. وخصوصاً إذا كان الحكم قد إعتمد على أدلة أخرى غير هذه الشهادة.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى. فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

إن قول القاضى فى الجلسة إنه لا فائدة من الإنتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب إنتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة، ثم رفض المعاينة بعد ذلك - هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأياً مستقراً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته. فإذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل فى الدعوى، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سبباً يصح معه رده، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول إنعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة إنعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٨

الحكم بعدم الإختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى. ولكن إذا حكم بعدم الإختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالاً بذاته على خطأ المحكمة مفيداً أن الواقعة التى تحدث عنها هى فى حقيقتها خالية من شبهة الجناية، ففى هذه الحالة لا ينبغى لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن، بل يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من إختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وضعاً للأمور فى نصابها. أما إذا كان الحكم صحيحاً فى ظاهره فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى، فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام، إلى الجهة ذات الإختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات، وذلك إذا ما توافر سبب له، لأن إختلاف نظر المحاكم فى حدود إختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١١

الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً إذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه هو وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الإبتدائى الذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه إذا ما تبين أن الإستئناف المرفوع عنه غير صحيح شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم فى إحراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة التى إعتمدت عليها فى قضائها بذلك، فلا يحق للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون إذا كان لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

الحكم القاضى بإنذار شخص طبقاً للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لا يكون قابلاً للطعن بالنقض، وذلك أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٤٧/١/٦

إذا كان الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه إلا بعد إنقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولاً شكلاً. ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلاً فى السجن، فإن هذا - على حسب النظام الموضوع فى القانون - لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٤

إذا كان الطعن مقصوراً على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة إستعملت فى إرتكاب الجريمة، وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكاً له. فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه.

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كان المتهم بسرقة ملابس وأشياء أخرى من متعلقات الجيش قد قدم شهادة من الوحدة التى يشتغل فيها بأن كل ما يوجد لديه من ملابس عسكرية معطى له من الوحدة فلم تأخذ المحكمة بهذه الشهادة فلا جدوى له من نعيه على المحكمة عدم أخذها بها ما دام أنه قد أدين فى سرقة أشياء أخرى لم يرد لها ذكر فى هذه الشهادة.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتين : الأولى أنه دخل عقاراً فى حيازة المجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار سالف الذكر، وحكمت عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين، وكانت إدانته بالجريمة الثانية مبنية على ثبوت ملكية المجنى عليهم للعقار فطعن فى هذا الحكم قاصراً طعنه عليه فيما جاء به بصدد الجريمة الأولى، فهذا الطعن لا يجديه ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة التخريب التى لم يعرض فى طعنه لما ورد فى شأنها بالحكم.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من إمهاله عشرة أيام أخرى عدا المهلة التى أعطيها لتقديم أسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب فى المهلة الأولى، فهذا لا يقبل منه ما دامت حالة الوباء التى يشير إليها قد زالت، وما دام هو لم يقدم أسبابه على إثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانوناً.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٣

إذا كان المتهم قد قرر بالطعن فى الحكم ثم قدم محاميه تقريراً بأسباب الطعن أورد فيه أن الحكم لم يختم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره وشفعه بشهادة دالة على ذلك وإحتفظ فى ذيل التقرير بحقه فى تقديم أسباب الطعن على الحكم ذاته بعد ختمه، ثم قدم ما لديه من أسباب بعد إطلاعه على الحكم، ثم بعد ذلك تقدم محام ثان عن المتهم طالباً مهلة لتقديم أسباب أخرى لأنه وكل عنه حديثاً، فلا يكون هذا المحامى حق فى المهلة، لأن المتهم قد إستنفد حقه بإطلاع المحامى الأول على الحكم وتقديمه أسباب الطعن، فكل أسباب يراد تقديمها بعد ذلك لا تكون فى الميعاد.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٣

الدفع بأن النيابة قد أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة، وكذلك الدفع بأن أساس الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقد قيمته أكثر من النصاب الذى يجوز إثبات تسلمه بشهادة الشهود هما من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

إذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية أن الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٠

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلاً وإبنه أتهما بضرب المجنى عليه ضرباً نشأت عنه عاهة، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الإبن، فهذا إختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام. فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وإكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

– ما دام الطاعن لم يعترض على ما حصل بالجلسة من أن محامى المدعى بالحقوق المدنية قد ترافع بعد أن إنتهى محاميه من دفاعه، وما دام محاميه لم ير من ناحيته ضرورة للرد على ما أبداه المحامى عن المدعى فلا يقبل منه الإعتراض على ذلك لدى محكمة النقض.

- إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

الشهادة التى يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى هى الشهادة الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها. فالشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد، ولهذا لا تقبل الأسباب التى يقدمها الطاعن بعد مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم، ولو كانت محكمة النقض قد أجلت نظر الطعن حتى يقدم الطاعن ما يرى تقديمه من أسباب لأن ذلك ليس قضاءً منها بقبول الأسباب التى ستقدم.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إذا كان الطاعن ينبى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة إذ محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الإجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته.

الطعن رقم ١٧٢٢لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة، ولا دليل على أن المحكمة أطلعت عليها، فلا جدوى من التمسك بها فى طلب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٣لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢

متى كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكاً للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بإنتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم.

الطعن رقم ١٩٤١لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

- لا يكفى لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة فى أسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ فى الكتابة. فإذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بالخلاف الظاهر فى تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ولا يدعى أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن إشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة، فطعنه هذا يكون على غير أساس.

- متى كان المتهم لم يطلب ان تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم شيئاً في هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن أسباباً له، ثم تبين أنه كان قد قدم أسباب الطعن في الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة، فيتعين الرجوع في الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا دفع لدى المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لسبق حفظها فلم ترد على هذا الدفع وأدانت المتهم، فهذا منها خطأ، إذ أن من الواجب عليها أن ترد، ولكن إذا كان المتهم في طعنه على حكمها قد عرض هذا الدفع على محكمة النقض في صورة تمكنها من الفصل فيه على وجه لا يؤثر في الحكم المطعون فيه فإن إغفال الرد في الحكم لا يكون مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة إن ما إستخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون، وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوفات هى لنوعين من البنادق فإن المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين، إذ أن ما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهى إليه يقتضى - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين بسبب الإرتباط الوثيق بين الوقائع.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١

إن نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم – وإن لم يقرر بالطعن – إذا ما إتصل وجه الطعن به وذلك إعمالاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض.

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

لا تقبل إثارة أمر بطلان أى إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إن قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة، ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعد تهريباً "١" إستنبات التبغ أو زراعته محلياً "٢" إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد "٣" غش التبغ أو إستيراده مغشوشاً "٤" تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها". وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد نفى فى غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محلياً –وهو مدار الإتهام– فلا محل إلى ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة وقر فى خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه، لأن العبرة أولاً هى بنوع الدخان الذى ترد عليه الحيازة أو الإحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التى حظر الشارع حيازتها وإحرازها بإطلاق.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه، فصرحت لهما المحكمة بذلك، فإن ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤

إذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرفقة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ عنه، فإنه لا يسوغ لها المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الإعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المادة اللازمة لرد إعتباره بحكم القانون إثنتا عشرة سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد. ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الإعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه : "يجب لرد الإعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ". وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إن إشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم إشتهاره به - بفرض صحة دعواه فى ذلك - لا أثر له فى إستدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالإتهام، فضلاً عن أنه لم يثر هذا النعى أمام قضاء الموضوع. ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إذا كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مفردات المبلغ المتهم بإختلاسه عن مدة عمله كصراف بالجهة التى نقل منها، فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بع الميعاد، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عدم

إعلانه بيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات لا يكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه إلا إذا كان الإستئناف مقبولا من ناحية الشكل.

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

– تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن، وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية ولا يغنى أحدهما عن الآخر فعلى من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

– القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانون إلا أن ما يجرى عليه العمل من إمداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها أيضاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع إصطياناً لهذه العملية الإجرائية من كل عبث، يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسئوليته عن جريمة إختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول – هذا القول مردود بأن فعل الإختلاس الذى أسند إليه دانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته – بل إن إقدامه على إرتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة، وفضلاً عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده دفاع لم يطرحه هو أمامها، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

إذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق ستئناف أمام غرفة الإتهام، فإن إستئناف الأمر المذكور يكون غير جائز، وهو بهذا الإعتبار وعملاً بالمادة

٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشئ للطاعن حقاً فى أن يسلك طريقاً إستثنائياً للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام فى شأنه، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣

الدفع بوقف الدعوى الجنائية إنتظار للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع - فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن إعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

التمسك بحالة الإكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للإكراه فيها.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم - لعدم ثبوت الواقعة - والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة - كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض، نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى - فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

* **الموضوع الفرعي : التقرير بالطعن :**

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن شكلاً بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد إنقضاء الميعاد القانونى ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن فى الميعاد، كان من المتعين عليها أن ترجع فى حكمها السابق وتحكم بقبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٣

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوماً كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره. ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعاً ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك، وكان له - إستناداً إلى هذه الشهادة - أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه. ولما كان القانون - على ما فسرته به هذه المحكمة - قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل إذن للإحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة بإتباعها فى المواد الجنائية. ذلك أن الأصل أنه لا يرجع إلى تلك الأحكام إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات. أما وقد نص هذا القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه ولا يرجع إلى غيره.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن، وموجب ذلك أنه لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به إلا من طريق هذا التقرير، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر مهما قيل من وحدة الواقعة أو وجود المصلحة ومن ثم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه آخر غير الطاعن لا يكون مقبولاً. ولا يصح فى هذا المقام الإحتجاج بقواعد المرافعات المقررة للطعن فى المواد المدنية لأن الأصل ألا يرجع إلى قواعد المرافعات إلا إذا كان قانون تحقيق الجنايات خلواً من الإشارة أو كان ذلك لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه. أما وقد رسم هذا شكلاً خاصاً لهذا الإجراء فإنه يكون هو وحده الذى ينبنى عليه إتصال المحكمة بالدعوى، فيكون الواجب على ذى الشأن إستيفاؤه إذا أراد أن يكون له أثره بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

١) إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى إدانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغماً من تمسك المتهم بسماع الباقين، ولم ترد فى حكمها على ما جاء

بمذكرته فى هذا الشأن – فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يستفيد منه الطاعن الآخر الذى قرر الطعن فى الميعاد ولم يقدم أسباب طعنه على الحكم بعد ختمه وذلك لوحدة الواقعة التى دين الإثنان فيها.

<u>الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨</u>

إنه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات، وكان هذا القانون قد نص فى المادة ٢٣١ منه على أنه لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفى المادة ٢٣٣ منه على إيقاف التنفيذ فى حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وجب تنفيذها إلا ما استثنى منها بنص صريح فى القانون، ثم لما كانت الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك كله كذلك كان لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه، إذ هو طلب لا أساس له من القانون.

<u>الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٥</u>

الخطأ المادى البحت لا يؤثر فى سلامة الحكم. فإذا كان الحكم قد بين فحوى شهادة شاهدين بما يتفق وما هو ثابت فى الأوراق ولكنه عند الإشارة إلى رواية أولهما قد وقع منه فى ذلك خطأ مادى فقال عنه "الشاهد الثانى – "فذلك لا يضيره.

<u>الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩</u>

إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره الطعن تعين الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته.

<u>الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣</u>

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأسانيد التى إستخلصها منها إستخلاصاً سائغاً فلا يكون للنيابة بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيساً على ما إستخلصته هى من التحقيقات.

<u>الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨</u>

ما دام المتهم معترفاً بملكيته للحذاء المضبوط فلا يجديه ما يدعيه من أن الحكم إستند فى هذا إلى إستعراف الكلب البوليسى عليه فى حين أنه لم يعرض عليه.

الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥١/١/٨

إنه لما كان المتهم يستفيد من إستئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه، فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإنذار المتهم فى جريمة إشتباه – فإن حق المتهم فى المعارضة يكون قائماً ويكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز لأنه لم يصبح نهائياً بعد.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٥١/١/٨

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قصرت الطعن بطريق النقض على أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح. وإذن فإذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه لم ينفذ قرار الهدم الصادر إليه من جهة التنظيم، فالحكم الصادر بإدانته لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، إذ هو حكم صادر فى مخالفة تنظيم للمواد ٤ و١٠ و١١ و١٤ من دكريتو سنة ١٨٨٩.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

إذا كان قد صدر من المحكمة الإستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى إستئناف النيابة وأخرى فى إستئناف المتهم فإن هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

لا يجدى الطاعن فى تقريره الطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلباً فى الميعاد بإرسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر الطعن قبل فوات الميعاد، وذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٢

إذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضاً فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون. فلا يكون هذا التقرير صادراً ممن يملكه قانوناً، فهو باطل لا تصححه الإجازة اللاحقة.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

إذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بإيداع الحكم، فإن هذا الإخطار لا يصح الإعتداد به ما دام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون عملاً بالمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٦

الشهادة التى يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، وتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد إنتهاء الثلاثين يوماً لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن. وإذن فإذا كان الطاعن يعتمد فى طلب إبطال الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوماً على مثل هذه التأشيرة ولم يقدم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه فى خلال هذه المدة، فذلك لا يجديه.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إن قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإن الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلاً على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب طبقاً لما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذن فإذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار إليها ثم لم تعلنه النيابة بإيداع الحكم فإن طعنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٩

إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لإمتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوماً أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إيداع الحكم مختوماً فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ أى بعد إنتهاء الثمانية عشر يوماً المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب - فإن هذه الشهادة لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد ويكون الطعن غير مقبول شكلاً ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢

يجب لقبول الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمور السجن إذا كان معتقلاً، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير. وإذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال إنه وكيل عن المحكوم عليه، فإن الطعن يكون قد وقع مخالفاً للقانون، ويتعين عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

إن إمتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وبإنقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوماً التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتماً طبقاً لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سبباً لنقض الحكم، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الإطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجباً على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصاً على الطعن أن يبادر بالإستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به أطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلاً لذلك أما إذا لم يجده فقد إنفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم إنقضاء الثلاثين يوماً، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوماً دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه إعتباره نازلاً عنه. ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوماً أما بعد إنقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده.

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعاً به، وإذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الإستئناف بدلاً من قلم كتاب المحكمة الإبتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها إمتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

إن تقدير صفة الإستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة، هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

إن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقاً للمادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

الطعن بطريق النقض حق شخصى للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة فى أى الحالتين وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصياً، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالمرافعة عن الموكل.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن وإذن فإذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلاً ثابتاً - يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة، بل قدم تقريراً عرفياً، ثم قدم يوم الجلسة توكيلاً ثابتاً لاحقاً فى التاريخ لتاريخ التقرير فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦

متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد الميعاد، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ما دام لم يثبت أن المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لإرادته فيه.

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٤

خلو تقرير التلخيص من الإشارة إلى واقعة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه أى بطلان، وعلى المتهم إذا رأى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به إليها.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن إثر زوال المانع بإعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع الحكم والإطلاع على أسبابه - أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان

الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فإن طعنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده، يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه – ولما كان ذلك وكان الموكل لم يخول وكيله إستعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى ينبى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله. وهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً إعتبارياً ولم يعلن به المتهم فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق إستثنائى – ألا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص. وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طريق الطعن فى أوامر غرفة الإتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ إجراءات وما بعدها قيوداً لها لا ترد على الطعن فى الأحكام.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذن. فإذا كان محامى الطاعن هو الذى

قرر بالطعن بالنقض، وكان يبين من الإطلاع على التوكيل الرسمي السابق على الطعن أنه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة. ولا يغير من ذلك صدور إجازة لاحقة بتوكيل خاص إستناداً – كما يقول الدفاع – إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تناولها التعديل وردت فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية التجارية والأحوال الشخصية ولا تمس إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون.

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده. وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيح ذلك الخطأ.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه. ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠

لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه، أو طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنهما. والقانون فى مادتيه سالفتى الذكر، إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم فإذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها، إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصها أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن. ولما كان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب

الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه وإعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله. فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد أو أى إجراء آخر.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

– الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض. ومن ثم فلا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن – بطلب تحرير تقرير طعن للطاعن – تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لإرسالها ثم حولت فى اليوم نفسه إلى الليمان الذى نقل إليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن امام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى، ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك.

– من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله – وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

إن الشارع إذ حدد للطعن بالنقض فى قرار لجنة قيد المحامين ثلاثين يوماً لإجرائه ثم أحال فى بيان كيفيه حصول ذلك الطعن إلى الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية، إنما دل على وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار اللجنة المشار إليها وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى ميعاد الثلاثين يوماً التى حددها. ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة بالطعن وإعتباره مرفوعاً إليها وتقرير الأسباب التى ينبنى عليها الطعن شرط لقبوله ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه، فالأسباب ليست إلا تبعاً للتقرير لاصقة به، فهما يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه مما مفاده أن النص على حصول الطعن وفقاً للإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية بعد

تحديد ميعاد ثلاثين يوماً ينصرف حتماً إلى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب معاً. ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن في قرار لجنة قيد المحامين في خلال الثلاثين يوماً التالية لإعلانه بالقرار المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد إنقضاء ذلك الميعاد، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي ينبى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيراً للمادة ٢٣١ منه أو طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بياناً لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه - التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

متى كان الثابت أن المتهم قد أبدى وهو بالسجن رغبته في أن يطعن في الحكم الصادر ضده بطريق النقض في الميعاد، وأثبت هذه الرغبة كتابة بالأوراق ووقع عليها، فإن ذلك يعتبر قانوناً تقريراً بالطعن ولو أنه لم يحرر طبقاً لما يتطلبه القانون في هذا الشأن، ويكون الطعن مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

- الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً على إعتبار أنها شرط لقبوله وتعد لاصقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر. ومن ثم فعلى من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

– القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع إصطياناً لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك. والمعول عليه فى هذا الشأن هو مما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على إختلاف درجاتهم لإنعدام ولايتهم فى هذا الخصوص. ولأن الأصل أنه طالما أن القانون قد إشترط لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو بإثبات هذا الإجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معاً.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

إنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانوناً، إلا أنه ما دام الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد. وكانت إدارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية. وتجيز المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الطعن أيضاً للمحامى العام فى دائرة إختصاصه. ولما كان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر من النائب العام أو المحامى العام توكيل لرئيس النيابة بالتقرير بالطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم وكان الكتاب المرسل من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض مع إيداع الأسباب فى الميعاد القانونى لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على إتخاذ

إجراء لا تفيد التوكيل فى إجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً.

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

– الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده. يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، ليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه.

– الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق إستناداً – كما يقول الدفاع – إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض – ذلك بأن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم يكن على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له – هى إفتراض علم الطاعن به يوم صدوره – فإذا إنتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه – ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعاً من مباشرة إجراءات الطعن ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام.

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

متى كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى تعيينه عمالاً دون شهادة قيد، وكان الحكم قد قضى ببراءته منها إستناداً إلى عدم توافر شروط القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى حقه فى حين أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على صاحب العمل الذى يتقيد فى إستخدامه للعمال بتواريخ قيدهم بمكاتب القوى العاملة وهى تهمة أخرى تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى والمؤثمة قانوناً وفقاً للمادتين ١٤، ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

العبرة فى تحرى حقيقة التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع.

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

– الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه إلا بعد فوات الميعاد القانونى، فإنه لا يجدى فيه إرسال محاميه برقية إلى مدير وحدته المسجون بها فى الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده وذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه حيل بينه وبين ذلك. ولا يحق له التعلل بتأخر إدارة السجن فى دعوته لهذا الغرض.

– من المقرر أن التقرير بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. ومتى كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد فوات الميعاد القانونى، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

متى كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلاً إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض، ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦

إن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن إتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى. ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، فإذا كان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى يقول إنه قدمها بالجلسة والتى يدعى بسرقتها، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٩

الحكم الصادر غيابياً في مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائي من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لإنتفاء مصلحته حتماً في المعارضة فيه. ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الإستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن في الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن يبدأ في حق المعارض – عند ثبوت أن تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة كان لعذر قهرى هو المرض – من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم. ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور وبذلك يكون قد علم بالحكم رسمياً منذ ذلك التاريخ، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه في ظرف أربعين يوماً منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم الصادر في المعارضة. أما وأنه لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً للقيام بذلك الإجراء. فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

متى كان قد بان من خطاب مدير منطقة طرة الموجه إلى رئيس النيابة أن الطاعن أبدى رغبته في التقرير بالطعن في الميعاد القانوني، وأنه قد ثبت إهمال السجن في تحرير هذا الطلب وعدم تقديمه في الميعاد لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى في جريمة الإتفاق الجنائي التى لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإن قضاءه يكون باطلاً، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المتهمين العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإتفاق الجنائي، فإنه بذلك يكون قد إنطوى على خطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بالنسبة إلى المتهمين من طعن منهم ومن لم يطعن، لإتصال السبب الذى بني عليه

الطعن بهم جميعاً إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

– بعد أن نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها.

– إن قبول الطعن شكلاً هو مناط إتصال المحكمة بالطعن، فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون، ما دام الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. ولما كان الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء هذا الميعاد، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه. ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

يتحدد الطعن بصفة رافعه. ولما كان الثابت أن الطعن مرفوع من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم فإن الحكم فيه يكون قاصراً على الدعوى الجنائية وحدها.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

متى كان الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وكان قضاؤه بذلك سليماً، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب، وإلا كان الطعن منعطفاً عليه وهو ممتنع.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن. ولما كان الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بالشهر العقارى، فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه. ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لعدم إستيفائها إجراءاتها الشكلية ومنعاً من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم، فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفاً فيه، فإنه يتعين على الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة الإستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليه - بواسطة وكيله - الطعن فيه بطريق النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وإعتذر بعذر المرض الذى زعم بأنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الإستئنافية وعلمه بالحكم الصادر فيها وقدم شهادة مرضية بذلك. ولما كانت محكمة النقض لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وإنما إخباراً عن أمر غير مقطوع به يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن إنتقل يوم توثيقه - وهو يقع فى فترة إدعاء المرض - إلى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما يدل على أنه لم يكن مريضاً وطريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه

مخاطباً مع شخصه ووقع على أصل ورقة الإعلان بما يفيد إستلامه صورة منه، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد في القانون دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

الإلتزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ مشروط على ما إستقر عليه قضاء النقض بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادراً بالبراءة وليس بالإدانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم إنطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف البيان دون التوقيع عليه وهى عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٧

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. ولما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣

من المقرر أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الإعتذار عن التأخير بمرض المحامى. وإذ كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم أسبابه متجاوزاً ذلك الميعاد فى القانون ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً. ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانوناً لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به المحامى مقدم الأسباب من مرض زميله الذى كان الطاعن قد وكل إليه تقديمها مدة طويلة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن، لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر لدى الطاعن عذراً قهرياً يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر إمتداداً للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠

- متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. ولما عارض، قضت بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فإستأنف وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة. فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى فإنه يعتبر منهياً للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لإستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوع المعارضة. ويكون الطعن بالنقض فيه جائزاً.

- من المقرر أن على محكمة الموضوع متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه أن تبين فى حكمها ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لأدلة الثبوت ومنها أقوال المطعون ضده بتحقيقات النيابة بأنه اشتهر بإسم......... ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

إذا كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر بالجلسة الأولى ومع ذلك قضت المحكمة حضورياً بالعقوبة وكان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى هذه الحالة - هو حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه وفقاً للمدة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد

أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الإستئناف شكلاً والإحالة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

متى كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وكان لا يجدى الطاعن التعلل فى تبرير هذا التأخير بمرضه المثبت بالشهادة الطبية المقدمة منه لدى نظر إستشكاله فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها والتى ورد بها أنه "كان يشكو من دوزنتاريا حادة فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ويمكن إحتساب هذه المدة أجازة مرضية ". كما لا يجديه الإستناد إلى العلة ذاتها فى التدليل على قيام عذر قهرى لديه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ذلك بأن المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالفة الذكر، إذ أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبتداها ونهايتها، هذا فضلاً عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائياً وإستئنافياً، مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

إن التقرير بالطعن كما رسمه القانون، هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، ومن ثم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

متى كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً، فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

متى كان الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن في الميعاد إلا أنـه لم يقـدم أسـباباً لطعنـه، فـإن طعنـه يكـون غـير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديـم الأسـباب التـى بنـى عليها الطعن – فى الميعاد الذى حدده القـانون – هـو شـرط لقبولـه، وأن التقريـر بـالطعن وتقديـم أسـبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنـى عنـه. ولمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه صدر حضورياً بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٢ وقدم محامى الطاعن أسباب الطعن فى ٦ مـن مـايو سـنة ١٩٧٢ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض وجاء بمذكرة قلم التنفيذ بالنيابة أن المحكوم عليـه قبـل تنفيذ الحكم ووقع على نموذج التنفيذ بما يفيد ذلك، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً. ولا يجدى الطاعن ما يثيره محاميه فى أسباب الطعن من أنه أرسل برقية إلى مدير السجن يطلب فيها تمكين موكلـه مـن التقريـر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده ما دام الأخير لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله الحكم ولم يدع أن أحداً أجبره على ذلك، إذ الأصل أن الطعـن فـى الأحكـام الجنائيـة من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فـى الحكـم ورغبتهم فى السير فيه.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسـباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديـم الأسـباب يكونـان معـاً وحـدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر لا تغنى عنه. ولما كـان البعـض مـن الطـاعنين وإن قـرروا بـالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض فـى الحكـم الصـادر بإعتبـار المعارضـة كـأن لم تكـن يشمل أيضاً الحكم الغيابى الأول لإندماجه فيه.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعـن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبولـه. وأن التقريـر بـالطعن وتقديـم أسـبابه يكونـان معـاً وحـدة

إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه - وإذ كان ذلك - وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤

- لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه.

- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تحريات المقدم......... وما حصله من مؤدى إعتراف الطاعنين الأولين وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة السيارة إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد إرتكب بقصد السرقة فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيبه بما يبطله.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقرير أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في ظرف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى. وعلة إحتساب بدء ميعاد الطعن في الحكم الحضورى بيوم صدوره هي إفتراض علم الطاعن به في اليوم الذى صدر فيه فإذا ما إنتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم وهو في هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد

الطعن عليه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونيه سنة ١٩٧٣ لصدور الحكم ثم عادت وقررت تعجيل صدوره إلى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ وأمرت بإعلان الخصوم بهذا التعجيل إلا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الإعلان فإن ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولما كان بين من الإطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسمياً بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠

الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان يبين من الإطلاع على التوكيل أساس الطعن أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ وإقتصر طلبه على أنه يوكل الأستاذ......... المحامى بالطعن بالنقض فى الدعوى المرفوعة ضده أمام محكمة قليوب الجزئية وإذ بات التوكيل على هذا النحو مجهلاً بالقضية وبالحكم الصادر فيها المراد الطعن عليه بطريق النقض فإنه لا يخول المحامى الموكل حق التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى الدعوى المطروحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

لما كان الطاعن قد إعتذر بمرض زعم بأنه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها. وقدم شهادة طبية غير مؤرخة رد بها أنه كان مريضاً بنزلة قولونية وقد لزم الفراش وتردد للعلاج فى المدة من ١٠ مارس سنة ١٩٧٢ إلى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢. ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة لأنه لم يكن يمنع الطاعن من حضور جلسة المعارضة، بل على النقيض من ذلك فقد دلت الشهادة صراحة على تردد الطاعن على الطبيب للعلاج وبالتالى فقد كان فى وسعه كذلك أن يحضر تلك الجلسة هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات

المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى إبتدائياً وإستئنافياً مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم ينازع فى سبق علمه بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة. وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ فى حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥ وقدم الأسباب فى أول يوليو سنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذراً فى أسباب طعنه. بأنه كان مجنداً وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون فيه ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه إلى نيابة وسط القاهرة إلا فى ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ فبادر بالتقرير بالطعن فى اليوم التالى وقدم مذكرة الأسباب فى يوم أول يوليه سنة ١٩٧٥ مرفقاً بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه، لما كان ذلك وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذراً قهرياً يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى وقد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على إعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يتعين القيام به على أثر زوال المانع.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

لما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ثم بادر فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

من المقرر أنه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه. تأسيسا عليها فى الأجل المحدد. وأن عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الأجل المحدد فى القانون. يترتب عليه أن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

لما كانت الطاعنة قد إختصمت فى تقرير الطعن وأسبابه "المحكوم عليه الثانى "وأغفلت إختصام – المتهم الآخر فى الدعوى "... الذى صدر الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك – الطاعنة – قبله، وكان من المقرر أن العبرة هى بحقيقة الواقع وأن توجيه الطعن إلى المحكوم عليه... فى حكم لم يصدر ضده لا يتصور إلا أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه محامى الطاعنة وأن الطعن فى حقيقته موجه ضد "........." خاصة وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على الفصل فى معارضته الإستئنافية وحدها لما كان ذلك وكان الطعن قد إستوفى الإجراءات المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤

لما كان الأستاذ........ المحامى قرر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه عن الأستاذ......... المحامى بصفته الوكيل عن المحكوم عليه، وكان يبين من الإطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أى لاحق على التقرير بالطعن. وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق إستناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

– متى كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٧٥ بقبول معارضة الطاعن الإستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٥ وأودع أسبابه فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٥ متجاوزاً بذلك – فى التقرير وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

- من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن تخلف الطاعن عن حضور جلسة أجلت إليها الدعوى في حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن في المعارضة يبدأ من يوم صدوره.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧

متى كانت الطاعنة قد قدمت أسباباً تكميلية لاحقة لتلك التي بنى عليها الطعن - لا تحمل تاريخاً وغير مؤشر عليها بما يفيد إيداعها، ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد المحدد قانوناً، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الإلتفات عنها.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

متى كان يبين من مطالعة التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أنه مقصور على المرافعة ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن الموكل، وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ولا يجزئ في ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالمرافعة عن الموكل لأن الطعن لا يدخل في حدود هذه الوكالة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول المعارضة الإستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦، أى بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

متى كان الطاعن الخامس وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨

متى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن – بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى، عاد فخصص بنص صريح أمور معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة. ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن.

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ – فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦، ثم قدم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ مذكرة بأسباب طعنه إقتصر فيها على بيان أرقام قضايا حكم فيها على الطاعن فى جرائم سرقة وقرر فيها بالطعن بطريق النقض، وإختتم المذكرة بقوله إنه يستند فى طعنه إلى ذات الأسباب التى أوردها فى تقرير الطعن بالنقض المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ برقم ١١٥ سنة ٤٦ ق دون أن يورد بيان هذه الأسباب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه. وإذ كان الطعن قد خلا من الأسباب التى بنى عليها فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان الإحالة إلى أسباب مودعة فى طعن آخر، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر إمتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣ وقدم محامي الطاعن أسباب الطعن فى الميعاد إلا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض حسبما توجبه المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن من رغبته فيه، فإن عدم التقرير لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن - فى الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٧/١٠/٨ فى معارضة الطاعن الإستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ قرر المحامي وكيل الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض - كما أودع أسباب طعنه فى ١٩٧٨/٣/١٢. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة، وكان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم من سبق علمه بالجلسة المحددة لنظر معارضته والتى صدر الحكم المطعون فيه. وإذ قرر بالطعن وقدم أسبابه متجاوزاً الميعاد المقرر فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانوناً للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه ما تعلل به وكيله المحامى الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه من مرض لمدة لم يتيسر له خلالها التقرير بالطعن وتحرير أسبابه، لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر لدى الطاعن عذراً قهرياً يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى الميعاد فلا يقبل منه الإعتذار عن التأخير بمرض محاميه.

الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

لما كان الطاعن بعد صدور الحكم المطعون فيه قد قام به، عذر المرض المانع دون التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى ثم بادر فور زوال المرض وعقب عطلة يوم الجمعة التالية له – إلى التقرير بالطعن بإعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يتعين القيام به أثر زوال المانع، فإن الطعن – وقد إستوفى الشكل المقرر فى القانون – يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

إذا كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى أحد آخر.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

من حيث إن الطاعن الأول...... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٨

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما فيها مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٧٨ ولم يقرر الطاعن الأول...... بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٨، كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى هذا

التاريخ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠

متى كان البين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ حضورياً بإعادة الإعتبار إلى المطعون ضده، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٨ وأرفق بالملف تقرير بأسبابه موقع عليه من المحامى العام وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب - ويبين من كتاب رئيس نيابة الفيوم المؤرخ ١٩٨٠/٩/٣٠ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض - لما كان ذلك وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع مع الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع إصطياناً لهذه العملية الإجرائية من كل عبث، يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم. ولما كانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

لما كان إستعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريقة النقض الأمر فيه مرجعه إليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن فإنه لا يجدى الطاعن ما يسوقه تبريراً لتخلفه عن إتخاذ إجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم إذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن، كما لا يجدى الطاعن ما يسوقه تبريراً لتخلفه عن إتخاذ إجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم إذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن، كما لا يجد الطاعن ما يثيره من إرسال الحكم مع ملف الدعوى إلى مكتب شئون أمن الدولة ذلك أن التقرير بالطعن وهو لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا إلى أن الطاعن لم يثبت إستحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من إيداع أسباب طعنه فى الميعاد.

الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢

متى كان الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضورياً بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى – دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

من حيث أن تقرير الطعن بالنقض المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وإن تضمن إسم رئيس النيابة المختص دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائماً قانوناً. إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى

حوزة المحكمة وإتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر، ذلك أن القانون لم يشترط في التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملاً إجرائياً - سوى إفصاح للطاعن صاحب الصفة في الطعن عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم في خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣١

لما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٧

و لئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والإستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وكان هذا التوكيل قد أجرى في ١١ فبراير سنة ١٩٧٩ أى في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فإن ذلك يفصح بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم الإستئنافى.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

من حيث أن المحكوم عليه... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، كما أن المحكوم عليه... لم يقرر بالطعن وإن قدم مذكرة بأسبابه، ومن ثم فإن طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

من المقرر أن الطعن بالنقض لا يمكن إعتباره إمتداداً للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة نازعت في صفة من قرر بالإستئناف نيابة عن المطعون ضده فإنه لا يقبل منها أن تنازع في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وأودعت – فى اليوم ذاته الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة بنى سويف بتوقيع غير مقروء، بينما أثبت بتقرير الطعن أنه تم بناء على مكالمة تليفونية من نيابة إستئناف بنى سويف بتوكيل سيادة المحامى العام ضد المحكوم عليه........ ". وخلا التقرير من إسم ووظيفة المقرر، وأن وجد توقيع غير مقروء له. ومن ثم فقد إستحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفه فعلاً ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض – كما رسمه القانون – هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على الصلح ذى الشأن عن رغبته، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن – وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة – إلا أن التقرير به قد جاء غفلاً من بيان إسم ووظيفة المقرر فهو والعدم سواء، فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله.

الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

لما كان الأستاذ.. المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن الثانى غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه.

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الأخر، وكان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

من حيث أن محام قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية الثانى والثالث بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض حقاً شخصياً لمن صدر ضده الحكم يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولاً توكيلاً يخوله هذا الحق، فإن الطعن بالنسبة للمدعين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩

من حيث أن محام قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه بإعتباره ولياً شرعياً عليه. لما كان ذلك، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض، ولئن كان الولى الشرعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصر إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليه قاصر، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠

من حيث أن الطاعن الأول وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما - مقام الآخر ويغنى عنه.

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

حيث إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف وبإلتماس إعادة النظر وتقديم أوجه الطعن والتوقيع عليها، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى أول إبريل سنة ١٩٨٠، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض، فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعنين إلى

توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها بها بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول - إلا أن التقرير به قد جاء عن بيانات وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

لما كان الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٥

إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن شرطى سرى بقسم قوات أمن الجيزة وأنه مسجون بوحدته وقد صدر الحكم بإدانته من محكمة جنايات الجيزة بجلسة ١٩٨١/١١/٢ وقد أبدى الطاعن رغبته كتابة فى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ على ما يبين من كتاب قائد قسم قوات أمن الجيزة إلى رئيس محكمة الجيزة الكلية المحرر فى هذا التاريخ. وفى التاريخ ذاته - أى فى الميعاد القانونى -

أودع الأستاذ..   المحامى الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعاً عليه منه إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وقد تم ترحيل الطاعن إلى ليمان أبو زعبل بتاريخ ١٩٨٢/١/١١ لتنفيذ العقوبة على ما يبين من كتاب قائد الوحدة إلى رئيس نيابة مركز الجيزة المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٣ ثم قرر الطاعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه أمام كاتب السجن بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣. لما كان ذلك ولئن كان التقرير بالنقض - أثناء وجود الطاعن بسجن وحدته - لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانوناً إلا أن الطاعن قد طلب كتابة فى الميعاد القانونى الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد، ولما كان قسم قوات أمن الجيزة لم يرسل - السجين - الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو يطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى الطعن فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون. ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥٩٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

من المقرر أن التقرير بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر الطاعن بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

إن كانت مصلحة الجمارك "المدعية بالحقوق المدنية "قد قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض قبل المطعون ضده الأول....... فى الميعاد إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها قبله، فيكون طعنها غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٣٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

لما كان الثابت أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً فى ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية. وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩

من حيث إن الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

لما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر. ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن "بالنقض "أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول هذا الإيداع فى الميعاد الذى حدده المشرع رغم مطالبته عدة مرات ومن ثم فإن الطاعن إذ لم يقدم ما يدل على سبيل القطع بتقديم الأسباب سالفة البيان فى الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦

من حيث إن مذكرة أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه لم توقع من محام مقبول أمام محكمة النقض ومن ثم يكون طعنه غير مقبول.

الطعن رقم ٦٥٦٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلاً عرفياً مصدقاً عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقاً للمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن. فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩ فقرر المحكوم عليه - بوكيل عنه - بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٣/١/٥، وإشتملت الأوراق على مذكرة بأسباب الطعن تحمل تأشيرة غير موقعة ولا يعرف صاحبها وتفيد تقديم هذه الأسباب بتاريخ ١٩٨٣/١/١١، كما تأشر على الملف الوارد من النيابة الكلية المختصة فوق توقيعى كاتب الجلسة ورئيس القلم الجنائى بما يفيد أن الأسباب قدمت فى التاريخ المشار إليه ولكنها لم تقيد بالدفتر المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانوناً ولئن كان المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أنه إصطياناً لهذه العملية الإجرائية من أى عبث - وهو ما يساير مرامى الشارع - فقد جرى العمل على إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بأحد موظفى هذا القلم ترصد فيه أسباب الطعون الحال تقديمها بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على ورقة الأسباب ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع، ومن ثم كان المعول عليه فى إثبات حصول الإيداع هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصوله. ولما كان الطاعن وإن أقر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة إثباتاً لتاريخ إيداعها فى قلم الكتاب، ولم يقدم ما يدل يقيناً على حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى، هذا إلى أنه بفرض صحة ما تأشر به على الملف من إيداع أسباب الطعن بتاريخ ١٩٨٣/١/١٩ فإنها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض، إذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند إليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم منه، يتعين إعتبارها تقريراً بالطعن وبياناً لأسبابه معاً. ومتى كان تقديمها إلى اللجنة حاصلاً فى ظرف الثمانية عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يكون الطعن الحاصل بهذه الطريقة مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٩

إذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءاً بصيغة التعميم فى التقاضى "ad litem" ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل، ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض. فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣١

إن مأمور السجن يعتبر بحسب المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ قائماً مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم. فإذا قرر المحكوم عليه بالطعن فى الحكم يوم صدوره ولم يرد تقرير الأسباب إلى قلم الكتاب المختص إلا بعد الميعاد القانونى، ولكن ثبت أن هذا التقرير أرسل من والد المحكوم عليه إلى مأمور السجن ليوقع عليه من المحكوم عليه فوصل التقرير إليه فى آخر يوم من ميعاد الطعن، فهذا التقرير يعتبر مقدماً فى الميعاد، إذ كان فى وسع مأمور السجن بل من واجبه أن يحصل على توقيع الطاعن يوم ورود تقرير الأسباب.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨

تقرير أسباب الطعن الذى يقدم لمأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله إلى قلم كتاب المحكمة أو يرده إلى مقدمه ليتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم فى الميعاد القانونى، ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير إرساله من السجن إلى قلم الكتاب حتى فاتت المواعيد القانونية.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن أحد أقارب الطاعن أعد له أسباب الطعن، والتمس من النيابة إحالتها على السجن للتوقيع عليها من الطاعن مع الحصول منه فى آن واحد على تقرير طعنه، ولكن إدارة السجن أعادت الأسباب موقعاً عليها من الطاعن، وأغفلت أمر التقرير فلم تذكر عنه شيئاً، فهذا الإغفال من قبل إدارة السجن يجب ألا يضار به الطاعن، بل يتعين إعتبار الطاعن كأنه قرر فعلاً بالطعن وإعتبار طعنه مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب على الطاعن تقديم أسباب طعنه عند التقرير بالطعن أو عقبه، وأن يكون ذلك فى ميعاد ثمانية عشر يوماً كاملة بعد صدور الحكم، وإلا سقط حقه فى الطعن.

وحكم هذه المادة واجب الإحترام والتنفيذ حتى لو كان السبب الوحيد الذى يستطيع المحكوم عليه تقديمه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد. ذلك بأن فى تقديم هذا السبب فى الميعاد دليلاً على أن الطاعن كان حريصاً على إحترام القانون وأنه مصر على السير فى طعنه. أما عدم تقديم المتهم أسباباً للطعن إعتماداً على أن النتيجة الحتمية لعدم ختم الحكم فى الميعاد هى حصوله على ميعاد جديد لتقديم الأسباب، فذلك لا يشفع له فى إهدار حكم القانون.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/٦

كل ورقة من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة. فتقرر أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغواً لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨

لا يقبل الطعن شكلاً إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلاً من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى، لأن هذا التوكيل العام باطل قانوناً لما فى إعماله من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٧

من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم، لأنها تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ولا سبيل فى المواد الجنائية لإصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض، لأن إلتماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية. فإذا قضى الحكم الإبتدائى فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجنى عليه، ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الإستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على إستئناف المتهم فبرأت المتهم مما نسب إليه، وأغفلت التحدث عن الدعوى المدنية إغفالاً تاماً فلم تشر إليها، لا فى منطوق حكمها ولا فى أسبابه، فهذا الحكم خاطئ والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٨

التقرير بالطعن يجب أن يحصل بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب، ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر فالطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن إعتباره تقريراً بالطعن ولا بياناً لأسبابه.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه إلى ما بعد إنقضاء الميعاد القانونى لتقديمها إعتماداً على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره، بل إن عليه، مع التقرير بالطعن، أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة وذلك لكى يضمن قبول طعنه شكلاً.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً وإكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه، بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقضى الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، لأن حجية الحكم الذى صار نهائياً فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

إن مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولاً يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض. وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم قبل ذلك.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢

متى كان الثابت أن الحكم كان مختوماً فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن فإن من واجب الطاعن أن يعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوماً المحددة فى القانون. وإلا فلا يجوز له من بعد إنقضاء هذا الميعاد أن يطالب بمهلة لتقديم الأسباب محتجاً بأن الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأن المدة الباقية من الميعاد بعد ختم الحكم لم تتسع لتحضير الأسباب. ذلك لأنه هو الذى قدر أن المدة، مبتدئة من وقت ذهابه إلى قلم الكتاب، تكفيه لتحضير أسبابه، فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل هذا الوقت أى أثر، إذ لو كان قد ختم فى الميعاد لما تغير الموقف بالنسبة له.

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

إذا كان المحكوم عليه لم يستطع الطعن في الحكم في المدة المقررة بالقانون لسبب قهري خارج عن إرادته "كوجود الجندي في ميدان القتال" فإنه يجب عليه أن يقرر بالطعن في أول فرصة بعد إنقضاء عذره وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٣٠

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوماً كاملة، وأوجبت في الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره. ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت لرئيس الجلسة لمراجعة الحكم والتوقيع عليه، وأن العشرة الأيام الباقية هي التي تكون لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه ويقوم بتقديمها بعد أن أصبح في مكنته الإطلاع على الحكم. فإذا تقدم صاحب الشأن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً ملف الدعى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له إستناداً إلى هذه الشهادة - حسبما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه. أما إذا وجد الحكم مختوماً ومودعاً ملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد إطلاعه على الحكم، ولا يصح له في هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن بدعوى أن الحكم إنما ختم في الواقع بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب في المدة الباقية. ذلك لأنه هو الذي قدر كفاية المدة الباقية مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن ولو لم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أي تأثير. فإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل في الذهاب لقلم الكتاب في الوقت المناسب فلا يلومن إلا نفسه. وإذن فإذا كانت الشهادة التي يستند إليها الطاعن في طعنه صريحة في أن الحكم كان مختوماً في اليوم الذي ذهب فيه إلى قلم الكتاب فلا يصح إعطاؤه مهلة. ولا يشفع له في إعطائه المهلة أن المدة الباقية له لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن أو أنه كان يتردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذي حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم.

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٦

إذا كان الثابت من أوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدم في يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وأبدى رغبته في رفع نقض عن الحكم، وأثبت ذلك كتابة على الأوراق، ووقع المحكوم عليه على ما أثبت

من ذلك، فإن هذا الذى حصل من الطاعن لدى كاتب السجن، وهو من المختصين بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام، يعد قانوناً تقريراً بالطعن ولو أنه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

إنه لما كان الطعن بطريق النقض حقاً شخصياً متعلقاً بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يبدو له من المصلحة، فإنه ليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذن منه. ولذلك يجب أن يكون إظهار الرغبة فى الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلاً، إما بواسطة صاحب الشأن شخصياً، وإما بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض. وإذن فإذا كان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

التقرير بالطعن يجب بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل إلى رئيس النيابة إشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها إنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريراً منه بالطعن. ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجنداً فى الجيش وأن أحداً من رؤسائه بالجهة التى كان بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره، لا بالسجن ولا بقلم الكتاب، لو بعد إنقضاء الميعاد محسوباً من يوم الحكم.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إنه وإن كانت المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم يرد فى نصها تعيين لقلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه التقرير بالطعن بطريق النقض إلا أنه يجب، كما هى الحال فى سائر طرق الطعن التى نص فى صددها على أن التقرير بها يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وكما جرى عليه القضاء فى تأويل هذه المادة، أن يكون هذا التقرير هو أيضاً بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه. وإذن فإذا كان الحكم صادراً من محكمة طنطا الإبتدائية الأهلية "دائرة الجنح المستأنفة "والتقرير بالطعن حصل فى قلم كتاب محكمة بيلا الجزئية، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين فى المادة ٢٣١ تحقيق للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه قوله إنه لم يتيسر له – بسبب وجوده فى السجن –الإطلاع على الحكم فى الوقت المناسب، ما دام هذا الإطلاع

ممكناً دائماً بواسطة محام أو عن طريق طلب صورة من الحكم أو غير ذلك من الوسائل، وما دام هو لا يدعى أنه قد حال بينه وبين الوقوف على أسباب الحكم مانع قهرى.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إذا كان المحكوم عليه قدم أسباباً للطعن على الحكم، ولكنه لم يقرر الطعن بقلم الكتاب فطعنه غير مقبول شكلاً. ولا يشفع له أن يكون محاميه قد كتب إلى إدارة السجن المعتقل هو فيه بإستدعائه ليقرر الطعن ولكن موظفى السجن لم ينفذوا ذلك.

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإدانة المتهم فى جريمة مخالفة شروط الرخصة المعطاة له ببيعه الخمر بالكأس ومعاقبته بالمواد ١ و٣ و٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمادتين ٥ و٧ من اللائحة الملحقة به، إذ العقوبة المقررة بالمواد المذكورة للفعل المسند إلى المتهم هى عقوبة المخالفة، والدعوى رفعت عليه بهذه المواد.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٦

يجب لقبول الطعن أن يقرر به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته. فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل برقية إلى رئيس نيابة المحكمة التى أصدرت الحكم طالباً إعتبارها تقريراً بالطعن لمرضه، فإنه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣

أن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد جعلت حق الطعن فى أوامر قاضى الإحالة أمام محكمة النقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون للنائب العمومى وحده، وإذن فلا يجوز قبول الطعن من غيره. فإذ كان رئيس النيابة هو الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً. ولا يرد على هذا بالقول بأن الطعن رفع بالنيابة عن النائب العمومى، ما دام من قرره لم يذكر ذلك صراحة فى التقرير لبيان أنه لم يقصد أن يرفعه بإسمه هو.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

الطعن بطريق النقض إن لم يحصل من الطاعن شخصياً فلابد أن يكون التوكيل بعمله توكيلاً خاصاً أو على الأقل أن يكون تفويضاً خاصاً ضمن توكيل عام، فلا يقبل الطعن المقدم من محام بيده توكيل عام عن المتهم وليس فيه تفويض خاص بالطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

رفع مدع بحق مدنى دعواه مباشرة للمحكمة الجزئية فرفضتها فإستأنف وإستأنفت النيابة وفصلت المحكمة الإستئنافية فى إستئنافه أولاً بالحكم فيه بعدم جوازه، وبعد ذلك بزمن فصلت فى إستئناف النيابة قاضية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. فطعن هذا المدعى بطريق النقض فقالت محكمة النقض إنه ليس له أن يطعن إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط، وإنه لا يصح له أن يتمسك بقبول طعنه شكلاً "إذا كان قد مضى الميعاد المقرر " بحجة أن حكم الدعوى العمومية الذى صدر أخيراً يحفظ له هذا الميعاد، لأن الدعوى العمومية هى من حق النيابة فقط وليس له سلطان عليها.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

تنص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات على أن الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وأن أسبابه تبين فى الميعاد المقرر. وقضاء محكمة النقض ثابت على أن قلم الكتاب المشار إليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم، فهو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن كما أنه هو الذى يقدم إليه بيان الأسباب. ولم يتساهل القضاء إلا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم إليها بيان الأسباب فأجاز أن يكون تقديمه فى الميعاد لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة، فإذا قدمت الأسباب لغير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠

مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية، أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة، أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإن المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منها رداً على الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة ما يشير إلى أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سنداً كاشفاً عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائماً بأعمال النائب العام، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن المحامى العام الأول قد وقعها "عن النائب العام" وهو ما يشير إلى أنه لم يكن قائماً بأعمال النائب العام وإنه إنما وقع عليه بوصفه وكيلاً عنه وكانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الإجراء فإن التقرير بالطعن الصادر من رئيس نيابة

شرق الإسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الأول، وتقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير. يكونان قد صدرا من غير ذى صفة، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

إن علة إحتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما إنتفت هذه العلة لمانع قهرى، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم. ولما كان تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذراً قهرياً مانعاً من حضور الجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يثبت علم الطاعن رسمياً بصدور هذا الحكم قبل اليوم الذى طعن عليه فيه، فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه. وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى. ولما كان الثابت أن الفعل الضار المكون للجريمة لم يقع على الطاعن شخصياً ولم يضار به بهذه المثابة، كما أنه لم يدع بحقوق مدينة إلا بصفته ممثلاً للشركة المالكة للعلامة التجارية المدعى بتقليدها وقد ظل محتفظاً بهذه الصفة منذ بدء الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه. وكان لم يذكر سواء فى سند التوكيل أو فى تقرير الطعن ما يفيد وكالة الطاعن عن الشركة التى يطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها ممثلة فى شخصه، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً بـه مـا يرمـى إليـه مقدمـه حتى يتضـح مـدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له والرد عليه.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة ١٩٦٣/١٠/٣ ولم يطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حـالات وإجـراءات الطعـن أمام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنـى عليهـا هـو أربعـون يومـاً مـن تاريخ الحكم الحضورى، فإن الطاعن يكون قد قـرر بـالطعن بعـد ذلـك الميعـاد وبالتـالى يكـون الطعـن غـير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به، وتقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبـول الطعن، فهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقـام الآخـر ولا يغنـى عنـه، وإذ كـان ذلـك وكان الثابت أن تقرير الأسباب قد صدر من غير ذى صفة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن إثر زوال المانع بإعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عمـلاً مادياً أمـا إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسخه من الوقت جرى قضاء هـذه المحكمـة علـى أنهـا لا تمتـد بعـد زوال المانع إلا لعشرة أيام. ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد مضـى مـدة تزيـد علـى عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهرى، وهو المرض، أخذاً بالشهادة الطبية المقدمة. وكان تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون شرطاً لقبول الطعن. ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

لئن كان الطعن قد قرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص إقتصـرت علـى عبـارة علـى التقرير بالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قـد صـدر فـى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩، وكان التوكيل المذكور قد أجرى فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ أى فى تـاريخ لاحق لصدور الحكم، وقد أشير إليه فيه وإلى أنه صادر من المحكمة الإستئنافية، وقد أصبح نهائياً فـإن ذلـك يدل بجلاء عن إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هـذا الحكـم الإسـتئنافى

ويكون التخصيص على التقرير بالإستئناف خطأ ماديا فحسب. ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

انه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن محكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦، وكان هذا التوكيل قد أجرى في ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على - ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ - تاريخ التقرير بالطعن، فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم الإستئنافي، ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٤

المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه في أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له، وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط إتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ في القانون بفرض وقوعه، وكان الحكم صدر في ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٥ فقرر الأستاذ. .. المحامى عن الأستاذ. .. المحامى الطعن عليه بالنقض في ٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت في اليوم عينه مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ. المحامى إلا أنه لم يوقع عليها في أصلها أو في صورها حتى فوات ميعاد الطعن، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦

لما كان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه "وجد مصاباً بإشتباه إنزلاق غضروفى مع آلام عرق نسا أيمن" ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة خمسة وسبعين يوماً "ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة، إذ أن الشهادة لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة. وإذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليه هو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى. وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة، ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على إحتساب ميعاد المسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه الغيابى خلاف مسافة الطريق – وقد إشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للإستئناف مواعيد مسافة ولم ير المشرع ضرورة للنصح على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنع إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطاعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن، فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن كما هو الحال فى المعارضة. لما كان ما تقدم، وكان التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

لما كان الأستاذ...... المحامى المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم......... وآخرين بتوكيل رقم....... لسنة ١٩٨٤ توثيق دمياط وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان بالتقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلاً من بيان أسماء المحكوم عليهم......و...... و.....و...... فهو والعدم سواء ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلاً.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. ولما كان التوكيل الصادر من المحكوم عليه إلى محاميه لم يودع ملف الطعن حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحاً فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا فإن الطعن المرفوع منه يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ بيد أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا فى يوم ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وقدم الأسباب فى ذات التاريخ، أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً – ولا يجدى الطاعن ما أثاره فى أسباب طعنه من أنه كان معذوراً بسبب تجنيده والتحفظ عليه بوحدته العسكرية لتنفيذ العقوبة المقضى عليه بها فى هذه الدعوى ودعوى أخرى، ذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك – إذ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فى أى من الجهتين المشار إليهما إلا بعد فوات الميعاد القانونى فلا حق له فى التعلل بتأخره لكونه محبوساً فى وحدته العسكرية. هذا وإن وجود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذراً لتقديم

أسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الإتصال بمحاميه. لما كان ما تقدم فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

لما كانت المحكوم عليها الثانية وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على معرفة البطلان جزاء على إتصال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له لما كان ذلك وكانت مذكرة الأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ....... المحامى إلا أنه لم يوقع إلا على هامش الصفحة الأولى فيها ودون أن يوقع على باقى الصفحات التى تحوى الأسباب لا فى أصلها ولا فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ذلك لأن التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة أسباب الطعن حتى يدل على أن هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلاً ومن ثم كان الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

- لما كان المحكوم عليهما الثاني..... والثالث... .. وإن قدما أسباباً لطعنهما - في الميعاد - إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعنين الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد ومن ثم فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً.

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ وقرر المحكوم عليه الأول..... بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٨/٦/١٨ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد الجلاء ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٨/٦/١٩. لما كان ذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن بالنسبة للمحكوم عليه الأول..... قد إستوفى الشكل المقرر في القانون.

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

لما كان الطاعن الأول....... وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه - في الميعاد الذى حدده القانون - هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

لما كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت من بعد، لنظر معارضته رغم إعلانه بها إعلاناً قانونياً دون عذر مقبول، فإن الحكم الصادر فيها يكون في حقيقته حكماً بإعتبار المعارضة كأن لم تكن بريئاً من دعوى البطلان والإخلال بحق الدفاع، ولما كان الحكم قد صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ كما لم يودع أسباب طعنه إلا فى السادس والعشرين من الشهر ذاته، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ودون عذر مقبول، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

لما كان البين أن الطاعنتين الأولى "......." والثانية "........" وإن قررتا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم تقدما أسباباً لطعنهما مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

حيث إن المحامى.... قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بصفته الوكيل عن المحكوم عليهما. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليهما حق الطعن بالنقض نيابة عن موكليه أنه صادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ – أى لاحق على التقرير بالطعن – وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. وكان الطعن فى الأحكام مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق إستناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

لما كان الطاعن الأول... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

- تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضورياً، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجباً على النيابة العامة أن تلتزم هذا العرض.

- تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوماً قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوماً حتى ينتهى الميعاد المذكور.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده، يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه - ولما كان ذلك وكان الموكل لم يخول وكيله إستعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ويغنى عنها. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثالث...... إن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

حيث أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ ببراءة المطعون ضده – من تهمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانوناً – فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٨١ وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بذات التاريخ متجاوزة بذلك – فى الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته إلا بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ وقدمت تأييداً لذلك شهادتين سلبيتين من نيابة غرب إسكندرية الإبتدائية تتضمن الأولى أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨١، كما تتضمن الثانية أن ذلك الحكم أودع ملف القضية بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه "ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب وكانت النيابة العامة فى قررت بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفترة، كما إستوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٢ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وإذ لم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المذكور، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

لما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض أن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحده إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن – أياً كانت صفته – أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال

الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كان القانون وأن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع إصطياناً لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ أنه ليس دليلاً عن حصول للإيداع فى ذلك التاريخ.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٦

إن الطاعنين الأول والثالث... و... وأن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥

لما كان الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد، إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه – فى الميعاد الذى حدده القانون – هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥

إن وجود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذراً لتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الإتصال بمحاميه، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب إيداع أسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

إن المحكوم عليهما وأن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولم يقرر الطاعن الأول.... الطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٥ كما لم يقدم أسبابه إلا فى هذا التاريخ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض. فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧

لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الأستاذ...... المحامى فى حين أنه محام لإحدى شركات القطاع العام ذلك حسبما هو ثابت من جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها، ولما كان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٤/١٠/١٨ قد إستبدل فى مادته الأولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعلمون بها وإلا كان العمل باطلاً، وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطاً لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصراً على الجهة التى يعمل بها، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب هذا الطعن باطلاً لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماة.

وتكون ورقة الأسباب بحالتها - وهي من اوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب ان يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها - ورقة عديمة الأثر في الخصومة وتكون لغواً لا قيمة لها وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢

لما كان وجود الطاعن بالخدمة العسكرية لا يعتبر في ذاته عذراً قهرياً يحول بينه وبين تقديم طعنه في الميعاد القانوني. متى كان لم يقدم ما يدل على أنه كان تحت التحفظ بوحدته العسكرية - هذا فضلاً عن أن مجرد التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يتعين القيام به أثر زوال المانع فإذا كان الثابت من الخطاب الصادر من وحدته العسكرية أن تجنيده إنتهى فى ١٩٨٣/١٠/١ ولم يقرر الطاعن بالطعن عليه إلا فى ١٩٨٥/٤/٢ كما لم يودع أسباب طعنه إلا في ١٩٨٥/٥/٧ لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن في الحكم الحضورى الإستئنافى يبدأ من تاريخ صدوره فإنه يكون قد تجاوز في التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد في القانون دون عذر مقبول ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/٥

إن الطاعنين الثاني والثالث وأن قدما الأسباب في الميعاد إلا إنهما لم يقررا بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنهما شكلاً.

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٥، بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم الجمعة وهو عطلة رسمية، كما أن اليوم التالى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٥ كان عطلة

رسمية بإعتباره آخر أيام عيد الفطر، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون.

الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة جنايات... في ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ بيد أن المحكوم عليه السادس - الطاعن السادس - لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٥ - بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد كما لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً.

الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦

لم كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن حضورياً بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٨٥ فقرر الطاعن من سجنه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من إبريل سنة ١٩٨٥ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنه في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجوناً وقت أن قرر بالطعن مما حال بينه وبين الإتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب - حسبما يسوق الطاعن بمذكرة الأسباب - فإن هذا على حسب النظام الموضوع في القانون لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٩

إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الحكم في الميعاد القانوني إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما ومن ثم يكون الطعنان المقدمان منهما غير مقبولين شكلاً.

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

من حيث أن الأستاذ. المحامي قد قرر في.... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة التوكيل المرفق الرقيم....... توثيق...... والذى تقرر بالطعن بمقتضاه أنه إقتصر على القول بتوكيل المحامى المذكور "في القضية الموكلة إليه". لما كان ذلك وكان المقرر أن العبرة في تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه، فإن البين من عبارة التوكيل أنه خاص في قضية واحدة غير معينة، وليس فيه ما يفيد أن المحكوم عليه قد وكل المحامى للتقرير بالطعن في الأحكام بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن في قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله في ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

- حيث أن المحكوم عليه......... وإن قدم أسباب الطعن في الميعاد المقرر قانوناً، إلا أنه لم يقرر بالطعن ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول طعنه عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

- لما كان الطاعن لم يحدد في وجه نعيه الدفاع الذى يقرر أن الحكم لم يحط به، وما إذا كان دفاعاً موضوعياً، مما يعد القضاء بالإدانة إطراحاً له، أم كان دفاعاً قانونياً، فإن وجه الطعن يكون غير واضح ولا محدد وهما شرطا قبول وجه الطعن.

الطعن رقم ٥٣٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨

لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بإدارة قضايا الحكومة لم يفصح - في التقرير - عن صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة , ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد إنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك كمدع مدنى ما دام لم يثبت صراحة في تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن

صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً، وإنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أعلنت بالقرار المطعون فيه إلى أن قررت بالطعن فيه بطريق النقض فإن الطعن يكون قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥

لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن المذكور يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ فى حضور الطاعنة إلا أنها لم تقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٤ وأودعت أسبابه بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٤ متجاوزة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بيد أنها أفصحت فى أسباب طعنها أن عذراً قهرياً هو المرض حال بينها وبين التقرير فى الميعاد القانونى وأرفقت بطعنها شهادة طبية تفيد أنها كانت مريضة فى المدة من بعد صدور الحكم المطعون فيه حتى وقت التقرير بالطعن تطمئن إليها هذه المحكمة بإعتبارها دليلاً على عذر الطاعنة فى التقرير بالطعن بعد الميعاد وأنها بادرت فور زوال المرض إلى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٤

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٤ وقرر وكيل الطاعن الطعن فيه بالنقض وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٤، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٤، بيد أنه لما كان ذلك اليوم

يوم جمعة وهو عطلة رسمية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى، لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى، ويكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

لما كان الطاعن.... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً بالنسبة لهذا الطاعن.

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨

من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان مما وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٩٨٤/٢/٢٥ ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة فقررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة المنصورة الكلية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧ تفيد أن الحكم لم يودع حتى يوم تحرير هذه الشهادة. كما يبين من الحكم أنه تأشر عليه بوروده بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ كما تأشر عليه من النيابة العامة بالنظر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨. لما كان ذلك، وكانت تلك الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص إعلانها بإيداع حكم البراءة لتقرير بالطعن وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانها بإيداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وإيداع أسبابه، فإن الطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد. وإذا إستوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٦ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالإستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ - تاريخ التقرير بالطعن بالنقض - فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى. ولما كان الطعن قد إستوفى باقى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

لما كان التقرير بالطعن بالطريق الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر.

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بدون ترخيص - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧ وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الإستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ وفقاً لما تأشر به من قلم الكتاب على الشهادة ذاتها - ذلك بأن إبتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره - وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد إنتهاء الميعاد، كما إستقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه. ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم - على ما سلف بيانه - وكانت الإفادة المزيلة بها محررة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧ بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن إنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هذه الشهادة لا تكسب الطاعنة حقاً فى إمتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى بدوره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى. لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩

لما كان الطاعن الثانى وإن قدم أسباب الطعن فى الميعاد بيد أنه لم يقرر بالطعن بالنقض مما يجعل طعنه – فى الأصل – غير مقبول شكلاً، إلا أنه. لما كان من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه، وكان الثابت أن هذا الطاعن لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يلزمه هذا الحكم بشئ فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منه.

الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

لما كان الطاعنين.......... و.......... وإن قدما أسباب طعنهما فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض فى الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً من محكمة جنايات دمنهور بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٨٧ وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض من السجن فى اليوم التالى لصدوره، غير أن محاميه قدم أسباب الطعن إلى قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة فى ١٩٨٧/٥/١٠. فأرسله القلم الأخير إلى قلم كتاب محكمة النقض ووصلت إليه فى ١٩٨٧/٧/١٩. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، كما توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً وإلا سقط الحق فيه. لما كان ذلك، وكانت مذكرة أسباب الطعن لم تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانوناً، وكان تقديمها إلى قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة لا ينتج أثره القانونى، ويكون وصول تلك المذكرة إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/١٩ قد جاء بعد الميعاد القانونى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسبابه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

من حيث إن المحكوم عليه......... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم في الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً، ولا يغير من ذلك ما يثيره محامى الطاعن فى أسباب الطعن من أن إدارة السجن لم تهيئ للطاعن إمكان الإتصال بمحام من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لتقديم أسباب الطعن، ما دام أن الأخير لم يدع بأن إدارة السجن قد حالت بينه وبين الإتصال بمحاميه لهذا الغرض، طوال الفترة من تاريخ التقرير بالطعن حتى تاريخ تقديم أسبابه، ولم يقدم دليلاً على ذلك، هذا ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة السجن قد مكنت الطاعن من التقرير بالطعن فى الحكم بطريق النقض في الميعاد المحدد لذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب لا يعتبر عذراً.

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

لما كان الطاعن الثانى (..........) ولئن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذى شأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له.

* الموضوع الفرعي : التنازل عن الطعن :

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢

لا محل للاعتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقاً على شرط عند عدوله عن تنازله وتمسكه بالطعن.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٣١٠ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١

لما كان الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب التوثيق..... قدم إلى المحكمة من النيابة كما أقر بحصول التنازل أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

متى كان الطاعن قد تقدم بإقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦

لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن - المدعى عليه فى الدعوى المدنية - تنازل عن طعنه بموجب إقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب توثيق الجيزة بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٧، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه وإلزامه المصاريف المدنية.

* **الموضوع الفرعي : الصفة في الطعن :**

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢

لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية - فإذا كان إستئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة، إذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية - فإذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الإستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية عند إعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم له بطلباته، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية، فيتعين إلغائه بالنسبة لها والقضاء برفضها.

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

- إنه وإن كان الطاعن موجهاً من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى بـه الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملاً بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً. لما كان ذلك فإنه يكون

للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

- رفع الدعوى الجنائية على المتهم - وهو موظف عمومى - بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ إجراءات يكون غير جائز وبالتالى فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة إليه بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التى أقيمت تبعاً للدعوى الجنائية يكون فى محله نظراً لما ينطوى عليه هذا العيب من مساس بحقوقه المدنية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد فاته التصدى لهذا الدفع فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية وإلغاؤه فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته التعويض والمصروفات والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبله بغير حاجة إلى الإحالة لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن. ولما كان ما ينعاه الطاعن "المحكوم عليه "على المحكمة فى شأن عدم إشعار المسئول بالحقوق المدنية، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم - ولم يفصل فى شأنه بشئ - فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

حيث إن المحكمة سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن محامى الطاعن لم يودع التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن، إلا أنه نظراً لوفاة المحامى المذكور قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم - بحسب الأصل - إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن رقم المادة التى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفاً لا يؤبه لها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد إقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الإلتزام بما أوجبته المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أن يكون تقدير سن المتهم بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير، دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم إستجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة إتهام من إدانته، ولا مراء فى إنحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فإن طعن النيابة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ويتعين لذلك رفضه.

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩

حيث أن الأستاذ... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابة نائباً عن المحكوم عليه...، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر. ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٣

لما كان الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها، فإن الطعن المرفوع من وزير المواصلات بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية برغم أنه لم يختصم فى الدعوى ولم تكن له صفة تمثل الهيئة السالفة أمام القضاء لا يكون مقبولاً لرفعه من غير ذى صفة وليس بذى شأن أن يكون تقرير الأسباب مقدماً من مستشار إدارة قضايا الحكومة بوصفه نائباً عن رئيس مجلس إدارة الهيئة المحكوم عليه بصفته، إذ أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به فيتعين أن يكون صادراً من صاحب الصفة، فالتقرير بالطعن وتقديم الأسباب وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥

لما كان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن – أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى، عاد فخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل – ليس من بينها الطعن بطريق النقض – فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة مما يفصح من عدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

لما كان المحامى... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائباً عن المدعى بالحق المدنى الثانى بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر. ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق. فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة. ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى الثانى شكلاً.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣

لما كان البين من التوكيل – المرفق بأوراق الطعن – أنه بعد أن ورد فى صيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل – ليس من بينها الطعن بطريق النقض – فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض، فالحكم الصادر بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة إلى المتهم الآخر الذى إنتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه.

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١

من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بأذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثاً وذلك للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، لما كان ذلك، وكان المقرر بالطعن هو والد المحكوم عليه الحدث. فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من ذى صفة.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

لما كان الأستاذ...... المحامى قرر نيابة عن الأستاذ...... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها...... بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه، بيد أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، وإذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن.

الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

حيث أن المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابة نائباً عن المحكوم عليه الثالث بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

لما كان المحامى قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أولاً يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته، إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخوله هذا الحق، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

* الموضوع الفرعى : الطعن فى الأحكام :

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى شريكه الطاعن الآخر لوحدة الموضوع ولما يقتضيه حسن سير العدالة من إعادة النظر فى التهمة المنسوبة إليهما معاً.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى، ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

إذا كانت المحكمة قد قالت خطأ إن المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى المنطبقة، ولكنها قضت بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ المنطبقة على الواقعة التى أثبتتها فى الحكم، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٠

إن المادتين ٨ و٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانوناً بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة. وإذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الإختصاص أو فى الموضوع.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية. فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن – فهذا الطعن لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والشروع فيه التى أدين فيها المتهم فلا جدوى له من المجادلة فيما إذا كان متوقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعاً فى إرتكاب جريمة السرقة أو لا يعد.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الإستئنافى وقبلت معارضته، فلا محل لما يثيره فى شأن عدم إعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم، إذ لم يمس له حق ولم يحرم من إبداء دفاعه فى الموضوع.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع إلا بعد مضى ثلاثين يوماً على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا المطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك.

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة، فإنه يكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة إذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه ما دامت الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية لا تزال موضع البحث.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٥

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

لا يجوز – طبقاً للمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية – الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. و ميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقاً للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ إنقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأنها لم تكن. وإذن فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره إستئناف الطاعن وإستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما، ثم قال إن الإستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً ثم إنتهى إلى القضاء بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فإنه وإن كانت كلمة

"الإستئناف "قد وردت بصيغة المفرد إلا أنها تنصرف إلى الإستئنافين معاً، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة إن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك إستئنافين.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

متى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت إلى الطاعن الثانى فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٩

إن المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. وإذن فإذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش، دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة، فإن طعنها لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تقصر حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. وإذن فمتى كان الفعل المسند إلى الطاعن والذى حكم عليه من أجله إنتهائياً يكون مخالفة، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات فى الجنح دون المخالفات. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى جريمة هى مخالفة طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإستعمال الطرق العامة، فإن الطعن فيه بطريق النقض الحاصل فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على أساس أنه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بإنذارها متشردة، وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها فإن الحكم بإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد يكون مخالفاً للقانون ومتى إستأنفت

النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة، فإن الاستئناف يكون مقبولاً إذ أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة أولى، أما حيث يوجب القانون توقيع عقوبة المراقبة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣، فالأحكام التى تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون إستئنافها جائزاً.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ لتحديد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقاً للمواد ٢ و٥ و٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة بإعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ و٧ من ذلك القانون فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى ". وإذن فمتى كانت النيابة قد إستأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فقضت محكمة ثانى درجة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها – متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطرق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة. وإذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى الحكم الإستئنافى، الذى قضى بعدم قبول إستئنافه شكلاً لرفعه بعد الميعاد، ولكنه يرمى به إلى الطعن فى الحكم الإبتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والإزالة، والذى أصبح نهائياً، وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى إستئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون – فإنه يكون من المتعين رفض طعنه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الإختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

نقض الحكم بالنسبة إلى متهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلاً للإخلال بحقه فى الدفاع، فإن إستئنافه كان جائزاً لإستناده إلى مخالفة الحكم للقانون، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش، أنه أخطأ فى تطبيق القانون، فإن إستئنافه كان جائزاً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز، لأن التقرير بالطعن وفقاً للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إذا كان الطاعن [عسكرى بالجيش] قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالإعتماد، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص، ولم تطلب من ذلك الموظف الإنتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن، فإن هذا الأخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٩

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً غير قابل للطعن، وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد إستثنائية ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا من المادة الرابعة من قانون الإصدار، لأن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإنذار متهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. وإذن فالطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦

إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح إستئنافها.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها، أما إذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف، مخالفة وجنحة فى وقت واحد، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الإرتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

العبرة فى قبول الطعن، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الإستئنافية بالحكم المطعون فيه بإعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزاً. ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب إستئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحاً لعدم إعلان المتهم به.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

لا يجوز الطعن على الحكم الإستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً إلا من حيث ما قضى به وإلا إنعطف الطعن على الحكم الإبتدائى والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩

الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. فإذا كان الحكم صادراً فى إشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٨

من المقرر أنه حيث ينسد طريق الإستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

الإرتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع فإذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية، ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣

متى كان الطعن فى الحكم الإستئنافي الذى قضى بعدم قبول إستئناف المتهم شكلاً فإنه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه إلى الحكم الإبتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والذى أصبح نهائياً وحاز قوة الشئ المحكوم فيه عملاً بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات التى لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

متى كان الحكم فى حقيقته حكماً غيابياً لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١

متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ من

نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحاكمة بتهمة انه أدار آلة بخارية بدون ترخيص فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً عملاً بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هي الأحكام التي من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢

إن الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجهاً للتظلم فإن هو وجد وجهاً لذلك فقد أجاز له القانون الطعن في الحكم من يوم صدوره لإصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء في ذلك ما وقع في الحكم الموضوعي ذاته أو ما بنى عليه أو إتصل به، ومن ثم فإن الحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التي أصبح الحكم فيها نهائياً هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبني عليه منع السير في الدعوى أمام المحكمة المرفوعة إليها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨

متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم في جناية قد وصف بأنه حضورى وهو في حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة، فإن الطعن في هذا الحكم لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

متى كان الحكم قد قضى في الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل في الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقاً للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

متى كان الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الإستئنافي الصادر بتأييد الحكم الإبتدائي الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضورياً بقوة القانون طبق لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات وكان باب إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد إنغلق أمام المتهم لإعلانه به لشخصه وإنقضاء ميعاد الإستئناف - فإن مثل هذا الحكم - وإن لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى. فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقاً لنص المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفض طعناً عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعاً فإنه لا يجوز قانوناً طبقاً لنص المادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يرفع طعناً للمرة الثانية عن ذات الحكم.

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حق إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم. كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الإتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، بل إن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - وهى "أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم" - إلى الطعن بطريق النقض أيضاً ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الإعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصيناً للموظفين العامين من شطط المخاصمة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٣

متى كان الحكم قد صدر حضورياً إعتبارياً وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الإستئناف شكلاً - فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الإبتدائى الذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه - إذا ما تبين أن الإستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦

متى كان الحكم قد صدر غيابياً وكان إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علماً يقينياً، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٧

الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وإذن فالطعن بهذا الطريق على الحكم الصادر إستئنافياً بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم جواز المعارضة لا يجوز أن يتعداه إلى حكم محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٩

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها. ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الإتهام لإبتنائه على إجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكماً منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى، فالطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

لا تجيز المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة – فإذا كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى الحكم الإستئنافى، ولكنه يرمى إلى الطعن فى الحكم الإبتدائى بدعوى الإخلال بحق الدفاع، ولم يتمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩

أشار الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إلى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم، فحرم – فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها – حق إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقياً للمدعى بالحقوق المدنية، بل إن هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالإستئناف، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد إلى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيناً للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩

الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، فخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام – بفرض صحته – لا يعيب الحكم الإستئنافى ما دام قد تدارك إغفال هذه البيانات وإستوفاها وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة.

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

العبرة فى قبول الطعن – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

– نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة – وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون"، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والإستئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

– دل الشارع بما نص عليها فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز – إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الإستئناف – ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل – إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى – فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على: "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة – أحوال عدم الصلاحية – ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلاً – وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة لانقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى" وذلك بإعتبار أن محكمة النقض – وهي المحكمة العليا – لا سبيل إلى تصحيح حكمها – فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها – أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الإستثناء والحصر – فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء – فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢

متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض، كما كان يجرى ذلك نص المادة ٤٢٨ إجراءات "الملغاة بمقتضى هذا القانون "وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك. فإن الطعن يعتبر مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وفى الأجل الذى حدده، ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به. و لا يلزم لإعتبار الطعن مرفوعاً لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة

إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع، وإنما هى درجة إستثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم تطبيق القانون. ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ إجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض، فإن المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١

تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠

إذا حكمت محكمة الجنايات - خطأ - بعدم إختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث فإن حكمها يكون منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزاً.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦

العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر، وليس الإشكال فى تنفيذ من بينها، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه. والأصل أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام. ولما كانت أوجه

النعى التى أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض، فإن الإشكال لا يصلح أساساً للإعتراض بها.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩

– نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها.

– قاعدة جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض. أما أتعاب المحاماة، فإن تقديرها يرجع إلى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها.

الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث يتعلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض. ولما كان الثابت أن الطاعنين قد إدعيا مدنياً بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الإستئنافية بعد أن إستأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه بالتعويض، ذلك أن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليهما حق الطاعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف. ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧

الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية – ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه، فإن الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال، وهو

حكم وقتي إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن

الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧

سوى القانون في المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – بين المدعى المدني والمجنى عليه الذى لم يدع مدنياً – في حق الطعن في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. والمجنى عليه في حكم المادتين سالفتي الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانوني فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقاً للغاية التي توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرراً منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر وحق التدخل في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة. ولما كان الإقراض بالربا الفاحش سواء في صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو في صورة الإعتبار المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائي قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين، فهو إذن إعتداء على حق من حقوق المفترض المالية ينطوى على إبتزاز جانب من ماله بغير حق، فيكون المفترض مجنياً عليه متى إكتملت أركان الجريمة، وثبت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدني لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية. وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التي أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت في أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله في التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه في جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن في الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس ما هو ثابت بالأوراق، فلا تتقيد المحكمة الإستئنافية بما ورد في حكمها الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها. إلا أنه لا يعيب الحكم إن أثبت في مدوناته

الأسباب التى دعم بها حكم النقض قضاءه لأن ذلك يفيد أن المحكمة الإستئنافية قد أخذت بالرأى القانونى الذى قال به الحكم المذكور وإستقر عليه قضاء النقض.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض. ولما كانت المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الإستئناف إستنادا إلى أن هذا الإستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلاً بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ". ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً إعتبارياً وكان قابلاً للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. فإن الطعن المقدم من الطاعنة عن هذا الحكم يكون غير جائز قانوناً ويتعين القضاء بذلك.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً – أو بحكم قابل للمعارضة – إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن الطاعن "المسئول عن الحقوق المدنية "وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً – إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم جواز طعنه.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بعدم جواز إستئناف النيابة بالنسبة إلى متهم وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر فإن ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١

لما كان الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لإحالتها إليها بوصف الجنحة - يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم إختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية - سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت إليها - فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

الطعن بالنقض لا يمكن إعتباره إمتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع - ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تمثيل محاميه فلا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

- قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. وإذن فمتى كان الحكم الصادر من أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض. والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

– الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدتى إستقلال الطعون والأثر النسبى للطعن. فإذا كان المتهم قد إستأنف وحده فإن المحكمة الإستئنافية لم تتصل بغير إستئنافه. ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الإستئناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية وإنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها، والتدخل الإنضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الإستئنافية طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن. وإستئناف المتهم على إستقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم، لا ينشئ لهذا الأخير حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى، والحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية لم يضره بل أفاده بإنقاص مبلغ التعويض المحكوم به، فليس له أن يتشكى منه لأن تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض. ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها. وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ". وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه : "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى ". والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالإستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية. ولا محل للقول بأن إجازة إستئناف أحكام الرد فى

قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض، إذ أن هذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك : "أولاً "لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للإستئناف، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لإعتبارات تتعلق بالأمن والنظام، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى وفيما نص عليه صراحة – كما سبق القول – من عدم إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية "ثانياً" لأن من المقرر أيضاً فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية أو للإعانة على تجلية غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات – فالمقصود به – كما تدل عليه صياغة النص – هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية، ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد، فإن الطعن يكون غير جائز.

– نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على إعتبار المجنى عليه – ولو لم يكن مدعياً بحقوق مدنيه – فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى – توصلاً إلى تقرير حقه فى هذا الطلب والطعن على الحكم فيما يتعلق به وحده، فهو بهذه المثابة – وفى نطاق طلب الرد – شأنه شأن سائر الخصوم، لا ينفتح له أساساً باب الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بهذا الطلب بإعتباره فرعاً عن الخصومة الأصلية، إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد إستنفدت جميع طرق الطعن العادية. أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه، فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وإتصل به، ولا إستثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى وهو منع مطلق لا سبيل إلى عود الدعوى الأصلية إلى المحكمة التى فصلت فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض فى الحكم

الصادر منها قبل الفصل في الموضوع، مما يختلف عن الوقف المؤقت الذى يترتب على تقديم طلب الرد والذى من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية عن السير مؤقتاً حتى يحكم فى طلب الرد نهائياً.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده "المتهم "خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى "الجرح الخطأ "وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة - وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين "ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص "، وكان المحكوم عليه هو الذى إستأنف وحده، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملاً الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأولين ومعتبراً الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالاً للفقرة آنفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

أجازت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه. ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً، فإن طعن النيابة على الحكم الحضورى الإعتبارى بالنسبة إلى المتهم الثانى يكون غير جائز طالما أن الثابت أنه لم يعلن به - إلا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن - ولم يعارض فيه.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى. ولما كان الحكم الصادر من محكمة السويس المستأنفة بعدم الإختصاص المكانى بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده لوقوع جريمة إنتاج المواد الكحولية فى الإسكندرية التى يقيم بها سينقل

الدعوى إلى محكمة الإسكندرية المختصة، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

متى إنغلق باب الإستئناف إمتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض. وإذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى عملاً بنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فإنه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها – وصدور العفو عن العقوبة أياً ما كان قدر المعفو منها يخرج الأمر من يد القضاء، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

متى كانت جريمة الرشوة التى رفعت بها الدعوى تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩. وكانت إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة قد وقعت قبل إنهاء حالة الطوارئ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤، وكان المتهم قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وقد نصت المادة ١٩ منه على أنه عند إنتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا المحالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها، كما تقضى المادة ١٢ منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى أدين بها الطاعن.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

– الأحكام الصادرة نهائياً فى مسائل الإختصاص التى يجوز الطعن فيها إستقلالاً بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الإختصاص فيها بولاية المحكمة، أو تلك التى تصدر بعدم الإختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم – فى هذه الحالة – مانعاً من السير فى الدعوى، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع.

– العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى بـه المحكمة فيها. إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

– لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم الإنتهائى الصادر من محكمة آخر درجة.

– ليس للطاعن أن يثير شيئاً عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

من المقرر أنه إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد أرتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد، فإن الطعن فى هذا الحكم – وإن إقتصر على إحدى الجريمتين – يتناول حتماً ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن إنزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد، ولا يحول دون ذلك ان تكون إحدى هاتين الجريمتين مخالفة، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، أما إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فإنها يصح أن تكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معاً.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – حق الطاعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. ومتى كان الحكم

الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئناف في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

تقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من المفردات أن الحكم المطعون فيه صدر في حقيقته غيابياً وإن وصف بأنه حضورى على خلاف الواقع ولم يعلن بعد للطاعن، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بالنقض سواء من المحكوم عليه أو النيابة العامة غير جائز.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة "بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانونى الذى تراه عليها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها. ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن، فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد. وكل ما تتقيد به فى هذا الصدد ألا يضار الطاعن من طعنه طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلى جانب ما تقضى به المادة ٤٤ من القانون المشار إليه التى يجرى نصها على أنه : "إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض "والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ – تعليقاً على المادة ٤٦٧ من المشروع التى أصبحت ٤٤٠ من القانون ثم حلت محلها المادة ٤٤

من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو أنه لم يسقط بمضى المدة وألغت حكم البراءة وأعادت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه الصورة يكون له قوة الشئ المحكوم به.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

إنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية. إلا أن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه : "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها". ومؤدى هذا النص هو تقرير الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن. ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع. ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطاً بسقوطه.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

تقضى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. كما تقضى المادة ٣٢ من القانون المذكور بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. وتنص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة ". ولما كانت التهمة المسندة إلى المطعون ضده والتى رفعت بها الدعوى الجنائية عليه ودانته المحكمة بها هى – وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه – جنحة وصفاً وكيفاً، فإن الطعن بطريق النقض فى ذلك الحكم الصادر فى غيبة المتهم لا يكون جائزاً إلا أن يثبت أنه أصبح نهائياً قبل التقرير بالطعن بالنقض.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة التى توقعها طبقاً للقانون أن تراعى ظروف الواقعة وتعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات – كما تأمر بإيقاف التنفيذ وفقاً للمادة ٥٥ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

إذا كان ما يثيره الطاعن من وجوه نعى موجهاً إلى الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى لأن الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه كان قد قضى بسقوط الإستئناف لقعود الطاعن عن التنفيذ وعن سداد الكفالة، فإن ذاك الحكم مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها يعد منهياً للخصومة عل خلاف ظاهره، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

إذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض، وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض، إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى إستعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة، وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه، وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها – لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته – أن تقضى إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون وعملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصححه.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى، فلا تتقيد تلك المحكمة "محكمة الإحالة "بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن فيما عداً ما إذا كان محل المخالفة يصح فى ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم من جديد. ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الإحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق أخذ رأى قسم الطب الشرعى ما دامت قد إطمأنت إلى رأيه وهو ما تنتفى به قولة مخالفة حكم محكمة النقض الأول.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزاً وذلك وفقاً للمادتين ٣٠، ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه :" مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من القانون ٣٩" ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠

التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين قبول عرض النيابة القضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم ينبن عليه منع السير فيها إذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩

يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع طبقاً للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون سالف الذكر إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحاً. فإذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائياً، فإن الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال يكون غير جائز ذلك لأنه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً، وإذ كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الإشكال نهائياً بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض وأن الإشكال فى واقعة قد إنصب على القرار الصادر من النيابة - بإعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الإفراج عنه خطأ - بطلب وقف تنفيذه تأسيساً على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها بإصداره وأن قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٦٦/٧/٢٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم إبتهاجاً بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشئ المقضى به، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى فإن الطعن إذ ورد على الحكم الصادر فى الإشكال يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠

الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام. ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن. ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلاً لاحقاً فى التاريخ لتاريخ التقرير به، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

إن ما يثيره الطاعن فى شأن قضاء محكمة الإشكال – بعد صدور الحكم المطعون فيه – بقبول الإستئناف شكلاً، مردود بأن الإشكال فى التنفيذ ليس طريقاً من طرق الإشكال الطعن فى الأحكام ومن ثم فإذا كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر فى الإشكال المقدم من الطاعن، وفى مقام تبرير وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، أن الإستئناف الذى أقامه الطاعن مقبول شكلاً لما أبداه المستشكل فيه من عذر المرض، فإن ذلك لا يجوز قوة الأمر المقضى فى شأن شكل الإستئناف، ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه والسابق صدوره بعدم قبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعن مقبول شكلاً، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقاً لنص المادة ٢١ منه.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما. ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائياً بإستنفاد طرق الطعن فيه. ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى إشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن فيه موضوعاً، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى... بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل إعتراض على الأمر

بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن، غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه فإن تخلف عنها عد إعتراضه غير جدى وإستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو إستئنافه رجوعاً إلى الأصل فى شأنه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده بإعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف المطعون ضده الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

إن الشارع فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نص على أن "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون "فقد دل بذلك على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون - عادية كانت أو غير عادية وهى المعارضة والإستئناف والنقض وإعادة النظر - ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها بإعتبار أن فى سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء. فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة. كما دل الشارع بذلك على أنه لا يسوغ تأخير تنفيذه الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ أن الشارع قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده ضماناً لحسن سير العدالة وإستقراراً للأوضاع النهائية التى إنتهت إليها كلمة القضاء.

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

متى كان الطعن بطريق النقض قد إنصب فحسب على الحكم الإستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى - فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨

- تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً "ومتى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول - المتهم - حضر بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٠ ومعه محاميه كما شهدها المسئول بالحقوق المدنية والمدعيان بها ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠ حيث قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠ وفيها قررت إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠، والتى لم يحضر فيها المتهم، وأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ قرارها المدون بمحضر الجلسة ثم أجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ القرار ذاته وفيها لم يحضر المتهم وحضر باقى الخصوم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى، فإن مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به.

- تقضى المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الإعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن الأول "المتهم "وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

- الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيهم قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى المتهم فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً أو حضورياً إعتبارياً. إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو حضورياً إعتبارياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فإنه لكون ذلك الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليهم بطريق التبعية تغيير الأساس

الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ما دام أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع، مما كان يقتضى إنتظار إستنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام. فإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، فإن طعنه يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦</u>

لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، ونقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهم الآخر معه فى الدعوى إذا إتصل سبب النقض به.

<u>الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦</u>

جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما وقعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه جنحة، فإن الطعن فى الحكم وإن كان قد صدر فى التهمة بإعتبارها مخالفة يكون جائزاً.

<u>الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢</u>

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فإكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية، ولكنه ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلاً ولكن الحكم المطعون فيه إعتمد فى إدانة الطاعنين على أقواله بتلك التحقيقات وقال أن هذا الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة بموافقة النيابة العامة والدفاع، ثم أورد ما ذكره الشاهد بتلك التحقيقات دون أقواله بالجلسة مما يفيد أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت إلى أن الشاهد حضر بالجلسة وأدى الشهادة أمامها وبالتالى لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها. ولما كان الواضح من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد بالجلسة تختلف عن أقواله فى التحقيقات الأولية التى إعتمدت عليها المحكمة، إذ نفى بالجلسة ما سبق أن قرره بتلك التحقيقات من تعرفه على المتهم الرابع والمتهم السادس "الطاعن الخامس "نظراً لشدة الظلام وقت الحادث - فإن المحكمة تكون قد حكمت فى الدعوى دون إلمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويوجب نقض

الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين بما فيهم الطاعن الأول الذى قرر بالطعن ولم يقدم أسباباً، وذلك لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٥

النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها فإذا كان الطعن منصباً على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معاً وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطاً زراعياً ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الإجتماعية، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الإحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب إلى الطاعن.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٦

إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم - بالنسبة للطاعن - متصلاً بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم كذلك.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

لا تجيز المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، كما أن المادة ٣٢ منه تنص بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن الثالث وقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض، وأن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته - بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما أسند إليه، فإن طعن الطاعن الثالث فى الحكم الحضورى الإعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة وإذ كان الحكم المطعون فيه – والقاضى بقبول الإستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها – لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً للسير فى الدعوى ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلاً بطلاناً أصلياً وإذ إتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى إتصالاً صحيحاً فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة – فإن الطعن بالنقض لا يكون جائزاً ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٨

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً إلا أن الطعن فيه بطريق المعارضة غير جائز عملاً بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية لصدوره فى جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض جائزاً.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعتباره مشتبهاً فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الإعتقاد على إعتياده إرتكاب جرائم الإتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرلس عملاً بالمادة ٤٨ مكرراً ٢ و٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – وكان الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته. وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة. ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة

قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة. ولما كان نقض الحكم السابق – بالنسبة للمحكوم عليه الأول – حاصلاً بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإن نعي النيابة العامة يكون في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها.

<u>الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٩</u>

متى كان الحكم الإستئنافي لم يفصل إلا في شكل الإستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التي يثيرها الطاعن خاصة بالموضوع، فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

<u>الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣</u>

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه "وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الطريق السوي أمام المدعية بالحقوق المدنية "مصلحة الجمارك "أن ترجع لذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدرك هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن إختصاصها يكون لا زال باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول إستئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

– تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء محكمة النقض لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد إدعى مدنياً بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية.

– لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الإدعاء بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت – أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية – بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض – ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطاعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إذ بينما لا يجوز للأخير – فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بإلزامه التعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة – أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض يكون للمدعى – إذا ما إستأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية أن يطعن على الحكم بطريق النقض، وبذلك يباح للمدعى – ما حرم منه المسئول – من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض، فى حين أن القانون قد سوى – فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه – ولو أخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى. لما كان ما تقدم فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

قصرت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. إلا ما كان منها مرتبطاً بها.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤

لا تجيز المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا فى الأحكام النهائية، كما تقضى المادة ٣٢ من القانون المذكور بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لما يعلن بعد للطاعن الثانى، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزال مفتوحاً، ويكون الطعن فيه بالنقض جائزاً ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن تحكم المحكمة فى القضية طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه وفى ذلك تقرر أولى المادتين فيما تقرره بأن تنقض المحكمة "الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قان يسرى على واقعة الدعوى "كما تقضى المادة ٣٩ بنفس الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه. وإذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام عن إقترافه جناية قتل عمد مع سبق الإصرار، وأن المحكوم عليه قرر فى التحقيق الإبتدائى يوم مقارفته الجريمة أن سنه تسع عشرة سنة، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن بإثنين وعشرين سنة، ثم لما كانت الجلسة – بعد مضى سنة – قرر المحكوم عليه أن سنه عشرون سنة، وقد قفلت ديباجة الحكم هذا التقدير عن ذلك المحضر. وكانت المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون العقوبات الساريتان على واقعة الدعوى، قد نصتا على التوالى على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة... "وأنه "إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه ". وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ على أن "تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون

العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية "وقد كانت المادة ٣٦٢ من هذه المواد الملغاة تنص على أنه : "إذا حكم على متهم على إعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك، يرفع النائب العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم. ويجوز إتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الإستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض، وإذ كان ما تقدم، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة، فإنه لا يجوز لها الطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية، بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعية حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليها حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف، لما كان ذلك، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٧

إذا كانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

"فإن المادة ١٩٤ من ذلك القانون وقد جرى نصها بعد ذلك على أن "للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ". تكون قد أفادت أن الحق فى الطعن فى هذا الأمر قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعى بالحقوق المدنية إذ ليست له مصلحة حقيقية فى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات دون الجنح أو فى إعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالإحالة قد حقق له إثبات الإتهام ضد المتهم والأصل أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بأى طريق عادى أو غير عادى ألا بأوجه تنصرف إلى دعواه المدنية، والتكييف القانونى للواقعة أو الجهة المختصة بنظرها لا شأن لهما بمقدار التعويض الذى يطالب به بل يتوقف ذلك على ما لحقه من ضرر. ولما كانت النيابة العامة قد طلبت من مستشار الإحالة إحالة المطعون ضدهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق نص المادة ١/٢٣٦ عقوبات - فأمر بإعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وبإرسال الأوراق إلى محكمة الجنح المختصة فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

- قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائياً، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام، وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون. فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون، لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

- من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى، لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص تخلف العذر المانع من الحضور من واقع الشهادة المقدمة من الطاعن فى قوله : "وحيث إن الحاضر مع المتهم قدم شهادة طبية تفيد أن المتهم كان تحت علاجه وإشرافه إعتباراً من ١٩٧٠/١٠/١٠ لمدة شهرين

وحتى ١٩٧٠/١٢/١٠ حيث كان مصاباً بالتهاب كبدى وبائى وأوصى بالراحة التامة له فى السرير طوال مدة المرض. وحيث إن المحكمة لا تطمئن ولا يرتاح قضاؤها لمثل هذه الشهادة، وذلك لأنه لا يستفاد منها أن الطبيب قد وقع الكشف الطبى على المتهم بنفسه، إذ لم يرفق صورته موقع عليها هذا فضلاً عن أن المتهم تخلف عن الحضور بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ رغم التنبيه عليه جلسة ١٩٧٠/٣/١ ولم يقدم أى عذر يبرر سبب عدم حضوره ثم توالى عدم حضوره بالجلسات اللاحقة ثم قدم هذه الشهادة من ١٩٧٠/١٠/١٠ إلى ١٩٧٠/١٢/١٠ أى بعد صدور الحكم بأربعة أيام، هذا علاوة على أنه بجلسة ١٩٧٣/١/٢٣ أمام هذه المحكمة طلب محاميه التأجيل لتقديم ما يدل على قيام العذر الذى منعه من الحضور ثم قدم الشهادة آنفة البيان بجلسة لاحقة. وحيث إنه متى إنتهت المحكمة إلى ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت فى يقينها أن المتهم لم يقم لديه أى عذر يبرر غيابه. ومن ثم تكون معارضته غير جائزة عملاً بأحكام المادتين ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية "فإن هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم كاف ويسوغ به قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة.

- لما كان الطعن بطريق النقض قد إنصب قد فحسب على الحكم الإستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣٠ بعدم جواز المعارضة دون الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٦ - فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن يتصل بالطاعنين الأول والرابع اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والخامس لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

- جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ - الخاصة بمحاكم الأحداث، والتى إنتظمها الفصل الرابع عشر - من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤، فإن أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالإستئناف فى ذلك الحكم.

- من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٣٥٤ منه على أنه "لا يقبل من المتهم الصغير إستئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه". ونص فى المادة ٣٥٥ على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه، ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل الطرق المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو "ونص فى المادة ٣٥٦ على أن "الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول إستئنافه "إنما إستهدف مما قرره فى المادة ٣٥٤ رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها إذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير كما لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحدث، فإن الطعن بطريق الإستئناف على الحكم القاضى بتسليم الحدث إلى ولى أمره إعمالاً للمادتين ٦٥، ٦٧ من قانون العقوبات لا يكون مقبولاً، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحاً فى القانون، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من جواز إستئناف هذا الحكم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين الذى ألغى فيما بعد بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر - ذلك بأن ما ورد فى هذا القانون الخاص من قواعد منظمة لطرق الطعن إنما تجرى على الأحكام التى تصدر تطبيقاً لنصوصه دون غيرها، ومن ثم فإنها لا تسرى على إستئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث لولى أمره إعمالاً لنصوص قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها. ولما كانت عقوبة جريمة عدم إشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الإجتماعية عن أى من عماله هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش وأن هذه الجريمة لا تجمع وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يوجب القانون إمساكها وجريمة عدم إنشاء ملف لكل عامل، وهى أيضاً ليست مرتبطة بهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

الحكم الغيابى والحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن هما حكمان مختلفان تمام الإختلاف فى طبيعتهما وآثارهما. فالحكم الثانى هو حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها عدم إمكان إجرائها مرة أخرى. والحكم الأول حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم وإستحقاقه نهائياً لما حكم به عليه ولئن كانا يستويان فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض والإبرام لمخالفة قانونية تكون إعتورتهما إلا أن كلاً منهما مستقل عن الآخر ويلزم أن يكون الطعن فى كل منهما حاصلاً فى الميعاد القانونى الخاص به كما يلزم أن تكون أسباب الطعن فى أيهما متعلقاً به هو دون الآخر. وإذن فلا يصح الطعن فى حكم إعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت أسباب الطعن منصبة على الحكم الغيابى دونه.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كان الحكم الحضورى الإعتبارى يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ - أى بعد تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائياً بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الحضورى الإعتبارى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

إذا أجملت المحكمة فى تسبيبها للحكم إجمالاً شديداً وإقتضبت فى ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهماً غير مقنع كان هذا الحكم معيباً ووجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه إذ بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن

النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

لما كان إلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لإندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكان وحده الصادر من محكمة آخر درجة. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلى الحكم الغيابى الإستئنافى دون الحكم المطعون فيه والذى إنصب عليه الطعن بطريق النقض وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم تعين رفض طعنه موضوعاً.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم وإقتصرت فى الأسباب على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى" فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه. لأن هذه العبارة إن كان لها معنى عند واضعى الحكم فإن هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم. ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث. ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم. وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضى ظاهر العذر فى إيقاع حكمه على الوجه الذى ذهب إليه.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه إنما هو مجرد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقيقات والإجراءات. ولذلك لم يجعل القانون له شكلاً خاصاً ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً وإلزام المطعون ضدهم "المدعين بالحقوق المدنية المصروفات المدنية.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان القضاء المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز، لما كان ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

لما كان يبين من محاضر الجلسات، ومن المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن المدافع عن الطاعن قد إستمسك، ، فى درجتى التقاضى - سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب - بطلب إستدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه، بيد أن الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه - صدرا دون سماع أحد منهم، رغم توالى التأجيلات بمحكمة أول درجة لهذا الغرض. ويبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد، لأن واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة - إذ هى بحالتها - على النحو الذى فصلته فى حكمها - كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها، مستشهداً فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما جرى به قضاء هذه المحكمة - المشار إليه بالحكم - من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة، لا يخل البتة بما هو مقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - من أن الأصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى، الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، قبولاً صريحاً أو ضمنياً - لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن "تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ممن تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق "ولما كان الثابت - على ما سلف بيانه - أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل - فى أية درجة من درجتى التقاضى - عن سماع الشهود تنازلاً صريحاً ولا ضمنياً، ولا يغير من ذلك ما ورد من بمحضر الجلسة الأخيرة - التى صدر بها الحكم المطعون فيه - من قيامه بسرد وقائع الدعوى وإبدائه طلباته، ما دام الثابت أنه أصر - فى الوقت ذاته بتلك الجلسة- على طلب إستدعاء محرر المحضر والشهود. لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ لم يستجب إلى هذا الطلب ورد عليه بإنعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة - بدرجتيها - لم تجر تحقيقاً شفوياً بالجلسة، يكون - فضلاً عن إنطوائه على خطأ فى تطبيق القانون - مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن

وللمسئول عن الحقوق المدنية والإحالة، ولو أن الأخير لم يقرر بالطعن – لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن – مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ سرق السيارة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ......... وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور فعارض وقضى فى معارضته فى ١٧ أبريل سنة ١٩٧٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإستأنف وقضت المحكمة الإستئنافية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٦ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الأحداث للإختصاص. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده من مواليد ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٦ طبقاً للثابت من شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الصادرة من مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية المقدمة منه لمحكمة أول درجة – فإنه يكون قد تجاوز سنه الثمانى عشرة سنة وقت إرتكابه فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت إرتكاب الجريمة "كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف... "وكانت محكمة الأحداث طبقاً لما تقدم لا تختص بمحاكمة الحدث إلا إذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فأقل يوم وقوع الجريمة المسندة إليه وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن – فإن الحكم المطعون فيه يكون منهياً للخصومة على خلاف ظاهره – ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزاً. فضلاً عن إستيفائه الشكل المقرر فى القانون، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى - لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى المدنية إذا إتصلت بالمحكمة المختصة إتصالاً صحيحاً. ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى غيبة المطعون ضده بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الإعتراض على الأمر الجنائى، فقرر رئيس النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ وقدم فى ذات التاريخ الأسباب التى بنى عليها طعنه متجاوزاً بذلك ميعاد الأربعين يوماً الى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيكون الطعن غير مقبول شكلاً ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده طالما أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨

لما كانت المعارضة قد إستوفت أوضاعها القانونية وسبق أن قضى بقبولها شكلاً بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم فيه للمرة الثانية من مصلحة الجمارك بوصفها مدعية بالحقوق المدنية. فإن تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - التى حلت محل محكمة ثانى درجة فى نظر المعارضة الإستئنافية - رغم إعلانه قانوناً فى محل إقامته، لا يجوز معه الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن بإعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها، ما دام أنه من المقرر أن الدعوى - المنقوض حكمها - تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها، والثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الإستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يمتنع معه الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى لإنتفاء موجبه بعد سابقة حضوره وإستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦

من المقرر أن الطعن بطريق النقض - طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى بإعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الإبتدائى - خلافاً لما يقول به الطاعن - إذ أن الحكم الغيابى الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف، بقضائه بعدم قبول الإستئناف للتقرير بعد الميعاد، فإن النعى بأن كلا الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه المؤيد له - قد خلا من نص بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، لا يكون مقبولاً لأنه ليس موجهاً إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى أنزل العقاب على الطاعن - وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

متى كان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله، فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل، لأن هذا البيان لا يكون ملزماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب. لما كان ذلك، وكان باقى ما أثاره الطاعن وارداً على الحكم الإبتدائى الذى هو وحده الى فصل فى موضوع الدعوى - دون الحكم الإستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً - فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشئ المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الإستئنافية - لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الإستئنافية وبالتالى لم يثر أمامها شيئاً فى شان البطلان

المدعى به فى إجراءات المحكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عـن هـذا البطـلان أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمـة أيضاً أن الطـاعن لم يثر بهـا مـا يدعيـه مـن وجـود نقـص فـى تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤله وعدم مواجهته بالشهود وبمحضر الجرد ولم يطلـب مـن محكمـة الموضـوع تدارك هذا النقص، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هـو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٠

إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائيـة - المعمـول بـه مـن تـاريخ نشره فى أول مارس سـنة ١٩٧٣ - قـد أضـاف مـادة جديـدة رقـم ٣٦٦ مكـرراً جـرى نصهـا علـى أن "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغـدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر مـن الكتـاب الثـانى مـن قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصـل فـى هذه الدعاوى على وجه السرعة، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية الـتزوير الماثلة قـد رفعـت فـى ظـل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكرراً سالف البيان فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات بـأمر الإحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريـق الـذى رسمه القـانون، ومـن ثـم فـإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايـات عن غير طريق مستشار الإحالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لما كـان ذلـك، وكـان هـذا الحكـم وإن قضى خاطئاً بعدم قبول الدعوى فإنه يعد فى الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضـوع الدعـوى - منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة طالما أنه سوف يقابل حتماً من مستشار الإحالة فيما لو أحيلـت إليـه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها مـن ولايتـه، ومـن ثـم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض. ولما كـان الطعـن قـد إستوفى الشـكل المقـرر فـى القانون، فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بنقض الحكـم المطعون فيـه وقبـول الدعـوى الجنائية والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع.

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

ليس للمتهم أن يثير شيئاً عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية، محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى" وكان الحكم المطعون فيه من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى إذا ما قامت النيابة برفعها أمام المحكمة الجزئية المختصة فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه. ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به فى أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر -من بعد- ناصاً فى المادة الثامنة على أن "تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر"، ذلك أن هذه المحاكم إنما أنشئت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان إختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وقد إختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعى، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم إستثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى إجراءات المحاكمة وفى تشكيلها فى بعض الأحوال، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالإدانة - أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ و١٤ و١٥ من القانون المذكور، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن أحكاماً إنتقالية على أن "لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى إنتهاء الطوارئ "كما قضت المادة الحادية عشرة بأن "يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة - فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها "، وهو ما يقطع فى أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ إعتباراً من ١٩٨٠/٥/١٥ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو ما تثيره الطاعنة فى أسباب طعنها تبريراً لجوازه -أو بعد صدور هذا القانون، كما أنه لا وجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق القانون الأخير الذى أجاز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانوناً أصلح، إذ

فضلاً عن أنه مردود بما سبق إيضاحه على السياق المتقدم، فإن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢

من حيث أن الحكم المطعون فيه - وإن صدر غيابياً من محكمة ثانى درجة - إلا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أعلن بالحكم مع شخصه، وفوت على نفسه ميعاد المعارضة. ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى، وكان القضاء المطعون فيه إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها - فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فى هذا الحكم.

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل فى تنفيذه - قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم إقراره بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - ومن ثم فإن هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملاً بالمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والذى يحكم واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وإذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الأشكال فى تنفيذه لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده... إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس أن إسمه... فإنه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من يناير ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وكانت المادة الثانية من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأى وجه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز لأنه ما كان يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية ومن المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف ينغلق - ومن باب أولى - باب الطعن بطريق النقض، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على إستئناف الطاعن وقضى بقبول الإستئناف شكلاً، ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية وما تردى فيه من خطأ، ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقاً من طرق الطعن حظره القانون.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن من مدير عام الجمارك فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

١) الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى إستمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى.

٢) لما كان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصباً على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة.

٣) لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية هو ما لا يجيز له إثارته مرة أمام محكمة النقض.

٤) لما كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت غيابه كان لعذر قهرى.

٥) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه أن أدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

٦) لما كان من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه وللمحكمة الا تقبل التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات.

٧) لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

٨) ومن المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان فى إستطاعته تقديمهما وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بان إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

٩) لما كان ذلك، وكامن من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير.

١٠) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

١١) حيث أن ما يثيره الطاعن بشأن فساد إستدلال الحكم الإبتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردوداً بأنه نعى موجه إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً جديده.

الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا إتصلت بالمحكمة المختصة إتصالاً صحيحاً، فإن منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الإستئنافية بعدم قبول إستئناف الطاعنة للحكم الإبتدائى القاضى بإحالة دعواها إلى المحكمة المدنية المختصة، وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن بطريق النقض متى إمتنع عليه إبتداء حق الطعن بطريق الإستئناف. فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر إذ جرى نصها على أنه لا يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح والأحوال الآتية "أولاً"...... "ثانياً" إذا صدر حكم على شخص آخر من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ومناط تطبيق هذه الفقرة أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أى خارجة عن سياق الحكم الذى قضى بإدانة الملتمس – تنبئ عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. أما الوقائع التى وردت فى سياق حكم واحد قضى بإدانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فإن طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم

وليس طلب إعادة نظر الدعوى إذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادى سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التى تشوب الأحكام الباتة والتى لا يمكن تصحيحها إلا عن هذا الطريق. لما كان ذلك، وكانت دعوى التناقض التى يؤسس عليها الملتمس طلب إعادة نظر الدعوى، فإنها إندمجت فى الحكم الصادر بإدانته والذى طعن فيه الملتمس بطريق النقض وقضى فى هذا الطعن برفضه موضوعاً ومن ثم فإن عدم إتخاذ الملتمس هذه الدعوى وجهاً للطعن على الحكم الصادر بإدانته لا يصح أن يكون سبباً لطلب إعادة نظر الدعوى، إذ أن إعادة إثارتها لا تعدو أن يكون طعناً آخر عن الحكم ذاته. وهو ما لا تجيزه المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتى تنص على أنه "إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب".

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١

لما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

و إن كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول - الذى لم يطعن فى الحكم - إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابياً، فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان قد نصت على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى كما أنه ليس مانعاً من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً لما كان ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٢

لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف أنه في يوم... أعطى بسوء نية للمدعى بالحق المدنى شيكاً لا يقابله رصيد، وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأحدهما طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة من قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢، ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الإستئنافية - ولا يقدح في هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ذلك أن الإستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الإستئنافية كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تقضى بعقوبة الحبس، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به، وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من إعتبار الحكم غيابياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم بذاته قابل للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته في وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة في وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الإستئنافية المقامة من الطاعن بمقولة أنها رفعت في حكم حضورى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. لما كان قضاء المحكمة هذا قد حجبها عن نظر موضوع المعارضة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة. لما كان ما تقدم وكان المحكوم عليه قد طعن أيضاً بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ.... والذى وصف خطأ بأنه حضورى وهو في حقيقته غيابى على ما سلف بيانه، وكان لا يقبل طبقاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه في هذا الحكم.

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى بإعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعيين بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية على ما سلف بيانه وقضاؤه فى ذلك سليم. ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى المدنية ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١

لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى.. وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجنى عليها قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى. وخلت الأوراق مما يظاهر ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد، وبالتالى فإن نص المادة ٣١٦ آنف البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحكم الماثل جائزاً وقد إستوفى فى طعنها الشكل المقرر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لمحكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١

لما كان من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين، وكان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ قد نص على تحديد ميعاد إستئناف

الحكم الغيابي بحصوله في ظرف عشرة أيام من تاريخ علانه أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضه في الحالات التي يجوز فيها ذلك

الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في أحكام المخالفات مرده الطعن إلى المخالفة وحدها، فإذا كان الطعن منصباً على الحكم في الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى المطعون ضده وإن تميزت الواقعة في كل منهما عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى. وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن

الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

لما كان مناط الطعن بالنقض في القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنح والمخالفات، أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور - على ما هو حاصل في واقعة الطعن الحالى - فإنه لا يجوز للطاعنين - وهما المتهمين في الواقعة - الطعن في هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهما أن يدفعا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يرياه، ومن ثم فقد بات متعيناً القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ١٩٧٧/٢/٢ أشغل الطريق العام بغير ترخيص، وهى مخالفة طبقاً لأحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و١٧٤ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديله بالقرار بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من الجريمة جنحة - وقد صدر الحكم المطعون فيه بالإدانة على هذا الأساس فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٤٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أن "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه بطريق المعارضة ". لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهما بوصف أنهما أدارا محلاً صناعياً بدون ترخيص وطلبت عقابهما بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فقضت محكمة أول درجة بإدانتهما، فإستأنفا وقضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارضا وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه إلى حبس كل من المطعون ضدهما ٤٨ ساعة وتأييده فيما عدا ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضدهما يكون قد خالف حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان مما يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز المعارضة وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصبح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً.

الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

لما كان البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه - فيما قضى به عن التهمة الأولى - غير ذى موضوع ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطاً بسقوطه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر فى الجناية لا يلحق الحكم الغيابى الصادر بعدم الإختصاص بنظر الجنحة موضوع التهمة الثانية ما دام لم يقض فيها بالإدانة بقضاء مندمج فى الحكم الغيابى الصادر فى الجناية.

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى

الأحوال الآتية : "١"... "٢"... "٣"... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، برفض الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، وذلك فى المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن "تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

لما كان ما أثارته النيابة بمذكرتها المقدمة فى الطعن فى شأن عدم جواز الطعن بسبب عدم إستئناف المدعيين بالحق المدنى للحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالى إنغلاق باب الطعن بالنقض أمامهما بتفويتهما على نفسهما طريق الطعن بالإستئناف مردود بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاءاً واحداً. أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاءاً جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة. تسوئ لمركز المتهم.

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٢

متى كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم ٨٦٥ لسنة ٥٠ قضائية - وقضى فيه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً - ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للطاعن

الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما - لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٥

الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبتدئ ميعاده من يوم صدوره لا من يوم إعلانه. ذلك لأن نص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات صريح فى أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدئ من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى. والمراد بالحكم هو الحكم النهائى الذى أنسد فيه طريق الطعن العادى وأصبح قابلاً للطعن بطريق النقض كمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور. ولا شك فى أن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة هو حكم نهائى من وقت صدوره لأنه غير قابل لمعارضة أخرى فمثله مما يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائياً قابلاً للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة إبتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره لا من يوم إعلانه. ولا يجوز قياس الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة على الحكم الغيابى الأول من جهة أن مواعيد الطعن فى هذا الحكم الأول لا تبتدئ إلا بعد الإعلان، إذ الحكم الغيابى الأول لا يكون نهائياً إلا إذا إنقضى ميعاد المعارضة فيه. وميعاد المعارضة لا يبتدئ إلا بعد إعلانه فالإعلان إذن لازم لإستيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩. وكذلك لا يجوز الإعتراض بأن فقهاء القانون الفرنسى أوجبوا إعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة، لأن نص قانونهم فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص القانون المصرى، إذ هو عندهم يبتدئ من يوم النطق بالحكم للمتهم لا من يوم صدوره إطلاقاً كما عندنا. كما أنه لا يصح الإعتراض أيضاً بأن العدل يقضى بإعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها، لأن العدل أمر نسبى غالباً ولا محل للإعتراض به ما دام نص القانون صريحاً، ولا الإعتراض بأن الشارع فى قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الغيابية الصادرة فى المعارضة لا يبدأ إلا من وقت إعلانها مما يدل على أن الروح السارية فى التشريع المصرى ترمى إلى تبصير المحكوم عليهم بما صدر فى غيبتهم حتى لا يباغتوا - لا يصح الإعتراض به لأن نظام الطعن فى الأحكام المدنية غيره فى الأحكام الجنائية، ولا يمكن الإستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على ما يجب أن يعمل به فى الآخر. على أن الواقع أن روح التشريع فى مصر فيما يختص بمبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية الغيابية ظاهر فيها الميل إلى التضييق على المحكوم عليهم. ويبدو أن سبب هذا الميل هو ما شوهد من كثرة القضايا، وما لوحظ من أن المتهمين كثيراً ما يسرفون فيها بلا وجه

حق، وما رئي من ضرورة أخذهم في هذا السبيل بشيء من الشدة لسرعة إنجاز الأعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إنما تتكلم عن المواعيد الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهي المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩، وهذه المادة إنما تجيز الطعن في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح أي في الأحكام التي تفصل نهائياً في الموضوع أو تنهي الخصومة فصلاً وإنهاء لم يجعل لهما القانون طريقاً عادياً للطعن فيهما. و إذن فالحكم الذي يفصل في دفوع فرعية فقط دون أن يتعرض لموضوع الدعوى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، إذ مثل هذا الحكم لا يمنع أي خصم من خصوم الدعوى منعاً نهائياً من المدافعة فيها أمام محكمة الموضوع، فهو إذن ليس من قبيل الأحكام التي قررت المادة ٢٣١ من تحقيق الجنايات مواعيد لتسليم صورتها.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

إذا قضت محكمة الجنح في جناية لم تحول إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإستأنف المتهم وحده هذا الحكم وسارت محكمة الجنح في نظر الإستئناف وقضت فيه بعقوبة الحكم الإبتدائي فلا يصح الطعن في الحكم بسبب أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت في تطبيق القانون وجارتها محكمة الدرجة الثانية على خطئها. ذلك لأن محكمة الدرجة الأولى وإن كانت مخطئة حقاً في حكمها إلا أن المحكمة الإستئنافية كانت ملزمة في هذه الحالة التي كان الإستئناف فيها حاصلاً من المتهم وحده بالحكم في موضوع القضية كما تقضي بذلك المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات، كما كانت ملزمة أن لا تتجاوز العقوبة المقضى بها إبتدائياً، وهذا ما فعلته فلا بطلان في حكمها. وكل ما في الأمر أنه كان يجب على المحكمة الإستئنافية في مثل هذه الصورة أن تقرر بوقوع الجناية فعلاً وأن تصفها وصفها القانوني المترتب على وقائعها التي تكون ثبتت فعلاً لديها وأن تذكر مادة القانون المنطبقة عليها.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٧

تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الإطمئنان إلى سلامة الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٨

الطعن المقدم عن حكم صادر بإختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر في دعوى هو طعن جائز قانوناً.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩

إن حق المعارضة والإستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية. وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ بها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علماً حقيقياً أو حكمياً. فإن إمتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان إسقاط هذا الحق أمراً لا يقره القانون ولا العدل. وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى إستحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هذا الحكم وليعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانونى فى الطعن فيه إذا أرادوا. فإذا ثبت أن المتهم كان يوم صدور الحكم الإبتدائى عليه محبوساً، ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علماً مباشراً، كما أنه لم يكن فى إستطاعته أن يعرف إذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم أو أن الحكم أرجئ ليوم آخر، وثبت أيضاً أن النيابة لم تعلنه أو لم تخطره يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه، فمن غير المقبول قانوناً أن يحرم مثل هذا المحكوم عليه من حقه فى الإستئناف على ما عليه حاله من الجهل بصدور الحكم الإبتدائى عليه، ويكون من المتعين التقرير بقبول إستئنافه شكلاً ولو كان حاصلاً بعد الميعاد.

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٢

رفعت الدعوى العمومية على شخص بجريمتى التزوير والإستعمال، فقضت محكمة الجنح فيها غيابياً بسقوط الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمتى التزوير وبثبوت جريمة الإستعمال وعقاب المتهم عليها. فعارض فى هذا الحكم، ودفع دعوى الإستعمال بسقوطها هى أيضاً بمضى المدة فحكمت المحكمة الجزئية برفض هذا الدفع وحددت جلسة لنظر الموضوع. فإستأنف المتهم هذا الحكم الفرعى، وأجل نظر موضوع المعارضة مراراً لدى المحكمة الجزئية، وأخيراً قضت فيه تلك المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم لدى محكمة النقض، قائلاً إن محكمة الجنح الجزئية أخطأت فى إصداره من قبل أن تبت المحكمة الإستئنافية فى إستئنافه الخاص بالحكم الفرعى المتعلق بدفعه بسقوط دعوى الإستعمال بمضى المدة، وإن تعجل المحكمة الجزئية فى ذلك من نتيجته تضارب الأحكام فى صورة ما إذا قضت المحكمة الإستئنافية بقبول دفعه الفرعى المذكور وبسقوط الدعوى بمضى المدة. ومحكمة النقض رفضت هذا الطعن. أولاً لأنه موجه على حكم إبتدائى صادر من محكمة الدرجة الأولى فهو غير جائز القبول عملاً بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تجيز الطعن إلا فى أحكام آخر درجة. وثانياً لأن ما يزعمه الطاعن من أن قضاء محكمة الدرجة الأولى فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى السابق

صدوره منها عليه قبل أن تفصل المحكمة الإستئنافية فى دفعه الفرعى، هو قضاء مخالف للقانون، وأنه يترتب عليه تلك النتيجة التى أشار إليها – ما يزعمه من ذلك لا محل للإستماع إلى قوله فيه. ومهما تكن النتائج فإن القانون لا يجيز الطعن فى أحكام أول درجة. على أن الواقع أن التضارب الذى يزعم الطاعن إمكان حصوله لا محل له إلا فى زعمه هو، فإن الباب مفتوح أمامه فى صورة دعواه هذه للتفادى منه، إذ ما كان عليه إلا أن يستأنف الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بدل أن يرفع عنه طعنه هذا بطريق النقض، ولدى المحكمة الإستئنافية يطلب ضم إستئنافه المعلق أمامها الخاص بالدفع الفرعى إلى إستئنافه الخاص بالموضوع لتنظرهما المحكمة معاً. بل كان فى وسعه أن يعيد لدى المحكمة الإستئنافية دفعه بسقوط الدعوى العمومية عند النظر فى إستئنافه الخاص بالموضوع، وما كانت المحكمة الإستئنافية تتأخر فى قبوله لو ثبتت لديها صحته، فإنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه. وإذا كان الطاعن لم يستأنف حكم المعارضة الذى يطعن فيه الآن بطريق النقض وكان هذا الحكم أصبح نهائياً بالنسبة له فهو الملوم المقصر فى حق نفسه.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٠

نقض الحكم لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى. فإذا كانت المحكمة الإستئنافية التى أعيدت إليها القضية للحكم فيها من جديد تنفيذاً لحكم محكمة النقض قد قصرت بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه – وكانت سبباً فى نقضه – وقضت فى موضوع التهمة بالإدانة ولم تسبب قضاءها هذا، فإن حكمها يقع باطلاً لخلوه من الأسباب.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٣

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة التى تفصل نهائياً فى الموضوع أو التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن. أما الأحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير أن تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، إذ أجازت أيضاً الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار صدور الحكم فى الموضوع وهذا الإستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها وإذن فالحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

الحكم الذى لا يفصل فى الخصومة والذى ليس إلا إدلاء برأى نظرى لا يجوز قانوناً الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض. فالحكم الذى تصدره المحكمة، قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة إلى ناظر وقف، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد أموال الوقف. كالوكيل سواء بسواء. لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له فى مجرى الدعوى، إذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقاً بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٢

إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته على جريمة إعتدائه بالضرب على شخص معين وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم إعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وأدانته على هذا الإعتبار، فإن المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

لا يجوز الطعن بطريق النقض – طبقاً للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات – إلا إذا كانت الأحكام صادرة من آخر درجة ومنهية للخصومة بالنسبة للطاعن. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، والتى أجازت الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار الحكم فى الموضوع. فالحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

١) إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة إرتكابها. وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن. فإذا رفعت دعوى على إمرأة لإتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية، وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه التهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر – ولو من تلقاء نفسها – ضم وقائع الدعويين وتحكم

فى الموضوع على إعتبار أنه جريمة واحدة. فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً. وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعوين معاً على إعتبار أنها فى مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة. وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة إستقلالاً على الأفعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها.

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٦

إن مفهوم المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام المنهية للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن عدا ما إستثنى فى هذه المادة من الأحكام الصادرة فى الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية. فالحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفعه ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأنه ليس منهياً للخصومة، بل ما زالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى ويقضى فى موضوعها.

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

إنه وإن كان إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحكمة، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الإختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى. لأن حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة فى الإختصاص وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء، فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة. ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فوراً أثناء إنعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الإختصاص. وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات [محكمة جنايات سوهاج] بإدانة متهم فى جريمة جلسة [شهادة زور] ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية – وقد زالت حالة التلبس – إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم فى تلك الجريمة، وإنما يجب – تحقيقاً لضمانات المحاكمة – أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها [محكمة جنح سوهاج الجزئية] ليتسنى نظرها أمام درجتين.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إن النقض والإبرام من طرق الطعن غير الإعتيادية التى لا يصح سلوكها قانوناً إلا بعد إستنفاد جميع الطرق الإعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به. فلا يجوز إتخاذ هذا الطريق - كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى إنتهت بـه الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ المدعى به معلقاً أمره أمام محكمة الموضوع التى يجوز لها أن تعمل على رفعه بقضائها فى موضوع الدعوى. وبهذا ينتفى وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد. فإذا لم يرفع الخطأ حتى صدور هذا الحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائى. وذلك لإصلاح جميع الأخطاء التى وقعت فيه والتى سبقته وبنى عليها على السوء. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار صدور الحكم فى الموضوع. فالحكم الذى يقضى قبل الفصل فى موضوع الدعوى بجواز إثبات تسلم وديعة بالبينة لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً لأنه حكم غير منه للخصومة.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٢

إن إغفال الحكم الإستئنافى الذى أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الإشارة إلى النص القانونى الذى قضى بموجبه مع إغفال الحكم الإبتدائى هذا النص كذلك يبطله قانوناً. ولا يغنى عن ذلك ما جاء فى الحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها. ولكن إذا كان الحكم قد أشار إلى نصوص على أنها هى المنطبقة على الواقعة الجنائية التى أثبتها فى حين أن هذه النصوص لم تكن هى المنطبقة فى الواقع ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض- بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانونى - أن تكتفى ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٩

إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به. فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير أرتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص، فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانوناً.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا أثبت الحكم الإستئنافي على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم وإعتبره بمقتضاها عائداً وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضي بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الإبتدائي.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١١

إن النقض من طرق الطعن غير الإعتيادية التي لا يصح قانوناً سلوكها إلا بعد أن تكون قد إستنفدت في سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الإعتيادية. فلا يجوز - كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - إتخاذ هذا الطريق إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي إنتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقاً أمر تداركه على محكمة الموضوع التي قد يكون في قضائها في موضوع الدعوى ما يتلافى به كل أثر لهذا الخطأ فينتفي وجه التظلم. فإذا كان الضرر لم يرفع بهذا الحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض والإبرام ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما إتصل به من الأخطاء - ما وقع منها فيه وما سبقه وبني هو عليه. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه - على خلاف الأصل لإعتبارات قدرها المشرع - في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الإختصاص بعدم ولاية المحاكم الأهلية دون إنتظار صدور حكم في الموضوع. وإذن فالحكم الذى لم يقض إلا بصحة التفتيش وبإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً لأنه غير منه للخصومة.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/١/١٥

إن قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عديمي الأهلية لا حجية لها على المتولى أمورهم إلا إذا قبلها. ومع ذلك إذا كانت المحكمة مع قولها إنها تستند إلى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجة على المشرف لم تكتف بالتصفية التي أجراها المجلس بل قامت هي بنفسها بتصفية الحساب، وثبت لديها من التحقيق أن ذمة المشرف مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية، وأن إمتناعه عن أداء ما في ذمته للقصر لا يرجع إلى سبب جدى، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يصح بمقتضاه مؤاخذة المشرف عن جريمة التبديد. وخطأ الحكم فيما قاله من أن قرار المجلس حجة على المشرف لا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٢

يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين. وإذن فإذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٨

الحكم الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة.

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

لا يجوز لأى خصم من الخصوم فى الدعوى أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دامت المعارضة فيه جائزة، فإن هذا الطريق العادى قد يرتفع به الخطأ الواقع فى الحكم وينعدم وجه التظلم. وإذن فلا يجوز الطعن من النيابة بطريق النقض فى الحكم الغيابى طالما لم يفصل فى المعارضة المرفوعة فيه بل يجب إنتظار صدور الحكم فى المعارضة حتى إذا بقى الخطأ قائماً فيطعن فيه.

الطعن رقم ١٦٤٨لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

إذا قدم الطاعن شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدى الثمانية الأيام المقررة لذلك، ثم طلب نقض الحكم بحجة أن أسبابه إنما كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره وأن المحكمة لم تكن عند كتابته ملمة بالتحقيقات الشفوية التى دارت أمامها بالجلسة فإكتفت بالتحقيقات الإبتدائية التى لا يصح أن يؤسس عليها حكم وبما هو دون بمحضر الجلسة وهو لا يثبت فيه كل ما يدور فيها، فإن طلب نقض الحكم لا يكون له محل إذا كان لم يقم لا من الحكم ولا من التحريات التى أجرتها محكمة النقض أى دليل على صحة دعواه.

الطعن رقم ١٩٣٥لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

إنه لما كان عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر لذلك لا يصلح أن يتخذ أساساً للطعن وإعطاء الطاعن مهلة إلا إذا ترتب عليه حرمانه من كل أو من بعض الزمن الذى يقدره هو لنفسه، من مدة العشرة الأيام المقدرة له فى القانون، ليحضر فيه أسباب طعنه على الحكم، فإن مقدم الطعن، إذا كان لم يسأل عن الحكم إلا بعد مضى جزء من هذه المدة – طال أو قصر – معتمداً على أن ما بقى منها يكفيه، لا يكون له أن يطعن على الحكم بأنه لم يكن قد ختم قبل اليوم الذى قصد أن يطلع عليه فيه، إذ الأمر فى ذلك ليس بختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه ن الإطلاع عليه ليتسنى له تقديم أسباب طعنه فى الميعاد الذى ضربه القانون. وإذن فإذا كانت الشهادة التى يحتج بها الطاعن لا تدل إلا على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى

ظرف الثمانية الأيام، وليس فيها ما يفيد أنه لم يكن مختوما في اليوم الذي أراد مقدمها أن يطلع عليه فيه فإنها لا تجدي في طلب الحصول على مهلة

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

إذا كان الطاعن يتمسك في طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يختم في ظرف الثمانية الأيام المقررة في القانون، ويطلب بناء على ذلك إعطاءه مهلة ليقدم ما لديه من أوجه للطعن على الحكم ذاته، وكانت الشهادة التي قدمها لتأييد طعنه لا تشهد بذلك لصدورها قبل أن تمضي الثمانية الأيام المذكورة، فلا نصح إجابته إلى طلبه.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائياً لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم في الدعوى. وإذن فإذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة لأحد المتهمين فإنه لكونه قابلاً للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطعن فيه بطريق النقض. ولا يؤثر في ذلك كون هذا الحكم صادراً لمصلحة هذا المتهم في الدعوى المدنية، لأن طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث قد يؤدي إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه. وهذا ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس لها عند الطعن قابل للبحث أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إذا كان المدعي بالحق المدني قد طلب الحكم له بدينه، ولم يطلب تعويضاً ما، فلم تحكم له المحكمة بالدين وحكمت له بتعويض عن العبث بالدفتر الثابت فيه الدين، فإنها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الحكم وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٤٢/١/١٢

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في أحكام آخر درجة المنهية للدعوى في مواد الجنايات والجنح. وإذن فالحكم التمهيدي أو الصادر في دفع فرعي لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً عن الموضوع لأن الخصومة أمام المحكمة لم تنته به.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

لا يجوز للنيابة، كما لا يجوز لسائر الخصوم في الدعوى، أن تطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وبإعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة، وذلك دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها، فإنه لا يكون منهياً للخصومة. وإذن فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إن مجرد الخطأ فى ذكر إسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له فى سلامته. وخصوصاً إذا كان المتهم لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء محاكمته.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

إنه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الإعتيادية التى لا يصح قانوناً سلوكها إلا بعد أن تكون قد إستنفدت جميع الطرق الإعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به فإنه لا يجوز إتخاذه إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع إنتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فإن الخطأ المدعى يبقى أمره معلقاً أمام محكمة الموضوع التى قد تعمل بقضائها فى موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشئ عنه، فإذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم لإصلاح جميع الأخطاء، سواء منها ما يكون قد وقع فيه أو ما يكون قد سبقه وكان له تأثير فيه. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار صدور الحكم فى الموضوع. وهذا الإستثناء الصريح الذى تقرر لإعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إنه لما كان القانون – حسب ما أولته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، فإنه متى ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يكن تم وضعه والتوقيع عليه فى بحر هذه المدة يكون من المتعين القضاء بنقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذى حاز طعنه الشكل القانونى يستفيد منه

الطاعن الذى لا يكون قدم أسباباً لطعنه متى كانت الواقعة الجنائية التى أدين الطاعنان فيها واحدة. لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من أتهموا بالمساهمة فيها.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته إذ نص فى مادته السابعة على أن "كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة كما يجوز بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون. وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها "- إذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات، لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع. والغرامة التى نص عليها، وهو يتحدث عن المصادرة، ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانوناً مصادرتها لجهة الحكومة. ومتى كان هذا شأنها فإنها - مهما إرتفع مقدارها - لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها. هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها، وهو ما يستفاد جلياً من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الغرامة المحكوم بها على المتهم لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية، إن جاز وصفها بأنها عقوبة، فإن هذا الحكم يكون صادراً فى مخالفة غير جائز - بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا فى الحكم النهائى، وبناء على الإجراءات التى قام عليها. أما الأخطاء التى تقع فى أوامر الإحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض، بل هى تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها. فإذا هى لم تتداركها، من نفسها أو بناء على طلب الخصوم، صح رفعها إلى محكمة النقض، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى أمر الإحالة. فإذا كان المتهم قد أحيل

إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل فلان عمداً إلخ، ووافقته المحكمة على ما دفع به من أن التهمة ليست فى حقيقة وصفها إلا جنحة ضرب من غير سبق الإصرار ولا ترصد وقضت بعقابه على هذا الأساس، فلا يصح له أن يتظلم إلى محكمة النقض بناء على الخطأ الذى وقع فيه قاضى الإحالة.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٤

إن العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور. وإلى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية فى تحضير الحكم وفى إجراء ما يتراءى لها من تعديل فى المسودة بشأن الوقائع والأسباب. وإذن فلا يطعن فى صحة الحكم كون الأسباب التى بينها تخالف ما جاء فى المسودة.

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن نقض الحكم لمخالفة إجراء جوهرى يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة، فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى إجراء من الإجراءات السابقة، ويكون لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى وإعطائها الوصف القانونى الذى ترى إنطباقه عليها. فإذا كانت المحكمة التى أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد إستبعدت فى حكمها ظرف الإصرار، ثم لما طعن فى هذا الحكم قضى بنقضه وأعيدت المحاكمة، فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدلاً على وفق ما قضى به الحكم المنقوض، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١١

إذا كان عذر الطاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو أن محاميه قدم أسباب الطعن فى الميعاد وأرسل فى ذات الوقت لمأمور السجن خطاباً طلب فيه أن ينبهه إلى عمل التقرير ولكن المأمور أهمل فهذا العذر غير مقبول، لأن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم، وتدخل المحامين عنهم فيه لا يكون إلا بناء على إرادتهم هم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه. وما دام الطاعن نفسه يسلم بأنه لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه، لا فى قلم الكتاب ولا فى السجن فإن ذلك العذر لا يجديه.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه يجوز الطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح. وقد أضاف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلى هذه المادة

فقرة تنص على أنه "يجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الإختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون إنتظار صدور الحكم فى الموضوع ". ومفاد هذه المادة أن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام التى تنهى الخصومة أمام المحكمة. وعلة ذلك ظاهرة وهى أن النقض من طرق الطعن غير الإعتيادية التى لا يصح سلوكها إلا بعد أن تكون قد إستنفدت فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الإعتيادية. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى إنتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ ممكناً تداركه أمام محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يرتفع به الخطأ أو ينتفى وجه التظلم. فإذا لم يرفع الضرر بهذا الحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما إتصل به من الأخطاء ما وقع منها وما سبقه وبنى عليها. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه – على خلاف الأصل لإعتبارات قدرها المشرع – فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ السابقة الإشارة إليها. وهذا الإستثناء الذى جاء به نص خاص يؤيد النظر المتقدم ذكره. وإذن فلا يجوز الطعن إستقلالاً بطريق النقض لا فى الحكم القاضى بصحة الإجراءات التى إتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى، ولا فى الحكم القاضى برفض الدعوى الفرعى وبجواز نظر الدعوى، فإنهما ليسا من الأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة فى الموضوع المطروح عليها.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٩

إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "يجوز أيضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة "محكمة النقض والإبرام "أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة "– إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلاً بسبب تزويره فى الشهادة. فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم. كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مورده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها. أما إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الإرتباط بجنحة، فإنها يصح أن تكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه – ذلك لا يصح الإستدلال به على أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوقعت العقوبة التى قضت بها إرتكاناً على قضاء الهيئة الأخرى التى نقض حكمها. إذ أن غاية ما يدل عليه ذلك هى أن المحكمة رأت فى العبارات التى أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لأداء المعنى الذى قصدته هى بعد أن سمعت الدعوى.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن نقض الحكم للسبب المتقدم بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتماً، لوحدة الجريمة، الطاعن الآخر الذى أدين معه بإعتباره شريكاً ولو كان لم يقدم أسباباً لطعنه. كما يستفيد منه الطاعن الذى أدين فى الشروع فى إعطاء رشوة لجندى البوليس لإخلاء سبيل الأولين. لأن الإرتباط القائم بين جريمة السرقة التى أدينا فيها وجريمة الشروع فى الرشوة التى أدين هو فيها وثيق بحيث يستوجب، فى سبيل إحقاق الحق وحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة شاملة للجريمتين معاً.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعاً عليه قبل إنقضاء الثلاثين يوماً على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد إنتهاء الموظفين من عملهم وإنصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين. فإن ذلك لا تأثير له، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم. أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١١

إن القول بأن بعض أحكام قانون إصابات العمل متعلقة بالنظام العام فيصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون له محل إلا إذا كانت الواقعة، كما أثبتتها محكمة الموضوع، تبرر إعمال النص المتمسك بحكمه.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

– إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء. فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصح

إتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد.

- إن نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى وإعتبارها كأنها لم تكن، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إذا كان هذا المتهم قد حكم إبتدائياً بتغريمه مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة للقانون على مصاريفه ثم إستئناف النيابة فقضى ببراءته إستئنافياً، فإنه مع نقض هذا الحكم بناء على طعن النيابة لا يجوز أن تزيد الغرامة على ما حكم به إبتدائياً.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٤٥/٨/٢١

أن أى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون، بصريح المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية، قابلاً للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون، عادية كانت أو غير عادية. وذلك لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما بمقتضى النص المذكور، المختصان فى القضاء العسكرى، بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة. وإذن فالطعن بطريق النقض فى الحكم العسكرى ولو من جهة قضائه بالإختصاص غير جائز.

الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٨

إذا كان وجه الطعن أن الطاعن كان فى اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه أمام محكمة الإستئناف مجنداً بأمر عسكرى لمطاردة الجراد، وأن المركز لم يرخص له فى إجازة ليحضر الجلسة، فأرسل تلغرافاً بهذا المعنى إلى المحكمة طالباً تأجيل نظر الدعوى، فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه، وكانت محكمة النقض قد أجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الإدارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه ما دامت الجهة المفروض أن فى وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها مما يرجح معه عدم الدقة لديها فى تحرير الأعمال الحكومية فى الأوراق الرسمية، الأمر الذى لا يمكن أن يضار به الطاعن.

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى – طبقاً للقواعد العامة – بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى. فإذا كانت الدعوى، كما رفعت وكما قضى فيها إبتدائياً وكما قبل الإستئناف فيها، عن مادة جنحة، فإن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذا الإستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الإستئناف قد وصفت الواقعة فى حكمها بأنها مخالفة.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

– الحكم الإستئنافى الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام طريق المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً سواء أكان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه أم من النيابة العمومية.

– إن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية قد نصت فى الفقرة "أ" على أنه "إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إعتبر الأمر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات والعقوبات...... ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر "، فهى بذلك قد أبانت أن المتهم المحكوم عليه إذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقاً للإجراءات العادية على إعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى. وإذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناء على معارضته يكون قابلاً للإستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة، فإن كانت الواقعة جنحة كان إستئناف الحكم الصادر فيها جائزاً دائماً. وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من المتهم الذى حضر جلسة المعارضة وحكم عليه بغرامة فى تهمة ضرب لم يحدث إصابات يكون مخطئاً. ولا يرفع هذا الخطأ ما جاء فى الفقرة "ب "من المادة السابقة الذكر من أنه إذا كان الأمر الجنائى صادراً بالغرامة والمصاريف فقط إعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه، لأن هذا الحكم – كما هو صريح النص فى هذه الفقرة – خاص بالحالة التى فيها لم يحضر المتهم المعارض جلسة المعارضة.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى موضوع الدعوى ولا منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسباباً سوى قولهم إن الحكم لم يختم فى الميعاد، لأن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة أو تنتهى إليه تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية المتهمين هم فيها.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٦

الحكم الصادر بوقف السير فى إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى إستمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

إذا كان أحد المدعوين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى، ولم يكن المتهم على علم بوفاته، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣٠

إذا كانت النيابة قد إتهمت المتهم بأنه عاد إلى حالة الإشتباه إذ دخل منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت المحكمة الإبتدائية ببراءته إستناداً إلى ما قالته من أن جريمة دخول المنزل لا تعتبر من جرائم التعدى على المال، وأيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن البراءة على أن هذه الجريمة ليست من جرائم التعدى على المال بل على أسباب أخرى، وكان طعن النيابة بالنقض لم يعرض لتلك الأسباب فى شئ، فهذا الطعن لا يكون ثمة محل للبحث فيه لعدم تعلقه بقضاء صدر فى صدده.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

خطأ المحكمة المادى فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة لا يوجب نقض الحكم ما دام لم يترتب عليه أقل تأثير لا من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الأدلة التى قامت على ثبوتها.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

لا يقبل من المتهم الذى صدر عليه حكم بالعقوبة أن يطعن فيه بعدم فصله فى الدعوى المدنية إذ لا مصلحة جدية له فى ذلك.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

لا يجوز الطعن فى حكم محكمة الجنح المستأنفة بسبب إنسحاب محامى المحكوم عليه من الجلسة للإضراب. لأن المحكمة - وهى المسلطة من قبل الشارع على فض الخصومات - مأمورة بذلك أمراً لا محيص لها عن المضى فى تنفيذه بلا تراخ. وكل ما هى مكلفة به فى أداء واجبها هذا هو التخلية بين المتهم وبين ما يريد إبداءه من الدفاع عن نفسه. وليس يعتبر إخلالاً منها بحق الدفاع أنها لم تعط المتهم الفرصة ليوكل محامياً آخر عنه بدل محاميه الذى إنسحب مضرباً.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

الأحكام الصادرة بقبول دفع من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً أو سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة أو لصدور عفو شامل هى من قبيل الأحكام الصادرة نهائياً فى الموضوع فالطعن فيها بطريق النقض جائز. لأن تلك الأحكام وإن لم تفصل فعلاً فى الموضوع إلا أنها منهية للخصومة ومانعة من نظرها لدى المحاكم الجنائية. ويقاس على تلك الأحكام فى جواز الطعن فيها بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الإستئنافية القاضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو شامل لما أنه هو أيضاً مانع من نظر الدعوى ثانية أمام تلك المحكمة.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

إذا قضت محكمة أول درجة على المتهم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لما تقضى به المادة التى طبقتها ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأنزلت العقوبة إلى قدر معادل للحد الأقصى قائلة إن سبب إنزال العقوبة هو ظروف الدعوى - لا تصحيح خطأ محكم أول درجة - كان المفهوم أنها أرادت تخفيف العقوبة بإنزالها عن الحد القانونى الأقصى وكان حكمها لذلك عيباً جوهرياً يقتضى نقضه.

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

إذا خلا الحكم الإستئنافى من الأسباب ولم يبين أنه أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى كان باطلاً.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

متى قدمت قضية بإعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذه الصفة فالطعن فيها بطريق النقض غير مقبول.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومية لأنه حكم لم يفصل نهائياً فى موضوع الدعوى. أما بعد الفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن لى آن واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة المركزية بنظر الدعوى لإعتبار الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حكم غير فاصل فى موضوع التهمة.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

لا يبتدئ ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الإستئنافى الغيابى إلا من يوم صيرورته نهائياً بفوات ميعاد المعارضة.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨

لا يجوز للنيابة الطعن بطريق النقض فى حكم قضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الحادثة جناية بوجه أنه كان يجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة من المدعى المدنى. وذلك لأن هذا الحكم القاضى بعدم الإختصاص لم ينه الدعوى، وإذن فالطعن فيه غير مقبول.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

إن الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام وإما تصحيحها. وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون، وإذ كانت الأحكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانوناً وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانوناً يمتنع قانوناً إمكان النظر فيه فالطعن بالنقض الموجه من إبن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لإمتناع إمكان النظر فيه بتاتاً.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الإبتدائية سماع شهود أو ضم تحقيقات ولم تجبه إلى طلبه ولم يصر المتهم على هذا الطلب أمام محكمة الدرجة الثانية فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن أمام محكمة النقض فى حكم محكمة

الدرجة الثانية بدعوى قصور الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى. لأن العبرة إنما هي بالحكم الأخير وبالإجراءات التي بني عليها.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

الأحكام التي أبيح الطعن فيها بطريق النقض والإبرام إنما هي الأحكام التي تفصل في أصل الدعوى وتنتهي بها الخصومة إما بالبراءة أو بالعقوبة. وبهذا القيد تخرج سائر الأحكام التي تصدرها محكمة الموضوع تمهيداً للبت في موضوع الدعوى. وعلى ذلك فلا يصح الطعن في الحكم التمهيدي القاضي بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التي أسند إلى الطاعن تزويرها.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

خول الشارع في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – حق الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى.

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

من المقرر – وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن الطعن لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح. ومتى كان الحكم المطعون فيه صادراً في مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الإشتراك في هيئة التأمينات فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن في هذه الجريمة.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

لا تجيز المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

من المقرر أن قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم. وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن مستشار الإحالة قد قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث وأحال الحدث المطعون ضده إلى محكمة الجنايات على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة ميلاده، لم تبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجناية المسندة إليه، فإنه يكون قد خالف القانون لتجاوزه الإختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى طالما أنه لم يصبح هناك مع الحدث متهم آخر فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله أو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، كما لا يجوز – من باب أولى – الطعن فى هذه الحال بطريق النقض طالما قد إنغلق باب الطعن بطريق الإستئناف. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد صدر ضده من محكمة الدرجة الثانية بعد ما إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة والتعويض.

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٩/٧٤ من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة مخالفة منطبقة وعلى المادة ٧٧ من هذا القانون وبإنقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بتأييده، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة أن يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨

لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى –دون الحكم الإستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب

سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو ولاية أسباب أخرى لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢

من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى إشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة ما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الإشكال يكون جائزاً، ولما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، وكان البين من مطالعة الحكم فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أشغلت الطريق العام بغير ترخيص وهى مخالفة طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة - المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ - وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانتها على هذا الأساس فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم. فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر

من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٨

من حيث أن الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى الصادر بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ - وهو التاريخ الصحيح للحكم حسبما يبين من المفردات المضمومة - قضى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية، وكان هذا الحكم لا تجوز المعارضة فيه طبقاً لنص المادة ٢١ من القانون - المار ذكره - وكان الطاعنون قد قرروا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم فإن الطعن يكون جائزاً.

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطاً بها، وكانت جريمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مخالفة لأن العقوبة التى قررها لها الشارع هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش عملاً بالمادة ٧٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولا تتوافر وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم حمل اللوحات المعدنية المنصرفة للسيارة وهى أيضاً ليست مرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً بالنسبة لتهمة قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فى مخالفة غير جائز الطعن فيه.

الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٨٢ : ١- عينا عاملاً دون حصوله على شهادة قيد

من مكتب العمل. ٢- لم يخطرا عن الوظائف الشاغرة لديهما. ٣- لم يحررا عقد عمل للعاملين لديهما. ٤- لم يعلقا لائحة النظام الأساسي ونسخة من لائحة الجزاءات. ٥- لم ينشئا ملفاً لكل عامل. ٦- لم يعلقا لائحة تشغيل الأحداث. ٧- لم يقدما ما يفيد براءة ذمتهما من أجر العامل، وكلها من المخالفات طبقاً للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ وقد صدر الحكم بإدانتهما عنها جميعاً على هذا الأساس عدا التهمتين الخامسة والسابعة التي قضى ببراءتهما بالنسبة لهما، فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضي المدة لمرور أكثر من سنة على التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره، إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية لا يتأتى إلا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي ضمناً برفض الدعوى المدنية لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لأحكامه فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

من المقرر أنه إذا ما كان الحكم في الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه إغفاله الفصل في دعواها المدنية، يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية.

لما كان المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بجناية أو جنحة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها قامت بتربية الدواجن والحيوانات بالعقار الخاص بها ما يؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة وهى مخالفة طبقاً للمادتين ٤/ه، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة، إذ نصت المادة التاسعة من القانون - المار ذكره - والمعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الذى حدثت الواقعة فى ظله - على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه "، ولما كانت الجريمة التى دينت الطاعنة بها معاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد على مائة جنية، فإنها تعد من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة على هذا الأساس، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١</u>

- لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه وأياً ما كان الرأى فى شأن إختصاص المحكمة التى أصدرته يكون غير جائز.

- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة - محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم إستناداً إلى ما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وكان مفاد ورود النص على هذا الإلزام فى القانون المذكور أن يكون الحكم صادراً من محكمة يجوز الطعن فى أحكامها أمام محكمة النقض، حتى تتصل الأخيرة بالدعوى ويكون لها أن تفصل فيها، فإن عرض النيابة العامة الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" والذى لا يجوز فيه بأى وجه من الوجوه يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١</u>

- لما كان الحكم المطعون فيه - فى صورة الدعوى الجنائية - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنه عد منهياً للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها

الدعوى من جديد سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لإستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها في موضوعها. ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم – في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية – يكون جائزاً.

– لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة – على ما سلف بيانه – لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها إذا إتصلت بالمحكمة المختصة إتصالاً صحيحاً وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة إلى الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية، ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم – وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة – فيكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر بإدانته، إذا أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية المدنية لا تزال موضع البحث.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل – فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهماً جديده لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وإنتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه إعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة، لأن هذا التعديل وقع مخالفاً

للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

نصت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضورياً لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز، فإستلزم النص الشرطين معاً لقبول المعارضة - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذراً يبرر تخلفها، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضورياً قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلاناً قانونياً فلم تستأنفه مع أنه كان جائزاً إستئنافه قانوناً فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديداً، وبالتالى يكون الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاذ ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها - تعين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن.

الطعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

لما كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها. ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة، إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - من ندبه بقرار المعافاة آنف الذكر لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته - يخرج عن تلك الأحوال لأن الصورة الرسمية لهذا القرار كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومعروضة على الهيئة التى أصدرت الحكم - على ما سلف البيان - ومع ذلك فلم تر الأخذ به وسنداً لإثبات الوكالة، ومن ثم فليس للطالب - من بعد - أن يعود فيسند إلى ذلك القرار كسبب فى الرجوع فى الحكم.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

حيث أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصه بنظر الدعوى لو رفعت إليها فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً.

الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣

– إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الأحوال الآتية :– "١"...... "٢"....... "٣"....... فقد قصرت حق الطعن بالنقض، على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق إستثنائى – إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها، فإنها لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، برفض الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، وذلك فى المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

– لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو الإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف. وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فى مادة جناية، أمام محكمة الجنايات فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٠٨١ سالف الذكر، وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

- لما كان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية، دون ما سواها، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية، يكون غير جائز.

الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

لما كان الطعن بطريق النقض، وفقاً للمادتين ٣٠، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وإلزام الطاعن المصروفات بالتطبيق لحكم المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١

لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه عارض فى الحكم المطعون فيه وحكم فى معارضته بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣، وكان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً، أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى

الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، فإن الطاعن وقد قرر بالنقض في ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢، وهو وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحاً أمام المحكوم عليه، يكون قد خالف نص المادة السابقة إذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة في الحكم المطعون فيه قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في أشكال في تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه – حسبما يبين من الأوراق – طبقاً لأحكام هذا القانون، الذى لا تجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، وإذ كان من المقرر أن الحكم الصادر في الأشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه – وهو الصادر في إشكال في تنفيذ حكم لا يجوز الطعن فيه – لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

لما كان الطعن بطريق النقض وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة، وكان هذا الحكم قد إقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة – وقضاؤه بذلك سليم – فإن الحكم الإبتدائى القاضى في موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به مما لا يجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٨

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً وأعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣

الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما الأوامر والقرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الإتهام "قبل إلغاء نظامها "- ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ... ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر... وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٦ - قد قررت حق المحكمة فى تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأجازت الطعن فى قرار الصحيح - إذا تجاوزت المحكمة حقها فيه - بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال، ومفاد ما تقدم، أن المشرع سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات قد حرص على إطلاق وصف "الأمر" على ما تصدره المحاكم الجنائية أو المدنية تصحيحاً

للأحكام، ولئن كان البين من نصوص قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع لم يرسم طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات – فى المواد الجنائية – إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وإذ كان حكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات – والمتقدم ذكرها – هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نصاً فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين والحال هذه الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به. وتلقاء ذلك، فإن المناط فى جواز الطعن فى الأوامر الصادرة من المحاكم الجنائية تصحيحاً للأحكام الصادرة منها – وهو تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية البحته الكتابية أو الحسابية.

__الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠__

لما كان قضاء محكمة جنايات.... بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها – وما أوردته بأسباب الحكم من أن الإختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة "طوارئ"..... هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جناية ضرب أفضى إلى موت، ولا تختص محكمة أمن الدولة طوارئ بنظر الجنايات ومن ثم فستحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون جائزاً. ومستوفياً للشكل المقرر فى القانون. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم.

__الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣__

لما كان الوجه الآخر من الطعن وارداً على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر لعدم قبول الإستئناف شكلاً، وكان قضاؤه بذلك سليماً، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به حيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثار فى شأنه من عيوب.

__الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩__

متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام المحكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ". كما تنص المادة ٣١ على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى، والمادة ٣٢ على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزاً "كما نصت المادة ٣٣ على أنه "للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ". ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات. وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحاً ومطلقاً وقاطعاً فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين. ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص.

الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤

لما كان الحكم الإبتدائى قد صدر من محكمة أمن الدولة "طوارئ "المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكامه، فإنه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الإبتدائى سالف الذكر بطريق الإستئناف ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز وذلك لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف، ينغلق - من باب أولى - باب الطعن بطريق النقض، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على إستئناف الطاعن، ونظرت موضوع إستئنافه، ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية وما تردى فيه من خطأ، ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقاً من طرق الطعن حظره القانون.

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

من المقرر أنه ولئن كانت النيابة العامة، هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية، إلا أنها ليست خصماً ألبته فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها، ومن ثم فإن جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الإشكال قد جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة أول درجة ستقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الإشكال فيما لو رفع إليها فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣

لما كان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول لا يعد منهياً للخصومة وإذا إتصلت المحكمة بعد ذلك بالدعوى إتصالاً صحيحاً فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأه فإن الطعن بالنقض فيه فى هذا الخصوص لا يكون جائزاً ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول.

الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية، ولا تتوافر فيه الشروط اللازم توافرها فى الحكم حتى يكون الطعون فيه بطريق النقض جائزاً، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١

تنص المادة ٥٥٩أ.ج على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك "وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها "أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل فى الطعن بغير الرجوع إلى الأوراق اللهم إلا إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". لما كان ذلك، وكان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم.

الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

– من المقرر أنه إذا فوتت النيابة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض – إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على إستئناف المتهم – قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً. أما إذ ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم.

– لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ – المار ذكره، تنص على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.......

١– من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو من طرح أو عرض للبيع شيئاً من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة ٢– من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الإنسان.....". وكانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ – تقضى بأن كل مخالفة للقوانين والمراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.....، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه متجاوزاً بذلك الحد الأقصى المقرر – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يتعين معه تصحيحه والقضاء بالغرامة المقررة فى القانون عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

من المقرر أنه يتعين – كيما يكون للنيابة العامة حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة فى حالة عدم إستئنافها الحكم الإبتدائى، أن يكون هذا الحكم قد ألغى فى الإستئناف أو عدل بحيث يكون الحكم الصادر فى الإستئناف المرفوع من المتهم قضاء جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية

والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ومن ثم فلا يجوز لها أن تنهج سبيل الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية، لا يعد منهياً للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها، إذا ما إتصلت بالمحكمة المدنية المختصة إتصالاً صحيحاً ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل قضى - صحيحاً - بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

لما كانت العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت به الدعوى أصلاً، وليست بالوصف الذى تقضى به وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للإستهلاك الآدمى للبيع، الأمر المنطبق عليه المواد ١ و٣/٢ و١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة الموضوع بإعتبار الواقعة مخالفة بالمواد ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً من القانون سالف الذكر، بإعتبار أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع، كان بحسن نية فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٤٩٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٠

لما كان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً، وكان البين من الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما "أولاً" قاما بتشغيل عمال دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد "ثانياً" لم يبلغا الجهة الإدارية المختصة عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين "ثالثاً" لم يرسلا إلى تلك الجهة الإحصائية السنوية متضمنة البيانات المقررة "رابعاً" لم يمنحا العاملين لديهم إجازاتهم السنوية، "خامساً" لم يمنحا العاملين لديهم إجازات فى الأعياد المحددة "سادساً" لم ينشئا سجلاً خاصاً بقيد الجزاءات المالية التي توقع على العاملين. وهي مخالفات طبقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانتهما على هذا الأساس، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه. ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بالنسبة للطاعن الثاني بوفاته بعد تقريره بالطعن وتقديم أسبابه – طبقاً لصورة قيد الوفاة التي قدمت بالجلسة – إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥

– حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور، على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، دون غيرها، ومتى صار الحكم نهائياً وباتاً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه في الميعاد، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعلة من ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن فى الأحكام وإنما هو طريق إستثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط محددة، بغية تدارك خطأ الأحكام النهائية، في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف – وهو طريق طعن عادى – حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم نفسه من خطأ في الواقع أو القانون، لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض وإذ كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فلا يجوز لها من بعد أن تطعن عليه بطريق النقض.

- من المقرر أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسالة نظرية بحته لا يؤبه لها.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجريمتى الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والتزوير فى محرر لإحدى الشركات المملوكة للدولة وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس ستة أشهر والرد والغرامة وعزله من وظيفته. لم كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عمومى إرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه" وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل يجعلها لمدة سنة.

الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦

لما كان قضاء محكمة جنايات شبين الكوم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب الحكم من أن الإختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة "طوارئ"- هو حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جناية ذبح أنثى ماشية قبل إستبدال قواطعها ولا تختص محاكم أمن الدولة "طوارئ "بنظرها وعليه فستحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة. ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون جائزاً ومستوفياً للشكل المقرر فى القانون. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع وذلك عملاً بالمادة ١/٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من غير إشتراط أن تكون محكمة الإعادة فى هذه الحالة مشكلة من قضاة آخرين - على خلاف حالات النقض الأخرى إذا وقع بطلان فى الحكم والتى نصت عليها المادة ٣٩ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٩

أن الطاعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٤

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده - بوصف مقارفته جريمة سرقة بإكراه فقضت محكمة جنايات أسوان غيابياً بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ وهو الحكم موضوع طعن النيابة العامة ثم قبض على المحكوم عليه وأعيدت الإجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضورياً بتاريخ..... بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وغرامة ٥٠٠ جنيه. وحيث أنه وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية - وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ بأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها "فإن مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن - ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ومن ثم فإن الطعن فى النيابة العامة عنه يعتبر ساقطاً بسقوطه.

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، ولما كان هذا الحكم يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة أمن الدولة "طوارئ" سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما رفعت إليها من النيابة العامة ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها فإن الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز لصدوره في مخالفة ولا يغير من هذا النظر أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه قد تما بعد الميعاد المقرر قانوناً أو أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى كل ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذه الأمور هو إتصال الطعن بمحكمة النقض إتصالاً صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، ولما كان هذا الحكم يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة أمن الدولة "طوارئ "سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت من النيابة العامة ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لما كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من الطاعن بصفته كما أن مدوناته لم تتحدث عنها مما مفاده أن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الطاعن يبغى بطعنه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية التى أقامها على المطعون ضده وكان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

لما كان باقى ما أثار الطاعن فى أسباب طعنه على الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الحضورى إعتبارى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً وكان قضاؤه بذلك سليماً - فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦

إن المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم.

الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠

إن المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

لما كانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن فيه بطريق الإستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعناً فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر بإستئنافه.

الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لأحكامه، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً، ويتعين الحكم بعدم جوازه.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

لما كانت النيابة العامة وإن أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ – أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ والمعمول به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على أن أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده أن الإختصاص بنظر هذه الدعوى قد إنعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦

إن الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض – فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم – لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى.

الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣

لما كان البين من حكم الإبتدائى الصادر فى........ أنه قد صدر من محكمة أمن الدولة "الطوارئ" المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكامه، فإنه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الإبتدائى سالف الذكر بطريق الإستئناف، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز، وذلك لما هو مقرر من إنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على إستئناف الطاعن، ونظرت موضوع إستئنافه، ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية وما ترى فيه من الخطأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقاً من طرق الطعن حظره القانون.

الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢

لما كان الحكم قد صار نهائياً بقبوله ممن يصدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجز الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع صراحة أو ضمناً ولا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢

إغفال المحكمة الإستئنافية الفصل فى الإستئناف فإن الطريق السوى أمام صاحب الشأن إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة الإستئنافية بطلب الفصل فيما أغفلته وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى يرجع إليها لخلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تنظيم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات المطروحة عليها.

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

لما كان الشارع قد أجاز - بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها - كل فيما يختص به - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ومن ثم فإن الطعن الماثل المقام من النيابة العامة عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

إن المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية.

الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبلهما لا يعتبر أنه قد أضر بهما حتى يصح لهما المعارضة فيه، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً، وكذلك الحالة بالنسبة لطعن المدعى بالحقوق المدنية إذ ثبت من المفردات إنه إستأنف حكم محكمة أول درجة وكان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية.

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهما الأول والثالث إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر بها حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨

– لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

– من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الإستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية – من المدعى بالحقوق المدنية – هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، قد إنصرف إلى وضع قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج من مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب

ويكون في الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ذلك، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يتجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

لما كان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنحة التى قررت المحكمة قبل التحقيق فصلها عن الجناية، وخلص الحكم على النحو المار بيانه إلى عدم إرتباطها بها، وهو بذلك لم يخالف القانون فى شئ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها، فإن طعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الجنحة يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وهو فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح، حكم بعدم إختصاص القضاء الجنائى والإحالة - لا يعد منهياً للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها، إذا ما إتصلت بالمحكمة المدنية المختصة إتصالاً صحيحاً، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية، بل قضى - إعمالاً لصحيح حكم القانون - بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى الطاعنة لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليها، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة، مع إلزام الطاعنة (المدعى عليها بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية.

*** الموضوع الفرعي : الطعن للمرة الثانية :**

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ". فإذا كان الطعن المقدم من النيابة - للمرة الثانية - مقصوراً على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون

على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإن ذلك يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها مادامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ". ولما كان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية – مقصوراً على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها، ما دامت أسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ". غير أنه إذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإن ذلك يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المشار إليه أن تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقاً للقانون بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع، ما دام تصحيح الخطأ المشار إليه لا يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن

الطعن هو طعن لثانى مرة – ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

متى كانت محكمة الدرجة الثانية قضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى وهى إنتاجه خبزاً للمدارس بغير ترخيص من مراقبة التموين وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة مخبزه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وهى توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص من وزارة التموين، وطعن المتهم بطريق النقض فى هذا الحكم، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع – لكونه طعناً لثانى مرة – فإن لازمه قانوناً قصر نظر الموضوع على التهمة الثانية.

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن كمية المخدر التى أدخلها المطعون ضده البلاد قد بلغ وزنها ٢٨٠٠ جراماً ومن أن المطعون ضدَه قد إعترف فى تحقيق النيابة العامة بأنه أحضر المخدر من بيروت لبيعه فى القاهرة كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ "الجلب" وكان الطعن للمرة الثانية، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى – ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ "أ" من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع، بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ "أ" من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

لئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد

جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥

و إن كانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" غير أنه إذا كان العيب الذى شاب الحكم - المطعون عليه للمرة الثانية - مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

متى كان العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو لثانى مرة.

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

و لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٤

إذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى.

إن واقعات الدعوى، حسبما إستخلصتها المحكمة من الأوراق وما دار في شأنها بالجلسات تخلص في أن المتهم تقاضى من المجنى عليه... مبلغ ثلاثة آلاف ومائة جنيه على سبيل مقدم الإيجار عن وحدتين أجرهما له في العقار المنشأ قبل الحادى والثلاثين من يوليو سنة ١٩٨١ الكائن برقم.... وذلك بواقع ألف وخمسمائة وخمسين جنيهاً عن كل وحدة منهما. ومن حيث أن الواقعة - على النحو المتقدم - قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم، من أقوال....، ومن المستندات المقدمة منه. فقد قرر المجنى عليه..... في محضر جمع الإستدلالات أنه بموجب عقدى إيجار مؤرخين.... و...... إستأجر من المتهم وحدتين بالعقار الكائن ونقده مقدم إيجار قدره ألف وخمسمائة وخمسين جنيهاً عن كل من الوحدتين، وتم تحرير إيصال بكل من هذين المبلغين. وثبت من الصورتين الضوئيتين للإيصالين المقدمين من المجنى عليه أنهما مؤرخان........ ومحرران بين المتهم والمجنى عليه، يتضمن أحدهما أن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ ألف وخمسمائة وخمسين جنيهاً كمقدم إيجار عن الشقة رقم.... وإشتمل الإيصال على بيان طريقة خصم مبلغ المقدم من الإيجار على أن يكون إبتداء من الإيجار المستحق في.....، وتضمن الإيصال الآخر أن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ ألف وخمسمائة وخمسين جنيهاً كمقدم إيجار عن الحانوت إستئجاره بالعقار ذاته وفصل طريقة خصم مبلغ المقدم من الإيجار المستحق في.... ومن حيث إن هذه المحكمة تطرح ما ذهب إليه المتهم من أن تحريره الإيصالين المقدمة صورتاهما يرجع إلى معاملات مالية بينه وبين المجنى عليه إزاء إطمئنانها لأدلة الثبوت سالفة البيان. ومن حيث أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظرت في فقرتها الأخيرة تقاضى مقدم إيجار بأية صورة من الصور. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإن أجاز في المادة السادسة منه تقاضى مقدم إيجار بشروط معينة حددها إلا أنه أفصح صراحة عن أن هذه الإجازة مقصورة على المباني المنشأة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة قد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ تابع "ج "بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، فإن كافة المباني المنشأة قبل الحادى والثلاثين من يوليه سنة ١٩٨١ تبقى خاضعة في خصوص تقاضى مقدم الإيجار لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، بما يلزم عنه القول بأن تقاضى مقدم إيجار بالنسبة إلى هذه المباني يبقى محظوراً حظراً مطلقاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - على النحو المار بيانه - أن تقاضى المتهم مقدم الإيجار من المجنى عليه كان عن وحدتين كائنتين بعقار قائم قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٧٧ تكون هي المنطبقة على واقعة الدعوى الماثلة. ومن حيث

إنه بناء على ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن..... بتاريخ.... تقاضى من.... مبلغ ثلاثة آلاف ومائة جنيه كمقدم إيجار عن وحدتين بالعقار رقم.... الأمر الذى يتعين معه معاقبته طبقاً للمادتين ٢٦ و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه، وكان نقض الحكم فى الدعوى المطروحة قد حصل بناء على طلب المتهم، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى بما يجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

و لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعون أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٣

لما كان الطعن مقدماً لثانى مره فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥

من المقرر أنه لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضى بنقض الحكم المطعون فيه، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه، كما حكمت بذلك فى المرة الثانية وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى الموضوع، ومن ثم فإن محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية أثيرت أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية، ومهما حكمت فيها بأحكام قبل الفصل فى الموضوع، فإن الطعون من هذا القبيل مهما تعددت، لا يصح إعتبارها أساساً لاختصاصها بنظر الموضوع وإلتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد، ورفع لها طعن

عليه وقبلته، بل ما دام هذا يمثل أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الإختصاص وذلك الإلتزام.

الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع أراء القضاة الذين أصدروه خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة "ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن منها، دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة، ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع.

الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٤

لما كان الطعن مقدم من الطاعن للمرة الثانية وإنتهت المحكمة إلى نقضه وجب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠

لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧

حيث إن تهمة الشروع فى تهريب صناديق الويسكى المبينة بالمحضر دون سداد الرسوم الجمركية عليها ثابتة فى حق المتهمين........ و.........مما شهد به.......... و........ فى محضر تفتيش الجمارك وذلك مما قرره أولهما من أن المتهم.......... هو الذى إصطحبه من على المقهى لنقل الصناديق المهربة بعد أن أفهمه أن ما سيتم نقله دجاج - ومما قرره....... أن كل من.......... و.......... كانا يقفان على اللنش أثناء نقل الصناديق منه إلى السيارة، وتسترسل المحكمة بثقتها إلى هذه الأقوال تراها وليدة إكراه لمجرد صدورها لمفتش الجمارك فى حضور الضابط - ولا تطمئن المحكمة إلى ما ذكره.......... من أن الضابط هدده عند إدلائه بهذه الأقوال نظراً للتناقض فى الأمر المهدد به بين التفسخ والخطف أما الإصابات التى أثبت التقرير الطبى وجودها فى المتهمين فقد نسبت إلى الجنود وقت الضبط مما ترى معه المحكمة أن هذه الإصابات بفرض أنها وليدة إعتداء الجنود فإنها منبتة الصلة زماناً ومكاناً مع الأقوال التى أدلى بها المتهمون أمام مفتش الجمارك مما لا يبطل تلك الأقوال أو تنال من قيمتها فى إثبات الإتهام. ومن ثم يتعين معاقبة هؤلاء المتهمين بمواد الإتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك. وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الدليل على قيام المتهم........ بالإشتراك فى الجريمة لما ثبت من عدم ضبطه بمكان الحادث ولأن إقرار........ عليه جاء تحت تأثير وعد الضابط له بتحسين موقفه لدى وحدته العسكرية، كما أن ما جاء بالتحريات من أن التهريب جاء لمصلحته لا دليل فى الأوراق بشأنه تطمئن المحكمة إليه وإزاء ذلك يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

* الموضوع الفرعي : المصلحة فى الطعن :

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

إذا طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٣٧١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق العقاب المقرر فى المادة ٣٧٠ الواجب مؤاخذة المتهم بها، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذ أن المصلحة فيه منتفية.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه باع سلعة مسعرة [كيروسيناً] بسعر يزيد على السعر المقرر وصرف كيروسيناً بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين، فأدانته المحكمة فى التهمتين وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها لأى التهمتين، فلا مصلحة له فى الطعن على هذا الحكم بأن الجريمة الثانية لم تعد معاقباً عليها بعد أن أطلقت وزارة التموين التعامل بالكيروسين، وذلك ما دامت الجريمة الأولى، وهى البيع بسعر يزيد على السعر المحدد جبراً، قائمة.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٨

متى كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم بالقتل عقوبة تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ ع التى تنص على عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار، فإن مصلحة هذا المتهم من الطعن على الحكم بأنه أخطأ فى إعتباره ظرف سبق الإصرار قائماً فى حقه تكون منتفية.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

إذا قدم شخص للمحاكمة لاشتراكه فى تهمتين إحداهما إرتكاب تزوير فى أوراق رسمية والأخرى إرتكاب تزوير فى أوراق عرفية فإعتبرت المحكمة أن الأوراق التى زورت كلها رسمية وأوقعت عليه عقوبة واحدة بعد أن طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فلا مصلحة له من النعى على الحكم أنه شدد عليه التهمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة.

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه. ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته. فإذا كان الطاعن قد قضى له إنتهائياً ببراءته من التهمة التى كانت تسندها إليه النيابة العمومية وكان هو يقرر أنه غير مالك للقطن المحكوم بمصادرته لبيعه إياه لشخص غير ممثل فى الدعوى ولم تطعن النيابة فى الحكم القاضى ببراءته فالطعن من

جانبه فى الحكم بصدد مصادرة هذا القطن لا يكون مقبولاً، لإنتفاء صفته فى طلب عدم مصادرة هذا القطن وإنتفاء مصلحته فى الطعن.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

إذا كان الظاهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى أدان المتهم فيها هى سب توفرت فيه العلانية وأن الألفاظ التى بدرت منه فى حق المدعية بالحقوق المدنية تعتبر طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعة أسرتها وكان الحكم قد طبق على المتهم المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس شهراً وبغرامة عشرين جنيهاً فلا جدوى للمتهم من الطعن عليه من جهة تطبيق المادتين ٣٠٢ و٣٠٨ ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ ع، إذ المادة ٣٠٨ تنص فيما نصت عليه على أنه إذا تضمن السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات فيعاقب عليه بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة بالمادة ٣٠٦.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بالرشوة والتزوير معاً ولم توقع عليه عن المتهم التى ثبتت عليه من وقائع كل سنة من السنتين اللتين إرتكب فيهما تلك الوقائع إلا عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات بإعتبارها مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وكانت هذه العقوبة داخلة فى الحدود المقررة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من عدم توافر أركان جريمة الرشوة فى حقه. كما لا يقبل منه ما يثيره عن إرتباط وقائع السنين بعضها ببعض إرتباطاً يكون وحدة يربطها غرض واحد ويقتضى توقيع عقوبة واحدة - لا عقوبتين - عن وقائع السنتين جميعاً، فإن تقدير إرتباط الجرائم إرتباطاً لا يقبل التجزئة هو من شأن محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تهمة أنه وجد بحيازته سنجة غير مضبوطة بها عجز يزيد على المسموح به قانوناً مع علمه بذلك وبغير مبرر مشروع، وعاقبه على ذلك بالغرامة جنيهاً ومصادرة السنجة وكان ما قاله فى صدد إثبات ركنى علم المتهم بأن السنجة التى وجدت عنده غير مضبوطة وأن إحرازه إياها بغير

مبرر مشروع لا يؤدى بذاته إلى ذلك، ولكن كان هذا المتهم يسلم فى طعنه بأنه كان محرزاً للسبنجة الغير المضبوطة والغير المدموغة وأنه كان يستعملها فى وزن عينات القطن الواردة، فإنه لا تكون له مصلحة من الطعن على هذا الحكم بذلك القصور، إذ أن الواقعة كما سلم بها فى طعنه تنطبق على المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ التى تنهى عن حيازة أو إستعمال موازين للتعامل بها إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة، وإستعمال المتهم هذه السنجة فى وزن عينات القطن مما يدخل فى مدلول كلمة التعامل الواردة فى هذه المادة، وذلك معاقب عليه، فضلاً عن المصادرة، بالغرامة التى لا تتجاوز جنيهاً وبالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام طبقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الإصرار داخله فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

إن جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير، أفرد لها القانون نصاً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة. فإذا كان المتهم بتزوير محرر وإستعماله لا يجادل فى قيام تهمة الإستعمال ولا يدعى سقوطها بالتقادم، وكانت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإستعمال، فلا يجديه ما يقوله من سقوط جريمة التزوير.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى إنما يكون أمام المحكمة الإستئنافية لا أمام محكمة النقض، وإذن فلا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم.

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٩

ما دام الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لم توقع على المتهمين إلا العقوبة المقررة للشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهى الجريمة موضوع التهمة التى لا يجادل الطاعنون فى توافر ظرف سبق الإصرار فى خصوصها فإن مصلحتهم فى الجدل حول وصف التهمتين الأخريين تكون منتفية.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

من حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم لإنتفاء مصلحته من الطعن.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

إنه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجنى عليه أرضاً فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة، فإن مجرد القول فى الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم إطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح رداً لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال. و نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة التى أتهموا جميعهم فيها، مما مقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً تحقيقاً لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

إن إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتصل بالدعوى الجنائية فتتصل بها إتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب إعتباره شريكاً لا فاعلاً فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الإشتراك فى القتل. ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها، والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل إلى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه، وهى إذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه ضرب المجنى عليها ضرباً أحدث أذى بجسمها تجاوز فيه حق التأديب المقرر شرعاً للزوج على زوجته، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنطبق على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن الحبس والتعذيب إذ أن مصلحته من الطعن تكون منتفية.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٠

إذا كان الطعن وارداً على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن لا عليها جميعاً وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت هذه العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم - فإنه لا تكون للطاعن مصلحة من طعنه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩

إن الأصل فى الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا فى الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة إلا أن القانون أجاز للنائب العام إستثناء من هذا الأصل وإختصاراً للإجراءات، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الإتهام بإعتبار الواقعة جنحة، وقد جعل حق الطعن فى هذا الأمر منوطاً بأن يكون الأمر صادراً بحسب الأصل بإحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة بأصل الدعوى فى الجنح - وهى المحكمة الجزئية - فإنه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الأمر بإعتبار الواقعة جنحة صادراً بإحالتها إلى محكمة الجنايات لإرتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

إن المادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام قد جعلتا ذلك مقصوراً على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة. فإذا كان الأمر المطعون فيه صادراً من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢

إذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين أولهما خطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لإعتراف المتهمين الأول والثانى، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها - فإن الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولاً ما دام القضاء ببراءتهم مقاماً أيضاً على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٣

إذا كانت المحكمة قد إنتهت في حكمها إلى إعتبار الطاعن الثانى فاعلاً مع الطاعن الأول فى جريمة السرقة، مع أن الأدلة التى أوردتها إستناداً إلى شهادة شهود الإثبات وإلى قبول الطاعن الثانى نصيبه فى ثمن الإسطوانات المسروقة، إنما تؤدى إلى إعتبار الطاعن المذكور شريكاً فى السرقة مع الطاعن الأول بطريق الإتفاق، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك، لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل.

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٩

إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة إختلاس أموال أميرية، وكان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين أثبتهما الحكم عليه، فإنه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقوبة الأصلية إلا أنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية وإستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٩

متى كان الطعن بطريق النقض مقدماً من والدة المجنى عليه فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل ولدها، إستناداً إلى أن المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الإستئناف فى هذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية متى كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من ذلك القانون، إذا أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه، فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته، فإن هذا الطعن، المقدم من والدة المجنى عليه، دون أن يسبق لها الإدعاء فى التحقيق بحقوق مدنية، يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهمين جميعاً فاعلين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنه لا يكون لهم جدوى من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى هو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية، لأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى عليهم بها مقررة فى القانون للإشتراك فى القتل عمداً مع سبق الإصرار

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقهم، إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى، ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك إعتبارها الطاعنين جميعاً فاعلين، فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

إذا أثبتت المحكمة على المتهم واقعتى التزوير والإشتراك فيه بعناصرهما القانونية فلا يقبل منه النعى عليها بأنها أغفلت النظر فى مركز شركائه فى مقارفة الجريمة إذ لا مصلحة له فيما يثيره من هذا القبيل.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى إستبعاد ظرف الإكراه، وإعتبار أن ما إرتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمداً بقصد التأهب لإرتكاب جنحة سرقة، ما دامت العقوبة التى أوقعتها عليه المحكمة [وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين] فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن زراعة الخشخاش قد حصلت قبل سريان قانون مكافحة المخدرات الجديد ما دام الحكم قد أثبت عليه إحرازه فى ظل هذا القانون لما إستخرجه من النبات بعد نضجه من مادة الأفيون وكانت العقوبة المحكوم بها مقررة بالقانون لجريمة إحراز الأفيون المشار إليه كما أنها تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات الخشخاش فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بذلك القانون وهى الجريمة التى أثبتها الحكم أيضاً على الطاعن فيما أورده من واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

إذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا يجدى الطاعن الإحتجاج بإنتفاء هذين الظرفين.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٩

- لا جدوى للطاعنين فى نفى سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها عليهم تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد دون توافر ذلك الظرف، ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق

المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانوني الذى وصفتها به المحكمة إذ أن ذلك الوصف ما كان يمنعها لو شاءت من النزول بالعقوبة إلى أقل مما حكمت به على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ المشار إليها.
- إذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق إذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

إذا كان ما نسب إلى الطاعنين هو جناية شروع فى قتل وجناية إتلاف زراعة ليلا مع آخرين، فإنه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن توافر أركان جريمة الشروع فى القتل ما دامت العقوبة التى أوقعتها عليهما المحكمة هى المقررة لجناية الإتلاف التى إنتهت إلى ثبوتها فى حقهما ودللت على ذلك بأدلة سائغة مقبولة. كما أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الثانى عن إعتباره شريكاً فى جناية الإتلاف أو فاعلاً ما دامت العقوبة فى الحالين واحدة.

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم إستعمال القوة فى إرتكاب جريمة هتك العرض ما دام الحكم لم يدنه بإستعمالها.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

إذا كانت المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أوقعت على الطاعن من العقاب ما يدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستقيمة من غير سبق إصرار، فلا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الإستدلال على توافر ركن سبق الإصرار، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته الواقعة، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب له ترديد دفاع معين أمام المحكمة الإستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الإستئناف، إذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة، وإن لم يردده بعد ذلك فى الإستئناف.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

لا جدوى للطاعنين من إثارة الجدل حول توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمتى القتل العمد والشروع فيه إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم بتحقيق فيها الإتفاق مما يكفى لتبرير توقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى عقوبة الأشغال المؤبدة.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦

إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تدخل فى نطاق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات، فلا تكون له مصلحة من وراء قوله إن تلك المادة هى التى تنطبق على الفعل المستند إليه دون المادة ٢١١ التى طبقتها المحكمة.

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فإعتبرته شريكاً بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلاً، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلاً، ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادئ الأمر.

الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى إنتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقاً بتحقيق مفتوح.

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨

إذا كانت المادة التى أضافها الحكم إلى مواد الإتهام المطبقة، لا تعدو تقرير عقوبة الجريمة التى أتهم الطاعن بها، ولا تؤدى إلى تغيير وصف التهمة المسندة إليه، فلا جدوى له مما يقوله من ذلك، ما دام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى أتهم ودين بها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بتهمة إحراز المخدر قد إعتمد على الإعتراف الصادر منه أمام النيابة بإحرازه قطعة الحشيش المضبوطة معه بإعتباره دليلاً مستقلاً عن الأدلة المستفادة من الضبط والتفتيش فلا جدوى مما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانهما.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إذا كان الحكم قد إعتمد في إدانة المتهم بصفة أصلية على إعترافه الصادر منه فى التحقيقات الأولية وبالجلسة وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩

لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصوره في التدليل على توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانوناً فلا يجديه النعى بأن إسمه لم يكن وارداً فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٤

لا جدوى من النعى على الحكم أنه طبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على الغش إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان، دون أن يقيم الدليل على أن هذا الفساد ضار بالصحة ما دام الحكم لم يوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة وإنما إقتصر على توقيع العقوبة المقررة بالمادة الثانية التى تنص على عقاب من عرض للبيع أغذية فاسدة مع علمه بفسادها ولو لم يترتب على هذا الفساد ضرر بالصحة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

لا جدوى للمتهم من التمسك بقصور الحكم فى إستظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣

إذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى إتضح بعد إلقائها أنها تحتوى على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه، فلا جدوى له من التذرع ببطلان القبض.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

لا مصلحة للمتهم مما يشكو منه بشأن إدانته فى جريمة تزوير ختم لإحدى مصالح الحكومة وإمضاء لأحد موظفيها ما دامت المحكمة قد أدانته أيضاً فى جريمتى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وإستعماله مع علمه بتزويره، وما دامت العقوبة المقررة لكلتا هاتين الجريمتين هى ذات العقوبة المقررة للجريمة الأولى.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت إليه دفاعاً لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

– لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن عدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل ما دام الحكم قد وقع عليه العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المقترنة بهذين الظرفين بعد تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، بإعتبارها أشد الجريمتين المسندتين إليه.

– لا جدوى للمتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام المتهم يسلم فى طعنه بتوافر تلك النية وثبوتها وبتحقق ظرفى سبق الإصرار والترصد أيضاً بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين إليه.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

لا جدوى مما يثيره المتهمان فى صدد عدم توافر سبق الإصرار ما دامت العقوبة التى أنزلها بهما الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل عمدا من غير سبق إصرار.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٨

إذا كان المتهم لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة الجنايات إنطباق أحكامه عليه وبالتالى يكون الطعن بخطأ المحكمة فى إعتبار الجريمة عادية لا سياسية غير مجد.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤

لا جدوى للمتهم من القول بأن أحد المجنى عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار وإن إصابته حدثت خطأ ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه إرتكاب جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الآخر ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهى المقررة لجريمة الشروع فى القتل تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد لأن الجريمة المسندة إليه [بيع مشروبات روحية بدون ترخيص] وقعت فى مستودع للخمور لا فى محل للبقالة، لا جدوى منه لأن مستودع الخمور هو أيضا من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والطاعن فى كلا الحالين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

لا جدوى للمتهم من التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ما دام الحكم قد أثبت أنه إعترف بالتصرف فى المحجوزات.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

إذا كان الحكم قد إعتمد فى إدانة المتهم على إعترافه الصادر منه فى محضر إستجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه وإتخذ من هذا الإعتراف دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى للمتهم مما يثيره من بطلان هذين الإجراءين.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

– لا جدوى للمتهم من نفى ظرف سبق الإصرار إذا كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من قيام ظرف الترصد لأن هذا الظرف وحده كاف لتغليظ عقوبة القتل العمد بصرف النظر عن توافر ظرف سبق الإصرار.

– إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد مجرداً عن سبق الإصرار والترصد فلا تكون للمتهم جدوى مما يثيره فى خصوص عدم توافر هذين الظرفين.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

– لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن خطأ المحكمة فى التدليل على توافر ركنى سبق الإصرار والترصد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل بغير سبق إصرار ولا ترصد.

– لا جدوى من النعى بأن المحكمة جعلت من واقعة قتل مجنى عليه ظرفاً مشدداً لقتل آخر مع أن كل واقعة منهما مستقلة عن الأخرى وكان يتعين عليها تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لا جدوى من هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لإحدى الجريمتين.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يدل على أنها عولت على إعتراف المتهم [بإحراز المخدر] فى مرحلتين من مراحل التحقيق مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال دليلاً مستقلاً عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثراً بما وقع عليه منه وإنما أدلى به طائعاً مختاراً، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان التفتيش لا يجديه.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

لا جدوى مما يثيره المتهمون فى جناية السرقة بالإكراه فى خصوص توافر ظرف الإكراه فى حق أحدهم ما دامت شروط المادة ٣١٣ من قانون العقوبات التى عوقبوا على مقتضاها قد توافرت بإرتكاب جناية السرقة بطريق التهديد بإستعمال سلاح دون حاجة إلى إثبات وقوع الإكراه كما هو مفاد الشرط الخامس من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧

لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند إليه هو مجرد "ضرب أفضى إلى الموت "لا "قتل عمد "إذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك إعتبارها

المتهم مسئولاً عن جناية القتل العمد فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى إحدى التهمتين المسندتين إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للتهمة الأخرى.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢

لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد إستند ضمن ما إستند إليه - كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش - إلى إعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة.

الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٩

لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

متى ثبت فى حق المتهم أنه وجه إلى المدعية بالحق المدنى علناً وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعناً فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معاً المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ ع. إلا أنه نظراً إلى أن النيابة لم تستأنف الحكم الإبتدائى ولأن الحكم الإستئنافى الأول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة إلا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الإستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

إذا كان الطعن وارداً على إحدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين - فإنه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقاً له.

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

التقرير بالطعن بالنقض لا يكون إلا من صاحب الشأن شخصياً أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلاً خاصاً.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

لا جدوى للمتهمين مما يثيرونه بصدد قيام ظرف الترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد.

الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧

لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعاً وثبت أنها من الحشيش مما يصبح به قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

لا جدوى من النعى على الحكم أنه إذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الإصرار، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب إليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها متى إستبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار بأنها قتل عمد مع سبق الإصرار. ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ذلك أن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٢

لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة إستعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الإشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

لا يجدى المتهم قوله إن العقد الذى تسلم المال بمقتضاه هو فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ذلك بأن الشريك الذى يختلس شيئاً من رأس مال الشركة المسلم إليه بصفته يعتبر مختلساً، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

إذا طلبت النيابة العامة من المحكمة أن تطبق فى حق المتهمين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فإعتبرتهما المحكمة فاعلين أصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فإنه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم تطلب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى حقهما.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليهما بها المقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الإسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته بها.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة - ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور - تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانوناً لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

لا مصلحة للمتهم فى الطعن على الحكم إذا دانه فى جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقاً لحكم المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٥

إذا إستندت المحكمة فيما إستندت إليه في إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما في الدعوى ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظراً للإرتباط وتحقيقاً لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معاً.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل في الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم في بيان نية القتل.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقاً بغيره من المتهمين ولا يمس حقاً له.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له إبداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتماً المحكوم عليه بشهادة الزور للإرتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم في بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه إلا عن تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار للإرتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩

متى كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية في إدانة المتهم على إعترافه في محضر البوليس وتحقيق النيابة وإتخذ من هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧

لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧

متى كان الحكم فى تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى، فإنه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥

متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤

متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت إليه وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل فإنه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه.

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٨/١/٧

ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على إعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤

إذا أثبت الحكم إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت العصا.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم إطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير، إذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والإشتراك فى التزوير، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات، والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن إذن من طعنه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية "حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص" والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى "الشروع فى قتل المجنى عليه" موضوع الطعن [والتى قضى ببراءة المتهم منها] - لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذ كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى إستخدامهما فى إرتكاب هذه الجريمة، يتوافر به الإرتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما إرتباطا لا يتجزأ أو لا يتوافر.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

لا يجدى المتهم إثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى، وما دام هو معترف إعترافاً صريحاً بإعتدائه على المجنى عليها، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعاً عن نفسه، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها إلى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لابست الحادث وتلته، ولم يكن معالجة الحكم لها إلا إنبعاثاً منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات – ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس – ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة إصابات أعجزته إحداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما، فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فى صدوره – وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت – ولكن هذا الخطأ لا يقتضى الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة – وهى الحبس مدة سنة واحدة – تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم – وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن – بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم – وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن مساسه بقوة الشئ المقضى – فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها – ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بإكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمداً وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة بإعتبارها الأشد، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه لكون ذلك الحكم قابلاً للطعن فيه على بساط البحث - وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى إنتظار إستنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام - ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

لا جدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٩

لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم بإختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه، أو أن إلقاءها كان وليد إجراء غير مشروع لا يجيز ذلك - طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلاً.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠

لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى إعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى الجريمة المذكورة.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢

لا جدوى للطاعن من التمسك بإدخال شخص أخر فى الدعوى، طالما أن إدخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة.

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه، ذلك بأن فى التدليل الحكم المطعون فيه على سبق الإصرار - تدليلاً سائغاً - وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه - ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات. هذا فضلاً عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وفقاً للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الإختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة < المسئولة عن الحقوق المدنية > من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولاً لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به.

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن - المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه - على إعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، ما دام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله. وإذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر فى إستظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. ومن ثم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، إلا أن شرط ذلك أن يكون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه بعدم إيقاع غرامة التزوير المدنية على المتهم بفرض توافر شرطى توقيعها ليس متصلاً بالدعوى الجنائية أو بالنيابة العامة كسلطة إتهام أو بطلب من طلباتها ولا مصلحة لها أو للمتهم فى الطعن عليه على أساس إنطوائه على هذا الخطأ.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم. ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعياً مما نسب إليه هو صاحب المصلحة فى الدفوع، وكان لا صفة للطاعنات "المدعيات بالحقوق المدنية" والتحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لإعراضه عن الرد عليه، فإنه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لإغفالها الرد على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧

المصلحة شرط لازم فى كل طعن – فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً. ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده، إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، بل إن من واجبها أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

إذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقاً لأى كيف ينسبغ عليها – فلا يكون ثمة جدوى للطاعن "المدعى بالحقوق المدنية "فيما يثيره بشأن وصف الواقعة.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

إذ نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية – فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة. ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨

من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية. ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة "المدعية بالحق المدنى "من وراء ما تثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشئ لها حقاً ولا يهدره.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة عليه - مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

لما كان الثابت من بيانات الحكم أن الطاعن لم يودع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، فلا جدوى بعد ذلك من المجادلة بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معاً، وتخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

لا يجدى الطاعن أن يجادل فى إنطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذ بها الحكم، ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أحدث أذى بجسمه، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

من المقرر أن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تنصرف إلا إلى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض. أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

من المقرر أنه لا يضار الطاعن بطعنه. ولما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده، فإن محكمة النقض لا تستطيع إصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما إقترفه ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجنحة إستعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦

لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الإصرار، طالما أن العقوبة المحكوم بها عليهما مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق إصرار.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عباراته.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٣

١) الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما إنتهى إليه الحكم أن تكون رضية تأويلاً لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

٢) آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

٣) ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٤) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

٥) لا جناح على الحكم إذا ما إستند إلى إستعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الإستعراف دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

٦) من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت

فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقيد فى هذا التصوير بدليل معين.

٧) لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك.

٨) لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٩) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٠) لا جدوى مما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم بدعوى أن الوقائع التى أوردها تؤدى إلى ثبوت جناية الخطف بالإكراه دون جناية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهما مقررة فى القانون لجناية خطف أنثى بالإكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات.

١١) لا يقبل إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر التهمة الثانية فى حقه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة عرض الرشوة التى أثبتتها فى حقه.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

من المقرر أن الطعن بالنقض هو حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه بشخصه أو بممثله إذا كان تمثيل الغير له مقطوعاً به مخولاً له ذلك أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولما كان الثابت أن السيد وزير الإقتصاد حين قرر بالطعن لم يكن نائباً عن مصلحة الجمارك الخصم الأصيل فى الدعوى فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من إعماله فى حقه المادة ١١٣ مكرراً بدلاً من المادة ١١٢ من قانون العقوبات واجبة التطبيق على الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حقه والذى يتعين إدانته

به عملاً بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك بأن العقوبة السالبة للحرية وهى السجن لمدة ثلاث سنين التى أوقعها عليه - دون أن يعامله بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - أقل درجة من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الإختلاس، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن لم يعرض لجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها التى تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة - وهى إنشاء تقسيم وإقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك - إلا أنه لا جدوى من النعى عليه لهذا السبب لأن إقامة البناء على أرض غير مقسمة وإقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المادى وهو إقامة البناء على خلاف أحكام القانون الأمر الذى يستوجب - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - توقيع العقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التى دين المطعون ضده بها وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

إذا كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة لجريمة الإشتراك فى تزوير الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات، فإنه لا مصلحة له فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة النصب.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

من المقرر أنه لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى إعتقادها أو المجادلة فى الأدلة أمام النقض.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم الصادر ضده فى تهمة إحداث عاهة مستديمة ما دام أن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود جنحة الضرب البسيط.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

لما كان الحكم لم يعول في قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من إحتمال أن تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى أجراها المحقق.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار بإعتبارها الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار.

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

– لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر الجناية المنصوص عنها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة التبديد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ما دام أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مقررة في القانون لجنحة التبديد.

– لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

الأصل في القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون إذ أوقع عليه الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى بها – وفقاً للقانون المطبق – ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود، فإن ذلك مما ينتفى به مصلحته في النعى على الحكم ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

متى كان الحكم قد إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً – وهى جناية تزوير محرر رسمى وإستعماله وجناية تقليد أختام للحكومة وإستعمالها – مرتبطة إرتباط لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجناية

تقليد أختام الحكومة وإستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمى وإستعماله لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسالة نظرية صرف لا يؤبه لها، ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسلطة إتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً دون القضاء بعد قبولها طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت المصلحة فلا دعوى.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين إليه ما دام الحكم إذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المقضى لجريمة الضرب المقضى إلى الموت وفقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر إختصاص الموظف المبلغ بصفته مديراً للشئون القانونية بمحافظة أسيوط، بإبداء الرأى فى الأحكام التى تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة فإنه يستقيم بذلك الرد على دفاع المتهم حول عدم إختصاص المبلغ بالطعن فى الأحكام.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمداً بالمجنى عليهم أعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوماً وجناية إحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص، وأعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، وأنزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن والتى لم يثر الطاعنان شيئاً بشأنها بأوجه الطعن، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييباً للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

– لم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر إعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ١٩١ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية التى أجازت الطعن إستثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على إستقلال فى حالة رفض الطلب. ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وكان حكم المادة ٢/١٩١ من قانون المرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصاً فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به. ولما كان مناط الطعن أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح إسم المتهم ولقبه وكان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات وإنما إقتصر على تصحيح ما ورد من خطأ فى ترتيب المحكوم عليه بين باقى المحكوم عليهم معه ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب وإختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تتجاوز حقها فى التصحيح وهو ما لا يغير من طبيعة الأمر، كما لا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن من أن المحكمة شددت العقوبة المحكوم بها عليه فى قرار التصحيح بعدم نصها فيه على وقف تنفيذ العقوبة الذى سبق أن قضى بها إستئنافياً، ذلك بأن أمر التصحيح إنصب على الخطأ المادى الذى وقع فيه حكم محكمة أول درجة ولم يتعرض لما قضى به الحكم الإستئنافى من وقف تنفيذ العقوبة الذى ينسحب أثره على حكم محكمة أول درجة بعد تصحيحه.

– المصلحة مناط الطعن. ولما كانت محكمة النقض قد إنتهت فى الطعن المرفوع من الطاعن فى أمر التصحيح إلى عدم جواز هذا الطعن لأن المحكمة التى أجرت التصحيح لم تتجاوز حدود إختصاصها عند

إصدارها الأمر المذكور، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الأحكام الصادرة فى إستئناف أمر التصحيح والتى إنتهت إلى عدم جواز إستئناف هذا الأمر.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم، إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه بإعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى، لا يكون الطعن مقبولاً. وإذ كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

إن ما يثيره الطاعن فى شأن إصابته وكيفية حصولها وإتخاذ المحكمة منها دليلاً على إقترافه واقعة القتل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانون خاص، يجيز لها أن تطعن فى الحكم – وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن – بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين. وإذ كان ذلك، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، ومن ثم فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة لهذا السبب، ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده.

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

لا مصلحة للطاعن فى الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى تصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى شأن ما نسب إلى الطاعن من إتهام فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

من المقرر أن لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم - على فرض حصوله - فى قضائه ببراءة المتهم الآخر بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام الحكم قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

متى كان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما، فإنه لا جدوى من النعى عليه أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة إلا بالطعن بالتزوير.

٢) تكفل قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

٣) إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

٤) تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

٥) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلـة لا يعـدو أن يكـون قـراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيـذه. وإذ كـان يبـين مـن الإطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملـف دعـوى صلـح للإطـلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفـذ هـذا القـرار ودون أن يتمسـك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر.

٦) لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة الإستئنافية لعدم إستجابتها لطلبه – فى جلسـة المرافعـة الأخيـرة – تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عـن ذات الـنزاع إذ أنه فضلاً عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن إنما إقتصر على مجرد الإشـارة إلى وجـود جنحـة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشأنها فإنه لا يدعى أن تلـك الدعـوى قـد فصـل فيها بحكم نهائى يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحـة ومـن ثـم فـلا على المحكمة إن هى قضت فيها وفقاً للإختصاص المقرر لها فى القانون.

٧) ما ينعاه الطاعن من قالة الإخـلال بحق الدفـاع لإلتفـات المحكمـة الإستئنافية عـن طلبـه إعـادة القضيـة للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متى حجزت القضيـة للحكـم فإنهـا لا تلـتزم بإعادتهـا للمرافعـة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه.

٨) حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابلـه رصيد قائم وقابل للسحب إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه هو تخلف مقـابل الوفاء ما دام أن الشيك قد إستوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون.

٩) إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلـك أنـه صـدر فـى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى إستيفاء قيمته فيه، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك وإتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفـاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل – ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه بأن الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الـذى يحملـه، ذلـك بأنـه متـى كـان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره وكـان توقيـع الحجـز والبـدء فـى إجـراءات دعـوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هـذا الشـيك علـى أنـه أعطـى بعـد توقيـع الحجـز والبدء فى إتخاذ تلك الإجراءات وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته. مما تتحقق معه الجريمة.

١٠) يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى.

١١) لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك ما زال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٧

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجه، ومن ثم فلا يجوز ممن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه، وليس يكفى لإعتباره كذلك أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة - المسئولة عن الحقوق المدنية - وإن إختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أنها لم تختصم فى مرحلة الإستئناف لأن المتهم وحده هو الذى إستأنف الحكم الإبتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها الطعن فإن الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨

لا يحاج الطاعن بإنتفاء مصلحته فى الطعن على الحكم - بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن التعرض لما يرفع هذا التناقض - بمقولة أن النعى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد إعتبرت الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعاً بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم برمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

إن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا إنعدمت فلا دعوى وإذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الإتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهم عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول "عن حيازته سلاح مششخن بغير ترخيص" وكان مما لا مراء فيه إنحسار المصلحة عن المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن "والمسند إليه تسليم السلاح آنف الذكر إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته". فإن ما تنعاه النيابة العامة فى شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها، ومن ثم فإن معناها لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

متى كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى

الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبني على طعنها – في حالة عدم إستئنافها حكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعي في التحقيق من أن الإصابة قد تخلفت عنها عاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في إستظهار توافر ظرف الطريق العمومي كما هو معرف به في خصوص الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات، مردود بأن واقعة الدعوى التى ثبتت في حق الطاعن إنما توفر – إذا إنتفى ظرف الطريق العام – جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح. ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة – هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن، فلا مصلحة له فيما يثيره في هذا الصدد.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع في سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه، ذلك بأن ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات، ولئن أخطأ الحكم في وصف الواقعة وعدها شروعاً في إرتكاب الجريمة المذكورة إلا أن العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الوصف الذى إنتهى إليه الحكم – على خلاف الحقيقة – غير مؤثم بمقولة أن من شأن ذلك أن يضار الطاعن بطعنه، إذ أن هذه القاعدة إنما يتعلق بها حق الطاعن في حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

لا جدوى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذاً لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ما تزال في الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

١) تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة لـه أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله.

٢) إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد إتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٣) إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة. ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل.

٤) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٥) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٦) جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه". وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده. ومن ثم فإن ما

يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله.

٧) لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيها فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها.

٨) إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع – فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة.

٩) لما كان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب فى قوله : "فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتى أسفر عنها الضبط، وكان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإعتراف فى محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الإعتراف الذى أدلين به أمامه "فإن ما أورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الإعترافات فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها.

١٠) الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن الإعتراف موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان

الإعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل لـه لا معنى وحكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

١١) لا يقبل النعي على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

١٢) القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

١٣) المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط إتخاذها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١٤) إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقاً لها وقد إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها.

١٥) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

١٦) لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد إستدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والإعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة.

١٧) لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ – على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات.

١٨) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع.

١٩) إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان

ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٠) إستقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذ لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستجاب لطلب سلطة الإتهام لتأييده الحكم المستأنف القاضى بإدانة المطعون ضدها، وكان لا مراء فى إنحسار المصلحة عن المطعون ضدهم فى هذا الطعن ومن ثم فلا جدوى منه ما دام الحكم بعدم قبول الإستئناف يلتقى فى النتيجة مع الحكم موضوع الإستئناف برفضه. لما كان ذلك، فإن ما تنعاه النيابة العامة "من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بقبول إستئناف المطعون ضدهم شكلاً وفصل فى موضوع الدعوى على الرغم من أنهم قرروا بالإستئناف بعد الميعاد "لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه بها ومن ثم فإن طعنها لا يكون مقبولاً لإنعدام المصلحة.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فأحدث إصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى إستئصال الطحال أورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد إستلزم العلاج إستئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقدان هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

- إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس ستة أشهر داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون هناك من مصلحة للطاعن

فيما أثاره من جدل حول حقيقة التهمة المسندة إليه وكونها مجرد ضرب بسيط على موجب حكم تلك المادة.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفى لأنه لم يكن. لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليماً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزاً له لما أثبته الحكم مسئولية الطاعن من جلب المخدر المضبوط فى حقيبته.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فلها أن تطعن بطرق النقض فى الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا ينبنى على طعنها - فى حالة عدم إستئنافها حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنتين جميعاً مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القذف - التى لا مطعن للطاعنتين عليها فإنه لا يكون لهما مصلحة فى نعيهما بشأن تهمة الضرب التى أسندها الحكم إليهما.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، لما كان ذلك - وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة - لما كان ذلك - وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم "المطعون ضده "غيابياً فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن فإستأنف الحكم الأخير وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الإستئناف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة - بما مفاده أنه كان مريضاً فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة - ولذلك قضى بقبول إستئنافه شكلاً مع أنه قرر به بعد الميعاد، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان ثابتاً أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى - أقره الحكم المطعون فيه - فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً، وكان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم - تقيده فى ذلك بقيود طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول إستئناف المطعون ضده شكلاً وقال فى أسبابه أنه قدم فى الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من التقرير بالإستئناف فى الميعاد - دون أن يقضى بعدم قبول الإستئناف عملاً بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى التسبيب. إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة

أول درجة بإدانة المطعون ضده، وكانت سلطة الإتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله، وكان المتهم لم يبد طلبات، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الإستئناف أو بموضوعه، فلم يتصل الطعن تبعاً لذلك بطلب من طلباته فإنه لا تكون هناك مصلحة للطاعنة كسلطة إتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً دون القضاء بعدم قبوله، طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل الإستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصيته هذه الدعوى، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة - لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يكون مقبولاً لإنعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم، إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩

متى كان الحكم فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها إبتدائياً دون أن ينشىء لذلك أسباباً - هذا إلى أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد إستوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن إنما هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً وإنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً - وعلى ذلك متى كان إستبعاد سبق الإصرار من التهمة أمراً يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه فى الحكم الصادر عليه إستناداً إلى أنه لم ينبه إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليه.

الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم، وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون - لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى، إلا أنه لما كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحاً على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاماً عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد إختلاف الإسم دليلاً على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فإن ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

تقديم أوجه الطعن من غير ذى صفة وبدون توكيل يجعل الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

طعن النائب العمومى فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة طبقاً لأوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أو فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً للمادة الرابعة من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحاً هو كالطعن الحاصل طبقاً لأوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يجب أن يقرر به فى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد وأن تقدم الأسباب المبنى هو عليها إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد أيضاً، فإذا لم يحصل كذلك كان غير صحيح.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقاً لقاعدة إستقلال الطعون، وقاعدة الأثر النسبى للطعن.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر وإستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتماً شريكاً فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعلية عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة القتل الخطأ وإدعى المدعون بالحقوق المدنية مدنياً ضده والطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين. وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى الموجهة إلى شركة التأمين وبإحالة الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة - فإستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فقرر المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ثم قضت محكمة الإعادة بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه - فقرر المسئول عن الحقوق المدنية - بواسطة وكيله - بالطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة

للطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية، وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفاً فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها، فقد أفادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط - كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه إستئنافه فى ميعاده، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشئ ما - فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الإبتدائى القاضى بإلزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وإنما إستأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الإستئنافية بغير إستئنافه، وهو ليس خصماً للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض، وخصمه - فى الدعوى الجنائية - هى النيابة العامة، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية - دون سواه - وبالتالى فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدنية مختصمة البتة أمام محكمة ثانى درجة، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشئ إذ إقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الإبتدائى، فإنه يتعين - والحال هذه - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة وإلزامها المصاريف.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الإجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه صعد ليلة الحادث إلى الدور الثامن من البناء مكان الحادث – المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لإشرافها – قاصداً مسكن صديق له فى هذا الدور، ولعدم وجود إضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات أبواب المصعد الخارجية فقد ضل المجنى عليه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف إلى فتحة باب المصعد الخارجي وسقط منها فى بئر المصعد مما أدى إلى إصابته بالإصابات التى أدت إلى وفاته، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن بينهم ساكنى البناء ومن أقوال الطاعنة وزوجها، ومما أسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، إنتهى إلى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله "... والبين مما تقدم أن خطأ المتهمة وهى المالكة لثلاثة أرباع العمارة محل الحادث كما أقرت بذلك فى تحقيق النيابة ولها السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الإيجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الإنتفاع كلاً بالعين المؤجرة له ومن إدخال منقولاته فيها والسكنى هم وأسرهم وأطفالهم قبل تركيب المصعد أو غلق أبوابه أو تركيب حواجز لفتحاته أو تركيب إضاءة السلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم شغل السكان لجميع الشقق وتركيبهم عدادات إنارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد إنارة بالشقة التى إحتفظت لنفسها بها بالدور الأرضى بإسمها وعداد إنارة بالبدروم بإسمها فإن ذلك كان خطأ منها وإهمالاً وتقصيراً يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار ". وإذ كان إستخلاص سيطرة الطاعنة وإشرافها على البناء محل الحادث وتقدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان هذا الذى أورده الحكم إستدلالاً على ثبوت سيطرة الطاعنة على هذا العقار سائغ يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن بقالة الفساد فى الإستدلال لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعنة ووفاة المجنى عليه فى قوله... "ثالثاً" علاقة السببية – ثبت لدى المحكمة أنه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع أدوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب

فتحاته أو تركيب حواجز لها كالتي تم بناؤها في اليوم التالي لوقوع الحادث ولم تتكلف أكثر من ثمانية جنيهات ودون إضاءة لسلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكني شقق العمارة يتردد عليها زائرون وجامعي قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لما وقع الحادث الذى أودى بحياة المجنى عليه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت أركانها القانونية ". وإذا كان الحكم في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ مقبول – قد إستخلص من ظروف الواقعة وعناصرها – ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعنة وإستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ وكان هذا الذى إستخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق، وليس محل جدل من الطاعنة وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد وأما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليه كان السبب في وقوع الحادث، فإنه لا جدوى لها منه لأنه – بفرض قيامه – لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها في حقها، ذلك بأن الخطأ المشترك – في نطاق المسئولية الجنائية – لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم في صورة الدعوى الماثلة – قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، وكان ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت، فإن النعى على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٩

إن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد إستأنف الحكم وقضى بقبول إستئنافه شكلاً فإنه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة إعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا إنه وقد قضى بتأييد حكم أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح لـه أن يعارض فيه. ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

لما كان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم - فى منطوقه - الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده وفضلاً عن ذلك فإن البين من محضر الجلسة ومدونات الحكم أن زوجة المجنى عليه كانت قد إدعت مدنياً قبل الطاعن وبجلسة الحكم قررت بتصالحها معه وتركت الخصومة فى الدعوى المدنية، وقد أثبت الحكم - فى مدوناته دون منطوقه - ترك الدعوى المدنية مع إلزام المدعية بالحق مصاريفها ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكانت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ تنص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ذلك أن القانون إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الإستئناف أو من وكيل عن أيهما حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم وأن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع من حصوله بتوكيل كما هو

الشأن فى التقرير بالطعن – لما كان ذلك وكان المحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية هو الـذى قـرر بالطعن وأودع أسبابه موقعة منه وحده فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه والتوقيع عليها يكون حاصلاً مـن غير صفة – ولا يغير من ذلك ما أشـير إليـه فـى كـل مـن التقريـر بـالطعن بـالنقض وإيصـال إيـداع ورقـة الأسباب من أن هذا الإجراء قد تم بتوكيل مـن المحامى العـام الأول لنيابـة إسـتئناف الإسـكندرية ذلـك أن الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ ١٩٧٩/٦/٣٠ أنه لم ينص فيه على توكيل المحامى العـام لنيابـة غـرب الإسكندرية الكلية وإنما إقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسـباب فـى الميعاد وهو لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على إتخاذ إجـراء لا يفيـد التوكيـل فـى إجرائـه بـالمعنى المقصـود فى صحيح القانون – لما كان ذلك فإن الطعـن يكـون غـير مقبـول شـكلاً لصـدوره ممـن لا يملـك التقرير به قانوناً.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحـة أو الصفـة فـى الطعـن هـى خصـم عـادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، وكان لها تبعاً لذلـك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية – وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحـة خاصـة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب مصلحة خاصة فى الطعن بل كـانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمـين فتنـوب عنهـم فـى الطعـن لمصلحتهـم متقيـدة فـى ذلـك بقيـود طعنهم، إلا أنها مقيدة فى كل ذلك بقيد عـام هـو قيـد المصلحـة بحيـث إذا لم يكـن لهـا كـسلطة إتهـام ولا المحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامـة المتفق عليهـا مـن أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك – مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيـه إذ قضـى بوقـف تنفيـذ عقوبـة الحبـس المحكوم بهـا علـى الحدث "المطعون ضده "فى السجون العامة – وليس وقف التنفيذ على إطلاقـه – ومـؤداه أن يعـود الأمـر إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها سواء بإجراء ما يلزم نحو تنفيذ تلك العقوبة فى المؤسسة العقابية الخاصة وفقاً لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أو بعرض ما قد يثور من نزاع فى شأن التنفيذ على قاضى محكمة الأحداث المختص للفصل فيه طبقاً لنص المادة ٤٢ مـن ذات القـانون، فإنـه من ثم وترتيباً على ذلك تنحسر مصلحة كل من النيابة العامة أو المحكوم عليه فى الطعن علـى هـذا الحكـم لمجرد أنه لم يقض بعدم الإختصاص وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة طالما بـأن ذلـك لـن يـؤدى إلا إلى ذات النتيجة التى إنتهى إليها الحكم. لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يكون مقبولاً لإنعدام المصلحة فيه.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

من حيث إن الأستاذ...... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن المحكوم عليه غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بأذنه.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

متى كان الطاعن قد طلب إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى رفع الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته وصفته كليتهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردود بأنه فضلاً من عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض يكون غير جائز وكان من المقرر أنه لا يكفى لإعتبار الطاعن طرفاً فى الحكم المطعون فيه أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة - شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى وإن إختصمت أمام المحكمة الجزئية إلا أن حكمها الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ قضى حضورياً بتغريم المتهم "الطاعن الأول" عشرين جنيهاً وألزمه أن يدفع قرشاً صاغاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت، وأغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ضد الشركة المسئولة عنها

فإستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبالتالى لم تكن الشركة المسئولة مختصمة أمام محكمة ثانى درجة ومن ثم لم يلزمها الحكم المطعون فيه بشئ إذ إقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الإبتدائى الصادر ضد الطاعن الأول وحده فإنه يتعين - والحالة هذه - القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية.

الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن يكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفاً لا يؤبه لها لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد إقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم وعدم إستجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة إتهام من إدانتهم، ولا مراء فى إنحسار مصلحة المطعون ضدهم فى الطعن بعد أن قضى ببراءتهم، فإن طعنها يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصلحة العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من

المتهمين مصلحة خاصة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. ولما كانت النيابة في طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه في الطعن لصالحه فينبغي أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله في الطعن دون أن تتقيد بقيوده. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها لم تحرم من دفاعها في شكل الإستئناف ولم تدع أنها لم تعلن بالحكم المستأنف الصادر في المعارضة أو أنها لم تعلم به بوجه رسمي حتى يسوغ لها مجاوزة الميعاد المقرر في القانون لإستئناف هذا الحكم كما سكتت النيابة العامة عن إبداء ما أوردته في طعنها أمام المحكمة الإستئنافية، فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١</u>

من المقرر أن النيابة العامة – وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطعن تكون قائمة.

<u>الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥</u>

لما كان صحيحاً ما ذهبت إليه الطاعنة أن الفعل موضوع التهمة الأول – إقامة بناء بالدور الأول العلوي – فعل غير مؤثم بحكم القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ سالف الذكر بما كان يقتضي تبرئة المطعون ضده من هذه التهمة إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص – وهي موضوع التهمة الثانية الموجهة للمطعون ضده – والمعاقب عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى إزاء هذا الإرتباط القائم بين التهمتين سالفتي الذكر بعقوبة واحدة عنهما وهي المقررة بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ – وذلك بإعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات. فإنه لا تكون بذلك ثمة مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم بالإدانة في الجريمة المرتبطة طالما كانت العقوبة المقضي بها في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخرى والتي لا مطعن عليها بما يضحى معه هذا الوجه من النعي غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥</u>

لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن عدم قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة والده لا يتصل بشخصه ولا

مصلحة له فيه بعد أن أثبت الحكم مسئوليته الجنائية وقضى بإدانته فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣١

المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - فيما يتعلق بالحقوق المدنية - الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها فإن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى المدنى ليس طرفاً فى الحكم المطعون فيه الذى إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع إلزام الطاعن المصاريف.

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها - لتستبين من تلقاء نفسها - ما أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن "لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقها المدنية "مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام صفته فى ذلك.

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم. ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر ضده الحكم يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخوله هذا الحق، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠

النيابة العامة – فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن – خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها – كسلطة إتهام – مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه – كما هو الحال فى الطعن الماثل – ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

– حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبه المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزاً.

– لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها لم تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم تكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – ومن ثم فلا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى شأن تقدير سن المتهم أو تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أن الدعوى الجنائية قد

إنقضت بالتقادم ومن بعد فإن ما تنعاه النيابة العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحته لا يؤبه بها ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن.

الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

و لئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاءاً واحداً، أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاءاً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم. ولما كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده أنه تعدى على موظف عام أثناء تأدية وظيفته بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ومحكمة أول درجة قضت - عملاً بالمادتين ١٣٦، ١٣٧ من قانون العقوبات - بحبس المطعون ضده أسبوعاً مع الشغل وإذ إستأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ثم قضت فى المعارضة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم إلى إستبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه إذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذا أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

إن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ولما كان البين من الأوراق أن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وإنقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى

قضى به الحكم الصادر في الإشكال، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير الوقتي يضحى عديم الجدوى، متعين الرفض.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم إحراز سلاح نارى مشخن بغير ترخيص والتداخل في وظيفة عمومية وإجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية أو إذن من الحكومة والتوصل بطريق الإحتيال على المجنى عليه إلى الإستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده وإعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص - والتى لم تكن محل نعى - تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه إلى هذا التغيير، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١

من حيث أن المحامى الأستاذ....... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابة نائباً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام موثق عام ١٩٧٣، حسبما ذكر فى تقرير الطعن، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، بل قدم توكيل خاص صادر من المحكوم عليه فى تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ يخول فيه المحامى الأستاذ..... مباشرة هذا الحق بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ولما - كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً فى مباشرته، بل بمثابة هو نائباً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل صادر منه إليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فى الطعن وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على إنه "لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته - فى ذلك - فإن ما تنعاه الطاعنة - المسئولة عن الحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه

بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كانت النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة.

الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

لا يجدى الطاعن ما يثيره من إغفال النيابة إدخال المجنى عليه متهماً فى الدعوى طالما أن إدخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥١٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

من حيث أن الأستاذ.... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن، بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، وإنما قدم توكيل آخر صادر من المدعى بالحقوق المدنية لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات، ما دام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده، وإذ كان ذلك وكان الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة، وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة مقررة لجريمتى تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الإتفاق الجنائى على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليها بعقوبة السجن ما دامت المحكمة قد دانته بجريمتى تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها وأوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة المقررة لإحداهما عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصف أن أيهما هى الجريمة الأشد بالنسبة إلى جريمة الإتفاق الجنائى فى شقيه ويكون منعاه فى غير محله. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أنه أوقع عقوبة جريمة الإتفاق الجنائى بوصفها الجريمة الأشد، إذ أن خطأه فى تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه - عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - على النحو السالف بيانه. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

لما كان الطاعن لم يختصم فى المحاكمة بدرجتيها بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المسئول عن الحقوق المدنية - إلا أنه لما كان ولى القاصر هو ولى جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ولو لم يكن ممثلاً بصفته فى الخصومة من قبل. إلا أنه من ناحية أخرى لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن يصدر ضده الحكم - أو لوليه الطبيعى بصفته - لا ينوب عنه أحد فى مباشرته إلا بإذنه وكان التوكيل المقدم صادراً من الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على إبنه القاصر المحكوم عليه فإن هذا التوكيل لا يغنى فى إثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق فى الطعن نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية

المحكوم عليه إذا إقتصر على إعمال الوكالة عن الطاعن بصفته الشخصية مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة فى الوكالة عنه للتقرير به ومن ثم فإنه يفصح عن أنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى، إلا أنه وقد أفصحت النيابة العامة عن أن هذا الحكم ما زال قائماً لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضوره وصدور حكم فيها وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، فإن طعنها يكون جائزاً.

الطعن رقم ٦٤١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام، وإن لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قضى بعدم قبول إستئناف المتهم حكم بإدانته.

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليها من أن المصلحة أساس الدعوى.

الطعن رقم ٦٧٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

– الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى.

– لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى براءة المطعون ضده من تهمة حيازة المخدر بقصد الإتجار المسندة إليه على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حقه للأسباب السائغة التى أوردها، فإنه لا جدوى للنيابة – الطاعنة – من النعى على الحكم أنه لم يقض بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده من العسكريين فى تاريخ الحادث، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

– المصلحة العامة التى تحميها النيابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المالية للأفراد، ومن ثم فلا يحق لها الطعن لمصلحة مالك تلك السيارة والذى لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ولئن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليها. ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١

الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدة إستقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده، وحضور المدعى بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة، لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

لما كان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فيه فى شأن مصادرته للسيارة التى كان بها المخدر إذ قرر أنها ملك لوالدة زوجته وأنه كان قائداً لها فقط فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لإستردادها إن كانت حسنة النية وكان لها حق إستلامها – كما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإحالة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٣٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠

متى كان الطالب لا يجادل، بل أنه يسلم فى طلبه، بأن سند التوكيل المثبت لصفته فى التقرير بالطعن لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة....... فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل. ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولا ما أشار إليه من أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى ما دام أنه لم يقدم أوراق هذا الطعن - حتى تاريخ نظره والحكم فيه - دليلاً رسمياً يثبت صفته فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم ضده، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من إستيفاء إجراءات الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بالإدانة - وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد إستوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً. لئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الإستئنافية هى تبديد المطعون ضده مبلغ ٣٤٥ جنيهاً المتحصلة من أصحاب البطاقات التموينية المربوطة على محله كرسم تمغة بأن لم يوردها لمصلحة الضرائب فى الميعاد القانونى وإستولى عليه لنفسه إضراراً بها الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه "وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده.... فلهذه الأسباب وبعد روية المواد فقرة هـ ٣٢، فقرة ج ٣٨، ٩٥ فقرة م من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ - حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف".

الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

– وإن كان الطاعن قد نفذ عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه مما تكون معه مصلحته فى طلب تبديلها بعقوبة الحبس البسيط قد إنعدمت، إلا أنه لما كانت العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن إنما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد، وكان للطاعن مصلحة فى طعنه وقت صدور الحكم، وكان الطعن قد إستوفى باقى أوضاعه القانونية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

– النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص إعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى ذلك، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه.

الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٨١/٢/١١ قضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه فى شقه المدنى وبإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً دعواه المدنية مع إلزامه بمصاريفها وبرفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك وكان المدعى بالحق المدنى لم يطعن على هذا القضاء أمام محكمة ثانى درجة فإن الحكم المستأنف فى هذا الشق قد صار نهائياً. ويكون ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم التعرض له قد صادف صحيح القانون فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن تلك الدعوى لما هو مقرر من أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً.

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الإجرامى كله، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – لا يجيز للنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون – لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة صرفة لا يؤبه بها.

الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية، وليس المدعى المدنى طرفاً فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

و لئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال أو القصور فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦

لما كان من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا صفة للطاعن فى التحدث عما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه الثانى الذى طبق الحكم على جريمة الإختلاس المسندة إليه نص المادة ١١٨ مكرراً "أ "من قانون العقوبات لما ثبت عن أن قيمة ما إختلسه لا تجاوز خمسمائة جنيه.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩

إن من المبادىء المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا إنعدمت فلا دعوى. وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه، والمدعى المدنى، لا يقبل من أيهم الطعن بطريق النقض والإبرام، ما لم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه. غير أن هذه القاعدة على إطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فإن لها مركزاً خاصاً فيه تمثل المصالح العامة، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية. ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملاً بذلك المبدأ العام. فإذا كان

الحكم المطعون فيه، بقبوله إستئناف المحكوم عليه شكلاً وتأييده الحكم المستأنف موضوعاً، لم يؤثر في مصلحة النيابة بوصفها سلطة إتهام لأنه لم يمس موضوع الحكم بل إستبقاه كما هو، وهو ما تريد النيابة أن تصل إليه إذا قبل الطعن المرفوع منها في هذا الحكم، ولم تكن للمحكوم عليه من جهة اخرى مصلحة في هذا الطعن، إذ لو كان رفعه هو لما قبل منه، لأن الخطأ في قبول إستئنافه شكلاً لا يضيره بل هو في مصلحته، كان الطعن في هذا الحكم على غير أساس متعيناً عدم قبوله.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣

للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانوناً من الطعن المرفوع من النيابة العامة. فإذا طعنت النيابة فى الحكم الصادر على المتهم بعقوبة الحبس فقط وطلبت إضافة الحكم عليه بالغرامة تطبيقاً للقانون ورأت محكمة النقض أن الواقعة لا عقاب عليها أصلاً تعين عليها أن تنقض الحكم برمته وتحكم ببراءة المتهم.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧

للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانوناً من الطعن المرفوع من النيابة العامة. فإذا قضت محكمة الموضوع بالإدانة فى تهمتى إحراز مفرقعات وإحراز سلاح نارى بدون رخصة، وأوقعت عقوبة واحدة على الجريمتين، ثم طعنت النيابة العمومية فى الحكم طالبة تشديد العقوبة تطبيقاً للقانون، ورأت محكمة النقض عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات، كان على هذه المحكمة أن تنقض الحكم وتقضى بالبراءة، وجاز لها أن تعدل العقوبة المقضى بها على ما يناسب فى تقديرها جريمة إحراز السلاح، ولو كانت العقوبة التى أوقعتها محكمة الموضوع فى التهمتين مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٤

الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا العرض. ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون " mandataire legal obligtoire " ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمال، فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤

إذا كان كل ما يستند إليه الطاعن فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب فى الإجراءات التى إتخذت فى حق غيره من المتهمين معه، فهذا الطعن لا يقبل لإنعدام مصلحة الطاعن منه إذ أن العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره إليه هو بل يقتصر على من إتخذ فى حقه الإجراء المعيب.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨

إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى، وعاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها، فإنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

إذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلاً، وكان طعن الآخر مقبولاً شكلاً، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضوع واحداً غير قابل للتجزئة. فإذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الإصرار عليهما، ورأت محكمة النقض - وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلاً - أن سبق الإصرار غير متوافر ويجب إستبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن، فيجب إستبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسباباً لطعنه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إذا كان العقاب المقرر للجريمة واحداً بالنسبة للفاعل الأصلى وللشريك، وكانت العقوبة المقضى بها داخلة فى حدود هذا العقاب، فلا يقبل من المحكوم عليه الطعن فى الحكم الذى إعتبره خطأ فاعلاً أصلياً لا شريكاً. وذلك لإنعدام المصلحة فى هذا الطعن.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠

إذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم إذ هو لم يضار به وإنما إنتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إن القانون إذ أجاز للمتهم أن يوكل من يشاء من المحامين أو غيرهم فى أن يطعن نيابة عنه بأى طريق من طرق الطعن وفى الحكم الصادر عليه، لم يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية أن يكون التوكيل خاصاً منصباً

على قضية معينة بالذات، فإنه يكفى، وفقاً للقواعد العامة المقررة فى عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدنى، أن يكون التوكيل عاماً فى نوع طريق الطعن ليكون معتبراً بدون نص فى كل الدعاوى التى يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين. وإذن فيكفى لتخويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام، ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة، بغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التى تضمنها.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

إذا كان الحكم واحداً، ومصلحة الطاعنين فى الطعن عليه واحدة، فإن المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض لا توجب فى مثل هذه الحالة إيداع غير كفالة واحدة.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

إنه لما كان لا يجوز بالبداهة أن ينقلب تظلم الإنسان وبالاً عليه، ولما كان هذا يصح فى الطعن بطريق النقض كما هو صحيح فى الطعن بطريقى المعارضة والإستئناف إذ أن كلاً من هذه الطرق إنما هو تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل إلى تحقيق منفعة له، ولا يوجد سبب صحيح يدعو للتفرقة فى هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق، خصوصاً بعد أن بان قصد الشارع فى نصه بالمادة ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه إذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض، ثم لما كان الإرسال إلى الإصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل إلى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون، فإنه بعد إستبعاد هذا الجزاء الذى أوقعته المحكمة خطأ عن الجريمة التى ثبت وقوعها من هذا المتهم لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة، كما تكون الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف المتهم وحده.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤٤/١/٣

الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة، فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه. ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة إما منه شخصياً وإما ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلاً ثابتاً. ولا يكفى فى ذلك أن يكون التوكيل صادراً للمحامى بالمرافعة عن المتهم، فإن الوكالة فى هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بمسح منه فى جلسات المحاكمة ولا يمكن أن تنسحب على غيرها. كما لا يكفى فى ذلك النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانوناً، فإن الطعن فى الأحكام هو مما لا بد فيه من توكيل خاص.

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن مبدأ القاضي بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض والإبرام فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه. ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح. فإذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التى نقض حكمها لا فى تقدير وقائع الدعوى ولا فى الوصف القانوني الذى أعطته لها، وكانت العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التى قضى بها الحكم السابق نقضه، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

إن نقض هذا الحكم بالنسبة لهذا المتهم للسبب المذكور يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين معه فيه. فإن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم أو تنتهى إليه تقتضى، تحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل، أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها.

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩

إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإذا كان مع هذا المتهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه، بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسباباً، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة إرتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول. فإن ذلك مقتضاه – تحقيقاً للعدالة – أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الإثنين معاً.

الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٢

إنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها ولا إتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة، فإن مساءلة المخفى مدنياً لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل، إلا إذا ثبت أنه كان ضالعاً مع السارق أو مع من أخفوا باقي المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنياً وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق، ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير ما غموض الأساس الذى إستند إليه. وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب

فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئاً لقصور أسبابه ويتعين نقضه. ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعاً لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع.

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

ما دام الطاعن لا يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩

إذا كانت أوجه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليها وموقعة بإمضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته فى ذلك، فالطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٨

إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة، ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لإنعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب. وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع إستعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه فهى – مع صحة هذا الإعتبار – لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات، مما يحتمل

معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلاً إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

لا محل للنعي على الحكم بأنه إكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعى أن ضرراً أصابه من ذلك.

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إذا كان المتهم قد حكم عليه إبتدائياً بالحبس سنة، فإستأنف ونظر الإستئناف على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه إبتدائياً هى ستة شهور، وقضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بالتأييد، ثم عارض المحكوم عليه فقضى بإعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الإعتبار الثابت بالحكم الإستئنافى ثم رجعت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه، فرفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ، وحكم برفضه، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٤

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمتى التزوير والإستعمال، ولم يكن قد ذكر الدليل على جريمة الإستعمال فإنه يكون باطلاً بالنسبة إلى هذه التهمة. لكن ذلك لا يقتضى نقضه ما دام أنه صحيح بالنسبة إلى جريمة التزوير وما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم إلا على تهمة واحدة للإرتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما تنتفى معه مصلحة المتهم من نقض الحكم بالنسبة إلى جريمة الإستعمال.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كان الطعن فى الحكم لأول مرة مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز عند قبوله أن تشدد محكمة الموضوع الحكم عليه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

الطاعن المحكوم عليه كشريك بالإتفاق والمساعدة يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للفاعلين الأصليين ولو لم يقدم تقريراً بأسباب طعنه فى الميعاد.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

– إن الطعن بطريق النقض هو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون إظهار الرغبة في هذا الطعن بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة حاصلاً بمعرفته شخصياً أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلاً ثابتاً. ولا يكفي في الوكالة أن يكون المقرر هو المحامي الذى ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه. ولا يصح في هذا الصدد القول بأن المحكوم عليه حر إن شاء أجاز تقرير محاميه وإن شاء لم يجزه وتنازل عنه. لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعاً إلى إجازة عمل الفضولي وعدم إجازته وحينئذ يستوى أن يكون المقرر هو المحامي الذى دافع عن المحكوم عليه أو أى محام أو شخص آخر غير محاميه. وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد.

– إذا أظهر المحكوم عليه رغبته في الطعن بطريق النقض في قلم الكتاب بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه توكيلاً ثابتاً فإن الأسباب يصح أن يقدم بيانها من المحامي الذى دافع عنه أو من أى محام آخر بدون حاجة إلى توكيل لهذا الغرض.

الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠

إذا لم يقرر الطاعن بطعنه في قلم الكتاب مكتفياً بتقديم تقرير بأسباب طعنه فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً. لكن إذا كان معه طاعنون آخرون صح طعنهم شكلاً للمحكمة النقض متى رأت – عند بحث موضوع هذا الطعن الصحيح في شكله – أن بالحكم المطعون فيه عيباً جوهرياً يبطله قانوناً أن تحكم بنقض هذا الحكم في حق الطاعنين جميعاً ليستفيد من ذلك من لم يصح طعنه شكلاً.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إليه في أمر الإحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً بما فيها جريمة إطلاق الطبنجة – التى لم تكن واردة بأمر الإحالة – مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة إحراز السلاح فإنه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة في هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

من المقرر أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً.

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه - أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق - بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي.

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

من المقرر في القانون أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه فى مباشرته إلا بإذنه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وليس للخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه. وإذ كان ذلك، وكان إغفال الحكم المطعون فيه ذكر إسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته بفرض وقوعه إنما يتصل بغيره من الخصوم، فلا صفة له فى التحدث عنه ولا مصلحة لتعلق الأمر بمسئولية غيره ممن لا يضار بمساءلته.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وأن النيابة العامة - سواء إنتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم - لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها. ولما كان ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه ما كان يجوز إعتبار قيمة المبلغ المختلس عنصراً فى التعويض بعد القضاء برده بالتطبيق لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات - إنما ينصرف إلى قضاء الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض، وكانت الطاعنة لا تنازع فى العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ومنها عقوبة الرد، فإن النعى بهذه الصورة إنما يرد على القضاء فى الدعوى المدنية وحدها. ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين، بل ذلك للنيابة العامة وحدها، ما دام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به من إدانته.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر.

٢) من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع – فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع – مجالاً للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله، وقد سبق الرد عليه، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه، مما تندفع به دعوى الإحتمال، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك – بفرض أنه تمسك به فى مذكرته – لكونه ظاهر البطلان.

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

٨) من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به – والسيارة الخاصة كذلك – ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة – كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله، وإنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال.

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب – بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى – برفع الدعوى، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون.

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه، وإذ قضى الحكم بذلك، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق، إلا ما ترى لزوماً له.

١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه.

١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها.

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما ألبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها.

٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كان التفتيش قد جرى صحيحاً على مقتضى الأمر الصادر به فى حدود إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كان الحكم المطعون فاسد الإستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن إرتكابها، وكان قد إستدل فى خصوص جريمة إستعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له، فإن الخطأ يشمل إستدلال الحكم كله بما يعيبه، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معاً وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى إغفال وصف الواقعة التى قارفها بإعتباره شريكاً، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

متى كان الحكم قد أثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعة من المخدر، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة إحرازه إليه لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزاً له.

الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار ظرف الإكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف. وإذ كان ذلك، وكانت العقوبة المحكوم بها، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية.

- إذا كان الطعن وارداً على إحدى الجريمتين - اللتين دين بهما الطاعن - وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة، ودللت عليها، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة

تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت تلك العقوبة مقررة في القانون لأى من الجريمتين فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

متى كان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الإتفاق السابق بين الطاعنين على القتل، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الإصرار، فلا مصلحة للطاعنين من وراء الطعن بتخلف هذا الظرف.

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥١١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى أنه باع خبزاً بأكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشأن تهمة إحراز المخدر التى أسندها الحكم إليه، ذلك بأنه إعتبر الجريمتين المسندتين إليه مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من العقوبات، وإعتبرهما جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق. ولما كان المحامى...... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابة نائباً عن المحكوم عليهما، بيد أن التوكيلين اللذين قرر بالطعن بمقتضاهما لم يقدما للتثبت من صفة المقرر، فإن هذا الطعن يكون قرر به من غير ذى صفة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٧

الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إثبات الحكم – دون سند من واقع – حضور المدعى بالحق المدنى فى جلسة المعارضة الإستئنافية وطالبه تأييد الحكم المعارض فيه، لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به - فى منطوقه - للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة إتهامه بالسرقة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والإتفاق الجنائى وإزعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة - عن كافة الجرائم التى دانه بها - تدخل فى حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والإتفاق الجنائى.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنهما لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس للدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده، لما كان ذلك، وكان المتهم قد حضر ممثلاً بوكيل ولم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الإستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لإستئناف هذا الحكم. وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بإنتفاء مصلحته فيه، فإن طعن النيابة العامة يكون قد قام على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠

لا جدوى الطاعن من التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى طالما أن إدخال الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة المحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الصدد تكون قائمة.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨

من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦

من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثاً وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩

الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة العامة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى – لما كان ذلك، وكانت الطاعنة – النيابة العامة – لا تذهب في أسباب طعنها إلى أن هناك ثمة خلاف بين ما سطرته أصل التحقيقات وصورتها المنسوخة بصفة عامة ولا بين ما حصله منها الحكم وعول عليه بصفة خاصة كما خلا منعاها من رمى إستدلالات الحكم لقضائه ببراءة المطعون ضده بما يشوبه فإن مما تثيره الطاعنة فيما سلف – وقد إنحسر عن الحكم خطأ التحصيل

وخطأ التدليل - لا يعدو ان يكون قائماً وقاصراً على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها فلا يؤبه بها ويكون الطعن مقبول لإنعدام المصلحة فيه.

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هي خصم يختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطعن تكون قائمة.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

من المقرر أن مناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط - كما هو الحال فى الدعوى بالنسبة للطاعن الأول.... إذ قضى الحكم بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله - وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة - فإن طعنه يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

لما كان الأستاذ........ المحامى قد قرر بالطعن بمثابة نائباً عن المحكوم عليه الرابع........ بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن الماثل تكون قائمة.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً ثابتاً يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً. وإذ كان المحامى..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلاً عن المحكوم عليه الرابع - الطاعن الثانى - وكان المحامى..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلاً عن المحكوم عليه الخامس - الطاعن الثالث - غير أن التوكيلين اللذين تم التقرير بالطعن بمقتضاهما لم يقدما لهذه المحكمة للتحقق من صفة المقررين. ومن ثم فإن طعن الطاعنين الثانى والثالث يكون قد قرر به من غير ذى صفة ويتعين التقرير بعدم قبوله.

الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨

من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب - الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤

لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثانى، فإن الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

١) من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة

فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. وكان الحكم المطعون فيه قد إقتنع بما شهد به شهود الإثبات وما تضمنه إعتراف الطاعن الثالث الذى إطمأن إليه فى ثبوت الواقعة - بناء على إستخلاص سائغ فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثانى من تشكيك فى صحة إعتراف الطاعن الثالث وقصوره فى التدليل عل مقارفتها لما أدينا به لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

٣) لما كان نعى الطاعنين الأول والثانى بإلتفات المحكمة عما ساقاه من أوجه دفاع تشهد بعدم تداخلهما فى العمل الذى نسب إليهما الإخلال به لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفى التهمة - هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٤) من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنين القائم على نفى التهمة وإلتفاته عما قدماه من مستندات رسمية تأييداً له يكون فى غير محله.

٦) لما كان المشرع قد إستهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

٧) من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ العرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس. وكان الحكم قد إستظهر أن لكل من الطاعنين الأول والثانى قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفاه يعد إخلالاً بواجبات وظيفتهما فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص لا سند له. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن الثالث بشأن

تسليم الشيك له صداه فى التحقيقات فإن الإدعاء بخطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى لم يطلب إلى المحكمة – كما ذهب فى طعنه – ضم شيك آخر أو مناقشة الموظفين المختصين بإعتماد تسوية المبالغ المستحقة فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذ إجراء لم يطلبه منها.

٩) من المقرر أنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته. فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره.

١٠) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الثالث توافر جريمة إعطاء رشوة لموظفين عموميين – وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة إلى أن ما أثاره الطاعن من منعى على الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هو منعى غير مقبول وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التى دارت عليها المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، وهى عقوبة مقررة لجريمة إعطاء الرشوة سالفة الذكر التى ثبتت فى حق الطاعن – وبرئ الحكم من منعاه فى خصوصها بما تنعدم معه مصلحته فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمتى الإشتراك فى الإستيلاء على مال عام وعرض رشوة على موظف عام لم تقبل منه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧</u>

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعد جنحة سرقة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين مع الشغل تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة السرقة، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

<u>الطعن رقم٢٤٧٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢</u>

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن

تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة.

الطعن رقم٢٤٩٤ السنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن إستبعاد الحكم ظرفى سبق الإصرار والترصد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤

لما كانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص، إعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمتهم، وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة.

الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

لما كان الأستاذ....... المحامى وإن قرر بالطعن بمثابته نائباً عن المحكوم عليها..... إلا أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقوم للتثبت من صفه المقرر، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يقدح فى ذلك تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل المشار إليه ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢

من حيث إن الأستاذ...... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته مدعياً بالحقوق المدنية وهو ليس بذى صفة - بشخصه فى الدعوى المدنية موضوع الطعن الراهن، ولم يفصح فى التقرير بالطعن بصفته محامياً للحكومة - عن شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن - أن من قرر به كان نائباً عنه، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرامى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٩

تعرض قرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى وإستأنف قرار النيابة بحفظها قولاً منه بأنه لم يكن وكيلاً وإنما باشر ما باشره عن نفسه، وقضاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم من الطاعن - لرفعه من غير ذى صفة - إستناداً إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح.

الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات - ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس - ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة إصابات أعجزته إحداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما، فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فى صدوره - وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت - ولكن هذا الخطأ لا يقتضى الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة - وهى الحبس مدة سنة واحدة - تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون مصلحة الطاعن في ذلك منتفية.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم - وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها - حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام - وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه لكون ذلك الحكم قابلاً للطعن فيه على بساط البحث - وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى إنتظار إستنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى

للطعن فى الأحكام – ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكـور لا يكـون جائزاً.

الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥

لما كانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض، تجيز للمحكمة أن تنقض – لمصلحة المتهم – من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيـه أنـه بنـى على خطأ فى تطبيق القانون – فإنه يتعين – وقد أعتور الحكم المطعون فيه هذا الخطأ – أن تقضـى المحكمـة بنقضه وبراءة الطاعنين ورفض الدعوى المدنية قبلهم.

الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التـى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تـؤدى إلى مـا رتبـه الحكـم عليهـا ولمـا كانت الواقعة التى إستخلصتها المحكمة هى أن الطاعن ومن معه قـد سـرقوا بالإضافـة إلى السـيارة الأجـرة مبلغ نقدى وساعة يد للمجنى عليه ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول بان الإستيلاء على السيارة وحدهـا لم يكن بنية التملك.

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كـان متصـلاً منهـا بشـخص الطـاعن، وكـان مدى ما أورده الحكم عن إقرار المتهم الثانى لا يعد شهادة فى حق الطاعن، إذ أن هذا الإقرار إقتصـر علـى فعل المقر ولم، ينسب للطاعن شيئاً، وبالتالى فلا يقبل منه ما يثيره بشأن إصابة المتهم الثانى – بفرض ثبوتهـا – طالما أن أقوال ذلك المتهم – على ما أورده الحكم – لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها بـل هـى تخص المتهم الثانى وحده الذى لم يقبل طعنه.

الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـى شـأن حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض إذ أجازت للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة مـن آخـر درجـة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها، فقد أفادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هـو أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكـم قـد أضـر بـه فـإذا تخلف هذا الشرط – كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجـة أو فـوت علـى نفسـه

إستئنافه فى ميعاده، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقضى ضده بشئ ما - فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فإن الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لا مصلحة للطاعن فى إثارة أن الواقعة قد إشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات، ما دام قد ثبت - مما تقدم - أنها تشتمل أيضاً على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون - وهى التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية - وأن المحكمة قد أوقعت عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢١

لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن إنما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى أحكام وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه كما هو الحال فى الطعن الحالى، ومن ثم فإن مصلحتها فى هذا الطعن تكون قائمة ويكون الطعن - وقد إستوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون - مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن لها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم – غير النيابة العامة – فلا يضار بطعنه وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المنقوض لم يكون قد فصل فى الدعوى المدنية لأن المدعية بالحق المدنى لم تكن قد تدخلت فى الدعوى آنذاك – ثم صدر الحكم المطعون فيه قاضياً بقبول دعواها المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وبرفض الدفع بعدم قبولها – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى حكم المادة ٢٨ من قانون الأسلحة ذلك أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة – التى إعتنقها الحكم – بأكملها سواء بوصفها جناية أو جنحة بمقولة أن حيازة السلاح المضبوط أو إحرازه لم تتوافر فى حقه.

الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

من المقرر أن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى حجرة نومه ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب بنطلونه الذى كان يرتديه.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/٥

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥

- من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان، لأنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها، من أن المصلحة أساس الدعوى فإن إنعدمت فلا دعوى.

- لما كانت النيابة، كسلطة إتهام قد قبلت الحكم فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ولم يجز لها الطعن فيه بهذه الصفة، فإنها كذلك لا تنتصب عن المتهم فى صورة الدعوى، لأنه لا مصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارىء لأن فى ذلك إساءة إلى مركز المتهم "المطعون ضده "الذى لا يصح أن يضار بالإستئناف المرفوع منه وحده، على ما تنص بذلك المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن مصلحته تستوجب - فى صورة الدعوى - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى - إلا ما إستثنى بنص خاص - لأن الشارع وقد أحاط هذه المحاكم بضمانات، متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف، ومن تعدد درجاتها، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه، ولا تتوافر الضمانات تلك فى قضاء الطوارىء، فإنه لا مراء فى إنعدام مصلحة المتهم فى الطعن الماثل، وبالتالى إنعدام صفة النيابة العامة فى الإنتصاب عنه فى طعنها، وما دامت لم تنع على الحكم قضاءه بالإدانة لصالح المتهم ذاك، ومن ثم فإن طعن النيابة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩

أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن تختص بمركز قانونى خاص إعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى ذلك، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

لما كان والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته ولياً طبيعياً على إبنه القاصر ووكيلاً جبرياً عنه لم يقدم الدليل على أن ولده قاصر حتى تثبت له هو صفته فى الطعن نيابة عنه، ولما كان من المقرر أن الطعن

بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير صفة ويتعين عدم قبوله.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

١) لما كان الطاعن الأول......... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢) إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥) من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٦) من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٧) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

٨) إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود أقوال المحكوم عليه الأول لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

١٠) لما كان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من أعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها، وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأولى التى إرتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدى الطاعنين منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى أو عدم إستظهار رسمية بعض الأوراق المزورة، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها مما يشكل بطلاناً فى الإجراءات.

١١) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم وأن ما وقع مجرد إهمال فأطرحه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت السائغة التى أوردها، فهذا حسبه كيما يتم تدوليه ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين، ولا عليه أن يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته محكمة النقض.

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

١٣) من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٤) لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى إلى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس، فقد كان من المتعين عليه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم، أما ولم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة أربع سنين، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن، دون أن يمتد أثر الطعن إلى باقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا أطرافاً فى الخصومة الإستئنافية.

الطعن رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

لما كان وجه الطعن وإن إتصل بالمحكوم عليهما الآخرين إلا إنهما لا يفيدان من نقض الحكمين المطعون فيهما لأنهما لم يكونا طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها هذان الحكمان ومن لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره.

الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

و لئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكل المرفق الذى إقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة والإستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/١٢/٩ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٩٨٣/١/٤ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فإن ذلك يتضح بجلاء على إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الإستئنافى ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر له فى القانون.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧

لا مصلحة للطاعنة من وراء ما تثيره فى شأن إنطباق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حالتها بدلاً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ أن المادة ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يكون المحامى قد إشتغل بالمحاماة فعلاً لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الإستئناف وهو ما لم يتوافر لها.

الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى. لما كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذا أجاب سلطة الإتهام إلى طلبها بمصادرة المواد المخدرة وكان بما لا مراء فيه إنحسار المصلحة عن المطعون ضده فى هذا الطعن، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة فى أن الحكم المطعون فيه أعمل حكم المادة ٢/٣٠ عقوبات بدلاً من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١

من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بإلزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب، دون أن يقضى بإلزام الطاعنة بشىء، فإن طعنها فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢

– من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن وجود صفة الطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به.

– من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه ولما كان محامى هيئة قضايا الدولة بدمياط قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير أنه لم يفصح فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من الطاعن الثالث محافظ دمياط بصفته كمسئول عن الحقوق المدنية – ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه.

الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

من المقرر أنه متى كانت المعارضة المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها ليست مرفوعة من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى وصدر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة. وكان من المقرر أيضاً أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم. وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم فى غير مصلحته بصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى وكان الطاعن لا يمارى فى إنه قرر بالمعارضة بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلاً عن إبنه المتهم الحقيقى. فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها من غير ذى صفة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. مما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧

إنعدام مصلحة الطاعنين من نفى مسئوليتهم عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب بإستعمال أداة المنطبقة عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهم بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨

من المبادىء المتفق عليها، من أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن إنعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن، إعتباراً بأن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة

للطاعن فى أن يحاكم أمام محاكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارىء، لأن فى ذلك إساءة إلى مركزه الذى لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إن مصلحته تستوجب فى صورة الدعوى الماثلة، أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى – إلا ما إستثنى بنص خاص – لأن الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض – متى توافرت شروط ذلك – وهى ضمانات لا تتوافر فى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارىء، ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم.

الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣

– لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذى إستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركة الطاعنة بإعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها بإستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك فإن المحكمة الإستئنافية إنما تكون قد إتصلت بإستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصماً له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية وأنه يبين من جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية هى التى أعلنته للحضور أمامها – لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر إستئناف المتهم مجرد تدخل إنضمامى لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن، وإستئناف المتهم على إستقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ – للمسئول – حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية لم يسوئ مركزه عما كان عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة.

– لما كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيه قد إنتهى إلى القضاء بعدم جوازه – على ما سلف بيانه – فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه إذ أصبح غير

ذات موضوع بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن فى الإشكال أيضاً مع مصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

و لئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو من يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص، إذ تمثل الصالح العام، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا إنعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفاً لا يؤبه بها، وإذ كانت النيابة العامة قد إقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه شيئاً متعلق بما قضى به فى طلباتها بإعتبارها سلطة إتهام، وكانت مصلحة المحكوم عليه فى هذا الطعن منعدمة أيضاً، إذ لا مصلحة له فى أن يحاكم أمام محكمة مشكلة طبقاً لقانون الطوارئ بدلاً من محكمة الجنايات العادية التى جرت المحاكمة أمامها، والتى تختص أيضاً بنظر الدعوى وتتوافر فى محاكماتها من الضمانات، ما لا يتوافر أمام المحاكم المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ التى أجاز المشرع أن تكون مشكلة منها أو بعضها من عناصر غير قضائية، ونص على عدم جواز الطعن فى أحكامها بأى وجه من الوجوه، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها، فيتعين رفضه.

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

لما كانت النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن

تكون الإجراءات فى مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة بوصفها منتصبة عن المحكوم عليه.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق إستناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٣٧٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

لما كانت نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته وإستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه بعقوبة الجناية والتعويض المدنى يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً، فإن تقرير وكيل الوصية عليه بالطعن بالنقض نيابة عنه فى الشق الجنائى وحده- رغم أنه ليس حدثاً وفق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

- الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن

تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ يكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفاً لا يؤبه لها.

- إن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن فينبغى أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده.

* **الموضوع الفرعي : أوجه الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤

إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، فإذا كان الثابت أن إجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ لم تسمع الشاهد الذى إعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوباً بالبطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه "وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الإقتضاء تفادياً من أخطار الإصطدام، فإصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر "فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة إستناداً إلى القول بأن "القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال "يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذاً له مكتفياً بالنظر إلى الإتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الإتهام، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير إليه فى الوصف ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٩

يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون، والثانى عدم قيامها بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ منه، وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئاً من ذلك إلى المتهمة، بل بنى حكمه بالإزالة

على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق إستئناف الحكم إبتداء.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩

ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الإتهام – المطعون فيه – لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصور فى أسباب هذا الأمر، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقاً للمادتين ١٩٥، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وإنتهت فى حدود سلطتها إلى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للإدانة.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١١

الأصل فى الإجراءات الصحة، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود إختصاصه، فلا يكون صحيحاً ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه، وذلك بإرفاق ما يدل على إنتدابه رئيساً لمكتب المخدرات، أو معاوناً منتدباً له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦

مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص، وإنما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى – فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الإستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة أول درجة، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً، فإن حكمها بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة إستناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطئ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق فى دائرة إختصاصه المكانى، ثم إستوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، وإذ كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود إختصاصه، وندب لإجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر، وكان الظرف الإضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهمين "اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما "الهرب بما معهما من المواد المخدرة - هو الذى دعا الضابط إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما وضبطهما، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحاً موافقاً للقانون.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الإقتناع لإبتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من إعتبار فى بعض الحالات الإستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها - فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهدان - على ما هو ثابت بالحكم - ليست إلا أنباء بما إتصل بعلمهما، أو نقل لهما فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور.

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢

إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة - وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز - وكانت النيابة العامة قد إستأنفت الحكم الغيابى الإبتدائى بإدانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة إليه فإن القضاء من المحكمة الإستئنافية بإعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع إحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤، ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، على إعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

دل الشارع بنص المادة "٣١٢" من قانون الإجراءات الجنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل، فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة - وليس النص على إختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده - إذ الرئيس كزملائه فى ذلك، فإن عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب - التى كانت محل مداولتهم جميعاً - فوقع الحكم بدلاً منه زميله - وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١

إذا كانت الواقعة - التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم - هى أنه تسلم نقوداً من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل وإستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله "إن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص "فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى إنتهى إليه الحكم.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦

لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلباً للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصاً له بالإتجار، فيكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط - للأسباب التى أوردها - قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى -

ذلك الأمر - فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت في بادئ الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامي العام بعد إستيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده، فإن هذا التصرف ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد إستأنفه الطاعن الأول على هذا الإعتبار ومن ثم يكون إستئنافه جائزاً بالنسبة إلى قبطان الباخرة ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف بالنسبة إليه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الإستئناف بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦

المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و٨ و٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المباني - والمادة الأولى من القرار الوزاري الصادر تنفيذاً لهذا القانون والملغي بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المباني - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة في حالة تعديل رسم البناء الذي منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج في تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التي رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفاً للرسومات والمستندات والبيانات التي منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك بأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. أما وهي لم تفعل بل إقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضي ببراءة المطعون ضده على القول بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الذي رفعت الدعوى طبقاً لأحكامه قد ألغي بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وأن هذا القانون الأخير خلا من نص يجرم

الواقعة دون أن ينظر في مدى إنطباق أحكام الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ - بتقرير بعض الفروض والتكاليف صوناً للصحة العامة الذى إستمر العمل بالأحكام الواردة فيه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ - على الواقعة المادية ذاتها التى إنطوت عليها الأوراق فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بعقوبة أشد من المقررة قانوناً على المتهم الثانى لا يتصل بشخصه ولا مصلحه له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤

القصور والذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يبينا فى طعنهما أوجه التناقض بين رواية الشهود والتقرير الفنى المبين لإصابات المتهمين، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

لم يوجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ومن ثم فإن إطلاق القول بأن الحكم لم يمحص أوجه دفاع الطاعن القانونية - دون تحديد هذه الأوجه - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

لما كان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم

أنه من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يكفى القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة رداً عليه - بل ساق قوله فى هذا الصدد مرسلاً مجهلاً، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يبين ماهية البيانات الأخرى الواجبة قانوناً التى خلا منها الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦

لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى إلتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها.

الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً،. وكانت الطاعنة لم تكشف فى طعنها عن وجه الخلاف بين ما أورده الحكم وما أورد بأوراق الدعوى، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

لما كان ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

* الموضوع الفرعي : حالات الطعن :

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥

القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

الأصل أنه لكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فإنه يتعين أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. على أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركاً للائحة البيان التفصيلي لذلك الفعل أخذاً بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو إستحداث ما من شأنه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها. وقد عنى الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ - فى ظل الدستور المؤقت - والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء - فى ظله، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن "يمارس المجلس التنفيذى: "أ" إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها...." ومن ثم يكون هذا القرار مستنداً فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه ذلك الإعلان الدستورى ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإحتياطات الصحيحة للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديداً لهذا الإذن العام المستمد من النص المشار إليه، وليس فى هذا الإذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان. ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذاً لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه إذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء من بيان لإجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجلها النص ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضاً على الإخلال بمضمون ذلك القرار. فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر تهمة الإشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه بإعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهمة.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

مهمة المشرف على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - بأحكام الولاية على المال - فيما أوردته تعليقاً على المادة ٨١ فى فقرتها الأولى تنحصر فى الرقابة

والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الإشتراك فى الإدارة، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء الوصايا تسليم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن "المشرف "لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجراً لها، فإن الحكم إذ إنتهى فى قضائه إلى أن إمتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصايا عنه يعتبر إخلالاً منه بالإلتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفاً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن إستئجاره لأطيان هذا الأخير لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الإيجار وليس فى إستمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقاً للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية.

<u>الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧</u>

مفاد نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى فى تعريفها لعقد العمل والمادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل فى تعريفها للعامل والمادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنصها على عدم سريان أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم - أن الخدم أياً من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل من حيث إنه تربطهم برب العمل تبعية قانونية قوامها الإشراف والرقابة. وعلى ذلك فإستثناء قانون التأمينات الإجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه إنحسار العمالة عنهم، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه، بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقة تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الإطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم. وهذه العلة فى الإستثناء قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المصاحبة للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمل. والبواب خادم، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه رجوعاً إلى حكم الوجوب فى أصل التشريع إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادماً لصاحب العمارة فى منزله، أو إنسحب عليه وصف خادم المنزل حكماً وغلبت عليه هذه الصفة فحينئذ يجرى عليه حكم الإستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق. ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه "لائحة الخدامين" الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى مماثلة لها من المهن التى حددتها ومنها مهنة البواب، ذلك لأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة

بينما الإستثناء من قانون التأمينات الإجتماعية محمول على خصوصية الخدمة فى المنازل وحدها أو ما يجرى مجراها ويأخذ حكمها، ولأنه تعارض بين إلزام البواب بالحصول على ترخيص قبل ممارسة خدمته فى قانون وبين حمايته بالتأمين عليه فى قانون آخر، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما إستنه وأوجبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أطلق القول بإخراج بواب العمارة أياً ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التأمينات الإجتماعية دون تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة، والترجيح بينها وبين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة، وكان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، وكان للقصور الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون، فإن حكمها يكون واجب النقض مع الإحالة.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية، وكانت المصادرة وجوبياً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها. أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه - كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية - فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه. ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط.

الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة، أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم - فإشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. وإذ ما كان الحكم الغيابى الإستئنافى قد أعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة إلى الجرائم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم، وذلك

بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم - تصحيحاً للخطأ القانوني الذى وقعت فيه محكمة أول درجة بتوقيعها عقوبة واحدة، فإنه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى المعارضة إذ قضى بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى لعدم النص فيه على أنه قد صدر بإجماع الآراء قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

يجرى نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ". ولما كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم إستئناف النيابة العامة له، فإن الحكم المطعون فيه بإحالته الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة لا يكون له سند من نص المادة سالفة الذكر، ويكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون، وكان يتعين طبقاً للقواعد العامة وقد قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم إختصاصها أن تقضى فى الوقت ذاته بإعادة القضية إليها لتقول كلمتها فى الدعوى المدنية ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة ذلك لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فيها على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩. غير أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم - المطعون ضده - إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ويكون حكم محكمة أول درجة إذ قضى فى منطوقه بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب لها حجيتها فى الدعوى الجنائية إذ هى وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائى والفصل فيها ضرورى لقيام الحكم وهى عدم ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم وهى أسباب تؤدى إلى رفض الدعوى المدنية. ولما كان إستئناف هذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المدنية التى لم يعد هناك طائل من وراء إعادتها إلى محكمة أول درجة لحتمية القضاء برفضها إذا ما أعيدت إليها. ولذلك فإنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتصدى لها وتفصل فى

موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن النعى على حكمها بالخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون سديداً.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

تنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه : "لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال "الحضورى الإعتبارى" إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز". وهى واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للإستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان المطعون ضده لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذوراً فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه بل إنساق إلى الحكم فى موضوع الدعوى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحاكمة.

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

إنه وإن كان وجه الطعن – المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية – يتصل بالمتهم إلا أنه لا محل لتطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما دام المتهم لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى إعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش

أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعي بتبديدها وهو أمر لازم للفصل في قيام الوديعة الإضطرارية وهي من الموانع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود في شأن ما ذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدي إلى الإضطرار الذي كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابي ثم إنتهى إلى عدم قيام أي من المانعين المادي والأدبي بأسباب سائغة في حدود سلطة المحكمة التقديرية، وإذ كان النهج الذي سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن وكيل وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه، غير أن المحكمة إنتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

متى كان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة. ولما كان الحكم الإستئنافي الصادر ضد المتهم هو حكم غيابي تجوز المعارضة فيه ولو وصفته المحكمة - خطأ - بأنه حضوري إعتباري، فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول معارضة المتهم شكلاً يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وقد حجب هذا الخطأ محكمة ثاني درجة عن نظر موضوع المعارضة الإستئنافية مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧

متى كان الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى قد خلص إلى أن تخلف المطعون ضده عن جلسة المعارضة كان لعذر قهرى، هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية، فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً، وكان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى، بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة.

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

إنه وإن كان تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة للقانون، إلا أن الحكم المطعون فيه إعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادراً فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

القصور فى التسبيب الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون يتعين إزاءه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقاً منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها فى كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الإنحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه أورد من أقوال الشاهد ما مفاده أنه بناء على التحريات التى أجراها إستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضدهما لضبط ما يحرزانه من مواد مخدرة

حيث علم من تحرياته أنهما سيعودان من بعض بلاد محافظة الدقهلية حاملين مواد مخدرة فقام تنفيذاً لهذا الإذن بإعداد كمينين لهما مؤلفين منه ومن زميله الذى أجرى ضبطهما محرزين المواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يتضمن أن المطعون ضدهما يحرزان المخدر، وأن الإذن بالتفتيش إنما صدر لضبطهما حال نقلهما بإعتبار أن هذا الفعل من مظاهر الإحراز السابق على النقل، بما مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، فإن الحكم إذ قام قضاءه على أن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف عن أن الجريمتين قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون العقوبات، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها - طبقاً للمادة ٣٦ من ذات القانون - عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧

جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تأميماً كلياً التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم، وتلك قاعدة عامة إلتزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية. ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة

بشكلها القانونى وإستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف، ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانونى السابق فيما لا يتعارض مع التأميم، وقد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العاملين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبيان الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لما كان ما تقدم فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد إكتسبا صفة الموظف أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار إليها، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إعتبارها من الموظفين أو المستخدمين العموميين ورتب على ذلك إنعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١

إذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى أخطأ الحكم فى إعتبارها جريمة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى إحراز سلاح مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

نصت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الأولى منها على أنه : "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى "، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه : أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها "، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إستناداً إلى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى وإستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بإدانة المتهم، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها. أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الإستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا ترتبطان بتهمتى التسبيب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبيب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحاً فى القانون. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه "بتأييد الحكم المستأنف".

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦

إذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

إذا كان تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه لا يخضع لأى تقدير موضوعى، وكان الحكم قد إنتهى إلى صحة إسناد جريمة السرقة بإكراه إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن إحراز المحكوم عليه الثانى المخدر لم يكن للإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وأعمل فى حقه حكم المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٧

لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه "لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم إيجار "فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أياً كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى إقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان الجريمة قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد الجنائى العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على إقتضائه من المستأجر معاونته لها فى تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه. لما كان ذلك - وكان تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن أثبت الحكم صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

لما كان الخطأ فى تأويل القانون - الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين وفق نص المادتين ٣٥ و٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً دون مصادرة السلاح التى لم يعد الحكم بها واجباً - طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ إلا فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكرراً منه.

الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الأداة التى تستعمل فى إحداث الإصابة وكان إستعمال المطعون ضده حجراً فى إحداث إصابة المجنى عليه يعد منه إستعمالاً لأداة فى إحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التى إتخذها الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه بالمصادرة - تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى إحرازها، فإذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصة له قانوناً فى حيازته، فإنه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه - فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة - قد خالف القانون ويتعين تصحيحه.

الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وفيها أصدرت المحكمة - فى مواجهة المطعون ضده - قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٣ ثم عادت فى أخر الجلسة وقضت بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن المطعون ضده من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر إستئنافه بسبب لا يد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية للفصل فيها من جديد.

الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بطريقة المعارضة، ويبين من هذا النص ومن الإطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون أن الشارع تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له منعاً من إطالة إجراءات المحاكمة وقد جاء هذا النص مطلقاً يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة وذلك أخذاً بعموم النص وتمشياً مع حكمة التشريع. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

لما كان ما إنتهى إليه الحكم من وجوب الحصول على أمر كتابى من مدير مكتب الإنتاج المختص لضبط الواقعة محل الدعوى المطروحة دون أن يعرض لما أجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من حق مأمورى الضبط القضائى فى معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة وما قررته الفقرة الأخيرة من تلك المادة من حقهم فى أخذ العينات اللازمة لإجراء التحصيل والمقارنات والمراجعات دون أى قيد يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما إنساق إليه من خطأ فى تطبيقه القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصفها أنها عرضت للبيع لبناً مغشوشاً. وطلبت عقابها بالمواد ٢، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتهما محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ إستأنف المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيهاً - لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق

على واقعة الدعوى – قد نص في المادة الثانية منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١– من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك "وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيهاً فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

لا يجوز في بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى فإن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

إن ما تقضي به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعي ذلك – ما تقضي به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

الحكم بعدم الإختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى. ولكن إذا كان الحكم بعدم الإختصاص لشبهة الجناية، بحسب البيانات الواردة فيه، دالاً بذاته على خطأ المحكمة، ومفيداً في الوقت عينه أن الواقعة التي تحدث عنها إنما هي في الحقيقة خالية عن شبهة الجناية المدعاة، فإن محكمة النقض لا يكون في وسعها في هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن بل يكون لها، ما دامت الظروف – كما جاءت في الحكم – تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التي قيل بإختصاصها بحكم آخر بعدم إختصاصها هي الأخرى، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من إختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم، أما إذا كان الحكم صحيحاً في ظاهره، وتخطئته إنما تكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع، مما ليس من شأن محكمة النقض وهي تنظر في طعن بطريق النقض فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر مما إستوجب التحقيق المقول بأنه أزالها. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى – في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام – إلى الجهة ذات

الإختصاص طبقاً للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات وذلك إذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل فإن إختلاف نظر المحاكم في صدد إختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل في موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

الأحكام الصادرة بالإنذار تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم غير قابلة للطعن.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

الحكم برفض الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٩

– من المقرر أن لمحكمة النقض – طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

– لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ توجب الحكم بإلزام كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر بردها إلى من أداها، وكان البين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ فى ذمة المتهم بالحصول عليه بالمخالفة لأحكام تلك القوانين حتى الحكم عليه، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه مثل أمام المحكمة الإستئنافية وأقر بأنه إسترد المبلغ الذى دفعه للطاعن على سبيل خلو الرجل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من إلزام الطاعن برد ألفين من الجنيهات يكون معيباً بما يؤذن لهذه المحكمة بنقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من الرد.

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

لما كان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الإستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على إنقضاء ميعادها، كما أن إستئناف النيابة العامة يكون معلقاً كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة، وكانت المحكمة الإستئنافية قد نظرت الإستئناف المقام من النيابة العامة وقضت فى

موضوعه، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإيقاف النظر فى الإستئناف المقام من النيابة العامة حتى يفصل فى معارضة المطعون ضده فى الحكم الإبتدائى الغيابى أو ينقضى ميعادها.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إلية.

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره "مما مفاده أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل إنتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته لأن حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من إبداء دفاعه وإهدار الحكم الصادر فى غيبته ونظر الدعوى من جديد وفق الإجراءات الحضورية، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر قبل إنتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقدم طلباً إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوى، مما يسقط الحكم الذى صدر فى غيبته، ويوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، أما وأنها قد رفضت هذا الطلب، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، وهو ما حجبها عن نظرها معارضة الطاعن مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

أن تحرى الألفاظ للمعنى الذى إستخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون – سباً أو قذفاً – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض بإعتبارها الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

القصور له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وكان الثابت من ديباجة الحكم الإبتدائى ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السابق إيراده فإنه يتعين نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٣

لما كان المتهم - لم يستأنف الحكم الصادر بحبسه من محكمة أول درجة، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية التصدى للدعوى الجنائية وإصدار الحكم المطعون فيه، أما وقد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يوجب نقض حكمها نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

لما كان لزاما على محكمة أول درجة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بعدم إختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى المحكمة المدنية فى حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لأنها لم تستنفد ولايتها بالفصل فيها وحتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على الطاعن أما وقد قضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون بدورها قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به إعتباراً من ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٣ - والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نصت على أن "يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأتى تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية وذلك فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية... ونصت المادة الثانية

من القانون ذاته على أن "تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك..." وكان الطاعن قد طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة فلم تجبه إلى طلبه وفصلت فى موضوع الإستئناف فإن حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

لما كان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم عملاً بحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى وقع الفعل فى ظله، كما وأنه لا يقتضى ترخيصاً مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالإدانة إلى أن تسوية الأرض لإصلاحها تحتاج إلى تصريح من الجهة المختصة، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

حيث أن الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، فقد دل بذلك صراحة، على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، يكون دائماً بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قبل معارضة المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الإستئنافى وألزم الطاعنة بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون، ولما كان الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها فيه، فإنه يتعين عملاً بمقتضى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه - فى هذا الصدد - والقضاء بعدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى برفض الدعوى المدنية، مع إلزامه المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

لما كان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى جريمة السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وكانت واقعة الإخفاء محل الطعن الماثل قد عرضت

على محكمة الموضوع مستقلة عن جريمة السرقة التى أتهم فيها آخرون فإنها تكون غير مرتبطة بجريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه بما أورده فيما تقدم تبريراً لإطراحه الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة، على ما يبين من المفردات ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى... بمحضر جمع الإستدلالات عن التهمة المسندة إليه يوم تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة أمام محكمة أول درجة فى... دون إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وكان الطاعن قد دفع فى مذكرته المقدمة أمام محكمة ثانى درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه.

الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣

لما كان من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه. ومن ثم فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الإستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون. بما يعيبه.

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعد قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بتعديل الحكم الإبتدائى وهو ما لم يكن مطرحاً فإنه يكون معيباً إذ كان من المتعين أن ينصب قضاءه على شكل المعارضة فحسب أما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغاؤه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

لما كان المشرع كلما رأى إعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان المشرع لم يورد نصاً من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام، فإن الطاعن الذى يشغل رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام لا يعد موظفاً عاماً فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على هذه المحكمة إعمالاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بنقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه وهو ما يفيد لزوماً حتماً رفض الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الإختلاس - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب نقضه وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل، إلا أنه إزاء نقض الحكم للإخلال بحق الدفاع والقصور فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب ومن ثم فإن

طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الإتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هناك دلائل تساند الإتهام لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس إعمالاً لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود إستئناف مرفوع من النيابة إلا أنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه، ولا يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ أحكام نوعين من التقليد، هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية، وبينت نصوصه ماهية كل منهما. ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة إختراع، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد براءة الإختراع يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم إختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطاً بإخلاء الأرض المبيعة من المبنى القائم عليها وأن ثمت إتفاقاً بين طرفى العقد على جزاء معين عند الإخلال بشروط العقد، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن إستيلاء المطعون ضده الأول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذاً لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته على الوفاء بإلتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

من المقرر قانوناً أن إستئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغى فى المعارضة. ولما كان الحكم الإبتدائى قد قضى غيابياً بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد إستأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضاً وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث، فإنه كان من المتعين على محكمة ثانى درجة أن تقضى بسقوط إستئناف النيابة، أما وقد إنتهت إلى القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إنقضاء

الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط إستئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده.

الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٩

المستفاد من نصوص المواد ١، ٦، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٣، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٧/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و١٩٥٦/٧/١٦ – أن القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية إلا بترخيص من وزير الداخلية قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصياً لمن صدر بإسمه الترخيص مقصوراً على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به. ولما كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها، وأن الترخيص الصادر إليه عن سلاح آخر، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وإدراك. وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها، وأن الترخيص الصادر إليه خاص بسلاح آخر فإن مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلته عنها، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم إذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده بأى شرط يراه متعلقاً بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص له بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه. ولما كان تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم – فى هذه الحالة – لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده فإنه يتعين – وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة، كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملاً بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

أجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة أن تأمر بإيداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات - والمشكلة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور - تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط ألا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة. ولما كان الحكم المعطون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نص فى منطوق الحكم على إيداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الإفراج عنه.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذاً للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده "مصنع فرز وتجفيف البصل "أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبياً وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم - وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبياً تأسيساً على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانوناً لا يكون قد

أخطأ فى تطبيق القانون. ولا محل للإحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شأن له بما أسند إلى صاحب المصنع.

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بما نص عليه فى المواد ٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : أولهما – أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون. وثانيهما – عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. ومفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعاً عليه بحيث إذا ما أقامه حق الحكم بإزالته. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده – لكونه مجرد مشتر – لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يقضى ضده بالإزالة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات المراد بالإعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ونصت المادة الثامنة على أن "كل من باشر إعلاناً أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات. وفى حالة تعدد الإعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة فيه بقدر عدد المخالفات. وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف رد الشئ إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص". ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الإعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلاً عن إزالة الإعلان وإلزام المخالف رد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم ضده بجريمة مباشرة الإعلان فى موقع واحد بدون ترخيص، فإنه إذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش وإلزامه رسم الرخصة والإزالة فى خلال أسبوعين على نفقته دون أن ينص على إلزامه رد الشئ إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢

مؤدى إشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لإستصدار الترخيص إلى الأخير طبقاً للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذ للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - أن شخص المالك له إعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث فى إصدار الترخيص وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل إن سلطانه يظل مبسوطاً عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر إستعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحوزه لحساب المالك بوصفه تابعاً له. ومن ثم ينصرف أثر الترخيص إلى المالك والخفير معاً على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص - وهو الحراسة - وأن يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله وإستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض - ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن "الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقاً للمادة الأولى ". ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص - لحفظه لديه بعد إنتهاء فترة الحراسة - على ما سلم به الحكم فى مدوناته - لا جريمة فيه، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه على حسب الأحوال وإلتزام المرخص له تسليم السلاح فوراً إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر. وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده. ولما كان مناط العقاب طبقاً للمادة الأولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص، وكان الطاعن مالكاً للسلاح ومرخصاً له بحيازته، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذات السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الإحراز، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما أسند إلى المطعون ضدهما عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلاً لا صلة للمطعون ضدها به هو عدم إنشاء سجل خاص

لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها في خطأ قانوني يوجب نقض الحكم في هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به في تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢

تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأمينات الإجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التي أشارت إليها – موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده – بأن نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفي قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٩٦، ١٠٦، ١٠٧ دون أن تقضي بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذي أجحفت المخالفة بحقوقهم – ومن ثم فإن الحكم المطعن فيه إذ قضى – بغير سند من القانون – بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والإكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤

تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت ". غير أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يقتضي حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون نظر الموضوع في جلسة تحددها لهذا الغرض ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥

يجرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : "تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى. ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن

يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى آخر...." والمستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار إليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه "على محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان" مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبيه المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه. ومن ثم فإن تلك المحال إنما تدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها إضرار بالصحة أو إقلال للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها. ومن ثم يكون قضاء المحكمة الإستئنافية بالبراءة مخالفاً لما تقضى به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩

إنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح المضبوط وذخيرته - وإعتباره مسئولاً جنائياً عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانوناً إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة بإعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائياً - ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١١

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينهما، فإن ذلك

يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الإرتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الإستقلال عن جريمة إخلاله بما أوجبه القانون عليه من إفراد ملف خاص لكل عامل، ولا يوجد ثمت إرتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون ضده.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه "فى تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالاً عامة ". ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة – وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكرراً ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للإستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق – وألغى بالقانون الحالى – أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز – فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و٢٢ سالفتى البيان – لحكم المحال العامة المعنية بالحظر. ومن ثم فإن محل طلاء النحاس المعد لإستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى غير ذلك معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢

من المقرر أن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصاً آمراً فى القانون، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق. ولما كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والمعدلة بعض مواده

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمرة يوجب حتماً العمل بها إبتداء من التاريخ المحدد لنفاذه، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالإستناد إليه وبتفويض منه. أما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى فهو حكم إنتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب، ولا تعارض بين أعمال اللائحة فيما أفسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ من تاريخ نشره، ذلك بأنه متى أجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية، تعين عليه إتباع الأحكام المترتبة على هذا الإجراء ومنها الإبلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون. يدل على ما تقدم أن قرار وزير الداخلية نفسه قد إفترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه إذ نص فى المادة ٥٤ منه على أنه "لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة – مدة العامين – ما لم تكن الأسرة قد سجلت بالسجل فيتعين بذلك الإخطار بها فى الميعاد القانونى ". ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن أن تبدى رأيها فى موضوع الدعوى. فإنه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى إحتج به الطاعن عذراً على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم. إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع، له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى – كما أثبتها الحكم المطعون فيه – تستوجب إعمال حكم تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق

به معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد إنتظمها فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبهما وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد. ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعنة بهما فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه والإكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد بإعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملاً بأحكام المادة ٣٢ عقوبات.

<u>الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩</u>

يبين من نصوص المواد ١ و٥ و٦ و١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى و١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الإستيلاء عليها، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى. وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منه على أن "الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل "ونص فى المادة الثانية منه على أن "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون "فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الإستيلاء عليها المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة.

<u>الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩</u>

المستفاد من المقابلة بين أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الإسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة

١٩٥٦ رأى تحقيقاً لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون إعتبار لإعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معداً لإرتياده من الناس عامة أو من فئة أو افراد محددين بالذات. وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال وإتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويكفل صيانة الآداب العامة. ونص القانون فى البند السادس من القسم الأول على أن تعتبر من الملاهى "صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص"، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص أو أقل، ونص فى القسم الثالث على "صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية، ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفى لإنطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممارسة أى نشاط مما سبق إيضاحه ومثله إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقاً لغرض الشارع فى إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وأفراح يدعى إليها أشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده – لعرضه بناً مغشوشاً – طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن يتبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن – إستمداداً من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – قد نصت المادة السادسة منه على أنه "ويحظر بقصد الإتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الإتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع ". وكانت المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله فى الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق

القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه، إلا أنه نظراً إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن إعمال القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم إعمالاً صحيحاً، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣

الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته دون ما عداها من أفعال كحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج أمرها بنصوص أخرى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر حيازة الأدوية بقصد البيع وبيعها – مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعاً لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٣

من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامته البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ويتداخلان فى وصفه القانونى مما يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً، وهى إذ إكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية إستناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية، فإن حكمها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة، فضلاً عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات. وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى إلزام من ينبى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه، وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية. ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت إلزام المطعون ضده

بالحصول على رخصة فضلاً عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بإلزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلاً للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضى عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويستتبع حتماً توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها. وإذ كان ذلك، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية، وأنه إرتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل إنقضاء المدة المقررة لرد إعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة بمرور إثنتى عشرة سنة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الإعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلاً عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضراً وإمتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارساً دون إعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين. وإذا كان الجانى يعلم بأن

الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ". ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من نص المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤

متى كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمة التى لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون، فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢

إذا كان الحكم لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة - إستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الإجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها - فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

إذا كان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً فإنه يتعين مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨

لما كان الطاعن هو الذى طعن فى الحكم الذى قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الصادر من محكمة أول درجة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن المحكمة تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "١ - تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية. ٢ - ويعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة. ٣-ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة "، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح - وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لإستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أية صورة تكون عليها دون إشتراط إنفرادها وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وإن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على إنفراد يكون ولا سند له من القانون، وتخصيص للنص بغير مخصص.

الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

القصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٦

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

من المقرر أن القصور - الذى يتسع له وجه الطعن - له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة فى منطوقه مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، يكون قد خالف القانون - ولو ضمن أسبابه هذا القضاء - مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقاً للقانون بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إن الحكم بعدم الإختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره إذا كان سوف يقابل حتماً من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها، فيما لو رفعت إليها الدعوى، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

* **الموضوع الفرعي : رسوم الطعن :**

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

القرار الذى تصدره لجنة المساعدة القضائية بإعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض ينسحب أيضاً على الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض. ولا يمنع من ذلك عدم ذكر الكفالة بالذات ضمن صنوف الأعباء المالية التى نصت المادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ على إعفاء الفقراء منها، فإنه فضلاً عن أن الكفالة لم يكن لها وجود فى ذلك الوقت فالأحوال

التى عددتها تلك المادة وأجازت بشأنها الإعفاء لم تذكر على سبيل الحصر. وإنما ذكرت على سبيل المثال. وهي، على تنوعها، تدل على أن غرض الشارع إنما هو عدم تكبيد الفقير دفع أى مبلغ كان مما تستلزمه إجراءات الدعوى لحين الفصل فيها.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٦

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه، فما دام التنازل عن الطعن مقبولاً وواقعاً قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة. ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعناً من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول، بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة إفتئاتاً على ما يوجبه التنازل من عدم إمكان نظر شئ فى الدعوى، ومن جهة ثانية إفتئاتاً على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا فى حالة الحكم بعدم القبول أو بالرفض.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٤

ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلانه – على فرض صحته – إنما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقاً لنص المادة ٤٣٠ عن قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائماً وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لإستنادها إليه وصدورها وفقاً له.

*** الموضوع الفرعي : سقوط الطعن :**

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر، ولم يتقدم الطاعن لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن، ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم. ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إشترطت لنظر الطعن بطريق النقض، أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليهم إذ ليس من حقهم أن يتهربوا من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم. ذلك بأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إشترطت نظر الطعن بطريق النقض أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ومن ثم فإنه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليهم إذ هم ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤

إذا كان الطاعن المحكوم عليه بالحبس لم يتقدم للتنفيذ، إلى يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن تعين الحكم بسقوط طعنه طبقاً لنص المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إن عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس لتنفيذ هذا الحكم إلى يوم الجلسة يقتضى الحكم بسقوط الطعن المرفوع منه عملاً بنص المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة. ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن هى من العقوبات المقيدة للحرية ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

متى كان الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملاً بالمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذ لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم

الجلسة "، ولما كان الطاعنان الأول والثاني لم يتقدما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن وكانت العقوبة المحكوم بها عليهما من العقوبات المقيدة للحرية، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منهما.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة "فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه – وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ لما كان ذلك، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

حيث أن الطاعن الأول وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للجريمة المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه.

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... هى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعلى الطاعن.... هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما.

الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩

لما كانت الطاعنة الثانية – على ما أفصحت عنه النيابة العامة – لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنها فيتعين الحكم بسقوطه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٨

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة..... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى الإشكال بجلسة..... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن، لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة...

الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

لما كان قد سبق لهذه المحكمة، منعقدة فى غرفة مشورة، أن قررت بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بسقوط الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى إشكاله بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن بالنقض، فسقط عنه منذ هذا التاريخ، وقبل صدور القرار بسقوط الطعن الإلتزام بالتقدم للتنفيذ. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار.

الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢

إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بها بالأحكام الواجبة التنفيذ. لما كان ذلك وكان الطاعن – على ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن.

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من حيث أن الطاعن الثالث......... – وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه.

الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

لما كانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة. "فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ لما كان ذلك وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه.

*** الموضوع الفرعي : قبول الطعن :**

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

ما دام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بإيداع الحكم بعد ختمه ومع ذلك لم يقدم أسباباً لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الإعلان فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٤

إن المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة، ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية ". وإذن فمتى كان الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإن طعنه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

إذا كان الطاعن لم يثبت علمه رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه عليه وتبين أنه على أثر علمه به بادر إلى الطعن عليه، فطعنه يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إذا كان محامى الطاعن الذى استحصل على شهادة من قلم الكتاب تدل على عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية أيام، قد وقع على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك ولكنه لم يقدم أسباباً للطعن فى الميعاد، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

– متى كان الطعن مقاماً من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض، فإذا لم يقم بسداده قررت المحكمة إستبعاد الطعن من الجلسة، وإعادة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية.

– إن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالإستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها.

– إستقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار بإستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك.

– لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة.

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

متى كان الطاعن وإن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع الكفالـة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تقدم بقرار من لجنة المساعدة القضائية يفيد إعفاءه منها، فإنه يتعين عدم قبول طعنه.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣

على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى الإستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبرراً للتخلف - أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الإستئناف - وهى أسباب قاصرة إقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه - ولم يكن قد قدم الشهادة، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٦

المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون - فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضيه تأييداً لهذا العذر، فإن على المحكمة إن لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها - أما وهى لم تفعل ولم يتمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه - لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢

أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه - ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها، القانون، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بالنقض بوصفه عملاً إجرائياً شكلاً معيناً، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه. والمعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان فى هذا الشأن. فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن إلى قلم الكتاب فى تاريخ ١٩٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحكم، وبعد أن أثبت ورودها بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك سحبت لإرسالها إلى المحامى

العام للموافقة على التقرير بالطعن ولتوقيع أسبابه، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ وفى اليوم التالى قرر رئيس النيابة بالطعن، دون أن يصدر من قلم الكتاب ما يفيد إعادة إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد أن وقعها المحامى العام - فإن المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع أسباب هذا الطعن إنما يكون بما سبق صدوره من قلم الكتاب عند إيداع الأسباب قبل توقيعها، ولا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد - إستنتاجاً - من أن الأسباب قد أعيد إيداعها - بعد توقيعها - فى تاريخ التقرير بالطعن.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢

إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الإستئنافى الغيابى وفى صدر الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على أسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى إسمه المثبت بالحكم الغيابى الإستئنافى مما أدى إلى إدراج هذا الإسم الخاطىء بـرول الجلسة وحال دون إمكانه المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه، وكان يبين من مطالعة الحكم الإستئنافى الغيابى والحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن "المطعون فيه "أن إسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف إسمه الحقيقى الوارد بالحكم الإبتدائى، فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلاً إذ لم يمكن الطاعن منن إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يد له فيه، وهو إدراج إسمه فى رول الجلسة بإسم مغاير لأسمه الحقيقى مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

من المقرر أن الطعن لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب. فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلة وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولاً عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن تقديم تقرير الأسباب فى الميعاد إلى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة، أو إلى المحامى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض - لا ينتج أثره القانونى.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠

المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، لأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضدها والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدها.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، ليس لأحد غيره أن ينوب عنه مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. ولما كان الثابت أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً فى ذلك من المحكوم عليه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسليم الإعلان لمأمور القسم أن يخطر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة، وترتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة. ولما كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن للجلسة التى تأجل إليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وإمتنعت زوجته عن الإستلام فقام بإعلانه مخاطباً مع مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة إستناداً إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد، فإنه كان على المحكمة الإستئنافية وفقاً للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات وقد رأت أن هناك بطلاناً فى

الإجراءات أو فى الحكم – لعدم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً – أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى. ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٢

إذا كان البين من الأوراق أن المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الإستئنافى – لم تفطن إلى أن الحكم – الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ – قد فصل بالنسبة إلى الطاعن فى الإستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية وأنه قد تحدد بصدوره مركز الطاعن نهائياً فأعادت نظر إستئنافه من جديد بغير أن يكون الطاعن – على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة – ممثلاً فى الدعوى ومعلناً بها أصلاً وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الإستئنافى الغيابى، على الرغم مما هو مقرر قانوناً من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان ومخطئاً فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣

من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٥

إن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها، يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده بإعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته، دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى، يكون قد أخطأ صحيح القانون، إذ كان من المتعين فى هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة عملاً بنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها لأنه طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧١/١/٣

إن محل نظر العذر القهرى – المانع من حضور جلسة المعارضة – وتقديره يكون عند إستئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً، حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها، مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه. وإذ كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم "من قصور فى التسبيب مرجعه سوء إستخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى" هو قول جاء مرسلاً لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور، ومن ثم فإنه يكون على هذه الصورة مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

إن ثبوت وجود الطاعن منتدباً للعمل بجمرك سفاجة إبتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ يونيه سنة ١٩٧٠ حسب الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها، هو ولا شك من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ نظراً لأن هذه المنطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل فى هذه الفترة بسبب العدوان.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد أوجب لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً. ولا يغير من ذلك أن الطاعن الأول قد أودع الكفالة المقررة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة، فلا تودع سوى كفالة واحدة، وواقع الحال فى الطعن الماثل أن كلا من الطاعنين يستقل عن الآخر بالفعل المسند إليه والمرفوعة به الدعوى عليه مما يمتنع معه القول بتوحد مصلحتيهما.

الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية إذ التدبير المقضى به – بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر إعمالاً لحكم المادة ٣/١١٨ مكرراً من قانون العقوبات – ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون. ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً –

المقدم من غير النيابة العامة – إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الإتهام إليه إنما ينطوى على إستجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الإستجواب الباطل، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثانى لإتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأيضاً بالنسبة إلى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوجوه الأخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كان تدبيراً إحترازياً، إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنواً لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٠

الطعن بطريق النقض والإبرام هو من طرق الطعن غير الإعتيادية التى شرعت لإصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون. ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد إستنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لإستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون. ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتماً أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى. فإذا كان الحكم قابلاً للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه

بعد الإعلان، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام. وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه إلى حكم لم يصر بعد نهائياً لعدم إنقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه، وهى المدة المقررة قانوناً لمعارضة المحكوم عليه فيه، ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به.

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

إن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها، وإنما وظيفتها الإشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح. فإذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع. وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية، ما دام ذلك ميسوراً وإلا فترفع عنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة. ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير إعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ. فإذا كان الواضح مما أورده الحكم الإستئنافى أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الإشتباه على المتهم الأولى الذى قدم إليها متهماً وحده بهذه الجريمة دون الثانى، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت بإسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه، فطريقة إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٤

إن المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم. فإذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة إحرازه مادة مخدرة فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون، فرأت أن هذا الدفع فى غير محله ثم عرضت للموضوع فرأت أن الأدلة القائمة على المتهم، وهى مستمدة من الإجراء المذكور، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة، فإستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الإستئنافية أخذاً بأسباب الحكم الإبتدائى فى موضوع التهمة ولكنها قضت ببطلان إجراءات التفتيش والقبض إستناداً إلى أن ضبط المتهم لم يكن مبنياً على أنه من المشبوهين لأن حالة الإشتباه لم تظهر إلا بعد ضبط المتهم وتفتيشه، وطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس أن الإشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعاً دائماً لأحكام قانون المشبوهين ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد فى ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، فإن هذا الطعن لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٤

لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح ما يقع فى الأحكام من أخطاء مادية، لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح، ولأن طريق الطعن لديها غير إعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ. فإذا قضت المحكمة - بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم - بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب، ثم تبين أن هذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، إما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسوراً، وإما بالرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إذا كانت محكمة النقض قد قضت بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه وكان الواقع أنه قدمها بالفعل ولكنها لم تعرض على محكمة النقض بسبب تقصير قلم الكتاب فى إرسالها إلى محكمة النقض، فذلك لا يصح معه بقاء حكم محكمة النقض قائما بالظروف التى صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه. خصوصاً وأنه طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر بدون أن يعلن وبدون مرافعة.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى. فإذا كان الطعن موجهاً إلى الحكم الإبتدائى لا إلى الحكم الإستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى أوردها دون أن يحيل إلى شئ مما جاء فى الحكم الإبتدائى فلا يقبل هذا الطعن.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنى لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط. وإذن فإنه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٤٥/٨/٢١

يجب بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن، إن كان رافعه معتقلاً. والتعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم

تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل إعتبار إلا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزاً فى ذاته، فإن محكمة النقض فى هذه الأحوال يكون لها، بل عليها، أن تمكن طالب الطعن من إستعمال حقه فيه فتقبل منه الطعن شكلاً، أو بعبارة أصح تمكنه، بكل ما لها من سلطة، من عمل التقرير الذى يتطلبه القانون، ثم تنظر فى طعنه. أما إذا كان الطعن غير جائز أصلاً فإن الإمتناع عن قبول التقرير من جانب الموظفين المسئولين عن الدفاتر المعدة لإثبات التقريرات يكون له ما يبرره. ولا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقرهم عليه وإلا كان عملها عبثاً ليس منه غرض صحيح يرجى.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا توفى طاعن وإنقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر لم يقدم أسباباً لطعنه أن يستفيد من طعن هذا المتوفى. لأن إستفادة طاعن من طعن غيره لا تكون إلا إذا قررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضوعاً. إذ تتطلب العدالة عندئذ أن لا تجزأ الدعوى لعيب فى شكل أحد الطاعنين فتحرم صاحبه- ومركزه فى الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذى صح شكل طعنه - من نوال قسطه من تمحيص الدعوى على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

لا يقبل الطعن شكلاً لو قدم من محام غير مثبوتة وكالته عن الطاعن.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة إضراراً بشخص له حق إرتفاق عليها بدون أن تثبت ملكية الحكومة لها ولا إمتلاك هذا الشخص حق الإرتفاق مع قيام النزاع فى كل ذلك فإن هذا الحكم يكون واجباً نقضه.

الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٢

من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية لقبول طعنه - إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ولما كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة - لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

العبرة فى قبول الطعن – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لما كانت المصلحة شرطاً لازماً فى كل طعن فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم إحتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى، ما دام أنها – وقت وقوع الفعل الذى نسب إلى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى، فإن النعى لذلك يكون غير مقبول.

*** الموضوع الفرعي : ميعاد الطعن :**

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢

إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى قرر الطاعن النقض فى الميعاد وشفع ذلك بتقرير بالأسباب مؤداه عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية الأيام التالية لصدوره فقد حق له أن يحصل على مهلة عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها، على أن تبدأ هذه المهلة من اليوم التالى للجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم وعلى أن المهلة المذكورة لا تبدأ من يوم العلم به بأية وسيلة يقينية وإنما هى جزء من النظام الذى إنتهت إليه محكمة النقض، لتكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم وتتجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم بصورة يقينية أو كان فى إستطاعته أن يعلم بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها. و إذن فلا يمنع من إعطاء هذه المهلة أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن الطاعن بصورة الحكم المشتمل على أسبابه فلم يقدم أسباب الطعن فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بهذه الصورة.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠

إنه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بإدانته، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن. الحكم محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه رسمياً علمه بصدور هذا الحكم عليه.

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

إذا قرر الطاعن الطعن في الحكم في الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد إنقضاء الأجل المعين في القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦

إذا كانت الأسباب المقدمة في الطعن لا تحمل توقيعاً من أحد فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التي يتطلبها القانون.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

الشهادة التي يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني إنما هي الشهادة التي تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها. فالشهادة المقدمة من الطاعن والمؤرخة أول مارس سنة ١٩٥١ والتي تقول إن الحكم ختم في يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ لا تكون لها قيمة في هذا الشأن.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

إذا كان الطاعن قد قرر الطعن في الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلاً من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت منه لتعرف صفته في تقديمها عن المحكوم عليه، فهذا الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

إذا كان الطاعن قد قرر الطعن في الميعاد، وكان مؤشراً على الحكم بإخطار محاميه بورود الحكم في اليوم السادس من شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه في السادس عشر منه بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم، ففي هذه الحالة يشترط لقبول الأسباب أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره. ذلك أنه يجب - لكي يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلاناً رسمياً إيداع الحكم قلم الكتاب - أن يثبت عدم وجود الحكم في الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢

إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيه. فإذا كان الطاعن، وإن إدعى أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لإنقضاء عذره، لم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن إثر زوال هذا المانع أيضاً بل إنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوماً، ولم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى المرض وحده ولم يشر إلى عيب فى الإجراءات ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك - فهذا الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩

لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إيداع الحكم موقعاً عليه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يكون إثباته إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوماً فى قلم الكتاب بعد إنقضاء هذه المدة. فإذا كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة فإن ما يثيره من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إن الشهادة التى يصح الإحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره هى، على ما جرى قضاء محكمة النقض، الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغماً من مضى ثلاثين يوماً على تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إذا كان الطاعن لم يقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إمكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب فلا يكون له وجه فى طلب مد ميعاد الطعن ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بعدم جواز إستئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه. ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بعدم جواز إستئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه. ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

الشهادة التى يعتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره. أما الشهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه الصادرة فى اليوم السادس من تاريخ الحكم فلا تجدى.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٧

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه يجب لإثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوماً التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للإطلاع على الحكم لم يجده موقعاً عليه ومودعاً به رغم إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ فإنها لا تجدى فى إثبات ذلك.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إن إعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بإيداعه لا يصلح بذاته دليلاً على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ، والشهادة التى يعتد بها فى طلب بطلان الحكم لعدم إيداعه موقعاً عليه فى الميعاد القانونى إنما هى التى تثبت أن الطاعن حين توجه إلى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوماً رغم مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إذا ثبت أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه بإعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية وأنه لم يعلن بذلك الحكم، ولم يثبت علمه رسمياً بصدوره إلا بعد الإفراج عنه فقرر بالطعن فيه وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة فإن الطعن يكون مقبولاً لأن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم.

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٢

إن علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له، هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا إنتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢

إن مقتضى المواد ٣١٢ و٤٢٤ و٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يجب أن يحصلا فى خلال الثمانية عشر يوماً التالية للحكم، إذا كان قد ختم وأودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التالية للنطق به، فإذا تعذر ذلك إمتد الميعاد إلى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

الأصل فى إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز الإعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الإقامة الذى عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له، وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم، وإكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ بنى على هذا الإعلان الباطل يكون حكماً باطلاً ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسمياً.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إن إمتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وبإنقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوماً التالية لصدوره يترتب عليها البطلان حتماً طبقاً لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سبباً لنقض الحكم، ومن ثم كان واجباً على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام - إن كان حريصاً على الطعن - أن يبادر بالإستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإذا وجده فقد إنفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم إنقضاء الثلاثين يوماً، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى

قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوماً دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه إعتباره نازلاً عنه. ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم، فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوماً أما بعد إنقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما أن يكون قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده.

<u>الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢</u>

لا يقوم للطعن قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – فلا يكون للطاعن وجه فى طلب إمتداد الميعاد ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من ذلك القانون.

<u>الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥</u>

الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقاً للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ إعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها – ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة، ومن ثم فإن ميعاد إيداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

<u>الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩</u>

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم، فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها وبالتالى يسقط حق الطاعن فى الطعن بإنقضاء الثمانية عشر يوماً التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه.

<u>الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٩</u>

إذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرار المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ [أى بعد إنتهاء الثمانية عشر يوماً المحددة بالقانون] تثبت عدم إيداع الحكم مختوماً، فإن الطعن يكون غير

مقبول شكلاً ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعد إنقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١

متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه بإعتبار معارضته كأن لم تكن، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم، فإنه يتعين إحتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ.

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان الحكم قد صدر حضورياً فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية الأيام التالية لصدوره وحصل على شهادة أخرى بعدم إيداعه تاريخها ١٩٥٧/٨/١ ثم قدم أسباب طعنه فى يوم ١٩٥٧/٨/٤ طالباً بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه غير أنه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف فى تاريخ إعطاء الشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٨/١ ولم يكن فى وسع المتهم أن يقدم أسباباً جديدة لطعنه بعد هذا الإعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوماً المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد إنقضى بإنقضاء هذا اليوم [١٩٥٧/٨/٤] وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب فى تحرير الشهادة الأولى، فإن لمحكمة النقض إفساح مجال الطعن للمتهم ومنحه أجلاً يقدم فيه أسباب طعنه.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١

إن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦.

الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨

متى كانت الشهادة التى يستند إليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعاً فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله إلى القلم المذكور، فإنها لا تصلح أساساً يعتمد عليه للإنتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لإمتداد ميعاد تقديم الأسباب، أنها لم ترد على السلب.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧

إن ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابياً بعدم جواز إستئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٩

متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها فى ١٩٥٧/٥/٢٢ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريراً بالأسباب فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد، فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً - إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، ذلك أن إمتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق به محله أن يوجد الحكم فعلاً حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره وإحتساب ميعاد الأربعين يوماً التالية لصدوره.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

إن مفاد نص المادتين ٤٢٤، ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشهادة التى يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى إنما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للإطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه طعنه فلم يجده به فإذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم فى الميعاد فإن طعنه لا يكون مقبولاً لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الإطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد وإذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى إعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦

إذا كان يبين من الأوراق ثبوت علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه - برفضه المعارضة وتأييد الحكم الصادر بإدانته - بعد أن حضر أولى جلسات الإشكال فى تنفيذه فإن الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن بطريق النقض يكون محسوبا من هذا اليوم الأخير، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى الحكم المذكور إلا بعد الميعاد القانونى فإنه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته وقضى فيها برفضها لا يكون طعنه مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧

الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين – حتى فى نهاية ساعات العمل – لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك، لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد إنتهاء الميعاد.

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

– تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن، وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية ولا يغنى أحدهما عن الآخر فعلى من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

– الأصل أنه طالما أن القانون قد إشترط لصحة الطعن – بوصفه عملاً إجرائياً – أن يتم فى زمان ومكان معينين، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع، ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم – ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على إختلاف درجاتهم لإنعدام ولايتهم فى هذا الخصوص – فإذا كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك.

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له، هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما إنتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضيه - ولما كانت هده المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة، إذا هى لم تحرر إلا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم "الطاعن "بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة إعمال البناء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها، ونص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم - ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه - من تلقاء نفسها - نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضى به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنية وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة إليه.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠

إن علة إحتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له - هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما إنتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم. فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الإستئنافية لأنه كان مقيد الحرية، وكان لا يبين من الأوراق أنه قد أعلن بالحكم المطعون فيه الذى قضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن أو أنه علم به قبل اليوم الذى إستشكل فيه فى تنفيذه، فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من تاريخ رفعه ذلك الإشكال.

الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، لأن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ وقدم الأسباب فى يوم ٢٦ من هذا الشهر بعد إنتهاء الميعاد

المحدد. متعذراً بشهادة طبية مؤرخة ١٩٦٢/١/٢٨ تفيد أنه كان مريضاً وأن حالته المرضية إستدعت الراحة التامة فى الفراش مع العلاج لمدة أربعة أسابيع من ذلك التاريخ مما يؤيد صحة دفاعه من انه كان مريضاً فى تاريخ إنتهاء المدة المقررة للطعن، وقد بادر فور زوال المرض بالتقرير بالطعن على إعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يتعين القيام به على أثر زوال المانع، وكان إعداد أسباب الطعن وتقديمها يستدعى فسحة من الوقت، قدرها القانون فى ظل سريان أحكام المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية - الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع الحكم قلم الكتاب والإطلاع على أسبابه أخذا بحكم المادة ٤٢٦. وقد جرى قضاء محكمة النقض فى ظل تلك الأحكام على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المرض. وأنه وإن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن حكماً مماثلاً لنص المادة ٤٢٦ إجراءات "الملغاة" إلا أنه وقد مد فى ميعاد الطعن بالنقض جعله أربعين يوماً، راعى فى تحديد هذا الميعاد أن الحكم يبطل عملاً بالمادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة فرأى إضافة عشرة أيام محسوبة من هذا الأجل للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الإستحصال من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول التوقيع فى الميعاد المذكور. وقد أكد الشارع هذه المهلة بالتعديل الذى أدخله على الفقرة الثاني من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ حين أكملها بهذه العبارة "ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب..." مما يفصح عن إتجاه الشارع إلى منح هذه الرخصة عند ثبوت قيام الحائل دون الإطلاع على الحكم وأسبابه فى الميعاد القانونى وقيامها بمجرد زوال ذلك المانع، وهو ما ينعطف على العذر المانع لمباشرة إجراءات الطعن. كل ذلك ما لم يثبت أن الطاعن لم يعلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه لوجود حائل منعه من ذلك ففى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسمياً بصدور ذلك الحكم ولما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع فحال دون الطعن عليه فى الميعاد القانونى، وبمجرد زواله بادر بالتقرير بالطعن فيه وقدم الأسباب خلال المهلة سالفة البيان، فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٦

إن إلتزام النيابة العامة بإعلان ذى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة الأيام التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ -

مشروط بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادراً بالبراءة - وليس بالإدانة - ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة في هذا المجال لعدم إنطباق الحكمة التي من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه وهي عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه. ولما كان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب. فإنه كان من المتعين على الطاعن، وقد إستحصل من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور، أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيساً عليها في الأجل المحدد. أما وأنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد في القانون ولم يقم به عذر مبرر تجاوزه هذا الميعاد - فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٦

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها. فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم. ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجهاً لنقض الحكم. ولما كان علم المتهم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل يوم طعنه عليه وهو اليوم ذاته الذى إستشكل فيه في تنفيذه، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التي بنى عليها المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التقرير بالطعن في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - ومن ثم فإن الطعن إذ حصل التقرير به بعد هذا الميعاد يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

١) الأصل أن الإعتراف – الذى يعول عليه – يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره.

٢) من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهرى، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف.

٣) إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة، يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لا دخل لإرادته فيها. لما كان ذلك، وكان الحرص اللازم توافره فى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن إزاء علمه سلفاً بأن ثمة قضية أخرى منظورة له بذات الجلسة، أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما ساقه من قول مرسل بأنه ظن أنها لسمى له من بلد مجاور لبلدته، لما كان ذلك، فإن الإعتقاد الخاطئ الذى يدعيه الطاعن على النحو السالف بيانه، لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه. لا يتفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علماً رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه، بل يبدأ من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المعارض لم يكن يعلم بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر معارضته والتى صدر فيها الحكم بإعتبارها كأن لم تكن لعدم إعلانه لشخصه أو لمحل إقامته ولم يثبت علمه بهذا الحكم قبل يوم القبض عليه لتنفيذ العقوبة، فإن ميعاد الطعن فى الحكم أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم.

__الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠__

متى كان الطاعن قد قدم شهادة مرضية لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب أثبت فيها ما نصه "بالكشف الطبى على "الطاعن" وجد أنه يعانى من تضخم بالكبد والطحال وقد أعطى العلاج اللازم وننصح له بالراحة التامة وعدم مغادرة الفراش لمدة خمسة أشهر" وكان المرض الذى إحتج به لتبرير ذلك كما يؤخذ عن الشهادة المرضية ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الإتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل إنقضاء هذا الميعاد، فإن هذا المرض لا يعتبر عذراً ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

__الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢__

متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه حتى فوات الميعاد. فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

__الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤__

إن بطلان الحكم الصادر بإعتبار المعارضة - فى الحكم الغيابى الإستئنافى - كأن لم تكن، لإستناده إلى إعلان المعارض بجهة الإدارة يترتب عليه أن ميعاد الطعن فيه وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسمياً بصدوره. ولما كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى إستشكل فيه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه، وكان البين من الأوراق أنه قرر بالطعن فيه بالنقض فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ وقدم الأسباب فى اليوم التالى، فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

__الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/١__

متى كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم قد صدر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧١ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٢ وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الإستناد فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانوناً للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى ١١ يناير سنة ١٩٧٢ وفقاً لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته ذلك بأن إمتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى

هذا الشأن هي التي تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة فـي القـانون متضمنـة أن الحكـم لم يكـن وقـت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء هذ الميعاد وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمـل فـي أقـلام الكتـاب ليـس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد إنتهاء الميعـاد. كمـا إسـتقر قضـاء هـذه المحكمـة علـى حساب مضى الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التـالى للتـاريخ الـذى صـدر الحكـم فيـه. ولمـا كـانت الشـهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فـي اليـوم الثلاثـين مـن تـاريخ صـدور الحكم، وكان من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تـاريخ لاحـق علـى ميعـاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى في نفى حصول هذا الإيداع في الميعاد القـانونى، فـإن الطعـن يكـون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢

كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، فـإن الطعـن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بـالنقض وإيـداع الأسـباب التـى بنى عليها هو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مســافة. ولمـا كـان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعـد المنصـوص عليهـا فـى قانون الإجراءات الجنائية. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على إحتساب ميعاد مسافة فـى المـادة ٣٩٨ منه في شأن المعارضة في الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكـوم عليـه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق - وقد إشتمل قانون تحقيـق الجنايـات الملغـى علـى نـص بالمـادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقـررة للإسـتئناف مواعيـد مسـافة. ولم يـر الشـارع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل فى ميعـاد المسـافة أن يمنـح حيـث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائيـة إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لا ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الإستئنافى المطعـون فيـه قد صدر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ وقرر وكيل المحكـوم عليـه الطعـن فيـه بطريـق النقـض فـى أول مـايو سـنة ١٩٧٢، أى فى اليوم الحادى والأربعين، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

إنه وإن كان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره، إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعاً إلى عذر قهرى فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالحكم. وإذ كان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسمياً بصدور ذلك الحكم قبل يوم تقريره بالطعن فيه بطريق النقض، فإن ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لا ينفتح بالنسبة إليه إلا من ذلك اليوم ويكون الطعن مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

- متى كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان حبيساً فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه على ذمة إحدى الدعاوى، وكانت علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى إفتراض علمه به فى اليوم الذى صدر فيه، فإنه إذا ما إنتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم، وكان لا يبين من الأوراق أن هذا الطاعن قد أعلن بالحكم أو علم به رسمياً قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب، فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلاً.

- متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

١) التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، ومادام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث "قتل مقترن بسرقة "محرزاً لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها إجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار إليه، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام - يؤدى إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى إستعماله

وهو أمر لم يخطئ الحكم تقديره ويكون الإستشهاد في الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحاً في القانون.

٢) لم يجعل القانون حضور المتهم شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش في أحوال التلبس.

٣) إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محلياً بإجراء التفتيش في إجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤) إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نص عليه في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فيها إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها عبث ولا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

٥) إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع في شأن تسليم بعض المضبوطات في الدعوى لإبن المجنى عليه قبل أن تعرض على المتهمين أو المدافعين عنهم ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦) العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بعينها عن بينة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود وإعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها.

٧) لا يقدح في سلامة الحكم خطؤه في بيان درجة قرابة الطاعن للمتهم الأول في الدعوى ومدى قرب مسكن كل منهما من مسكن الآخر ما دام ذلك لا يمس جوهر إستدلاله.

٨) لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول في إعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة – بما لها من سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه – في أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال في الدعوى.

٩) لا يشترط قانوناً في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد وترتيباً على ذلك فإنه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الإخفاء ويتلاقى معه في الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله، فإن الحكم إذ لزم الطاعن بإعتباره مخفياً لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع

مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكـون قـد أصاب الحق ولم يخطئ فى شئ.

١٠) أنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكـم عملاً بنص المادة ٤٦ من القـانون رقـم ٥٧ سـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

١١) لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قـد بـين واقعـة الدعـوى بما تتوافـر بـه العنـاصر القانونيـة للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه الصريح فى تحقيقـات النيابـة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفـة التشـريحية وتقـارير المعامل الكيماويـة وكلهـا مـردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، كما إستظهر الحكم نية القتل وظرفـى الإقـتران والإرتباط على ما هما معرفان به فى القـانون، وتنـاول الدفـع ببطـلان الإعـتراف المعزو إلى المحكوم عليـه ودحضه فى منطق سائغ، وجاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله، وقـد صـدر مـن محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايـة الفصـل فـى الدعـوى، ولم يصـدر بعـده قـانون يسـرى علـى واقعـة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عـرض النيابـة وإقـرار الحكـم الصـادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى الميعـاد إلا أنـه لم يقـدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

عدم إيداع الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صـدوره لا يعتـبر بالنسـبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسـباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الـذى ضربـه القانون وهو أربعون يوماً، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكـام الـبراءة التـى لا تبطـل لهـذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية، ذلك بأن التعديل الذى جرى علـى الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٣١٢ مـن قانون الإجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام الـبراءة مـن البطـلان المقـرر فـى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصـرف البتـة إلى مـا يصـدره مـن

أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه - هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه - لما كان ما تقدم - فإنه كان من المتعين على الطاعن - وهو المدعى بالحقوق المدنية - وقد إستحصل - على ما يبين من الأوراق - على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد. أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعاً - فى الطعن وتقديم الأسباب - ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية.

<u>الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢</u>

إن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد، وإعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقاً للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الإطلاع عليها أنها شهادة من الإتحاد الإشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيادة مدة عشرين يوماً، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

<u>الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤</u>

المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب. قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة العامة الطاعنة إمتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ ولما كان ذلك. وكانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة المدونة على هامش الحكم ونصها أنه "ورد فى

١٩٧٥/١/١٥" كما لم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والرابع فى ٣٠ من فبراير سنة ١٩٧٤ بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فإن طعن كل من الطاعنين سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

لما كان الطاعن قد قام بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة أيام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع... فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٠

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى رفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض. وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة. ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان البين مما تقدم أنه فضلاً عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى دون أن يقدم الطاعن مبرراً لذلك فإن مذكرة أسباب الطعن وقد وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة، ومن ثم يكون الطعن قد إفتقد مقومات قبوله شكلاً.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "إذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض [الدائرة الجنائية] خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ إنتهاء المعارضة فى الحالة الثانية "، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه، فإن ما دفعت به نقابة المحامين فى شأن شكل الطاعن لا يكون سديداً، ويتعين قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

لئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم، إلا أن تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه. عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى – ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام – بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – من تلقاء نفسها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب – يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦

– السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادته بعذر معه فى التخلف عن الحضور.

– لما كان ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الإستئنافى يبدأ من تاريخ صدوره وكان الطعن بطريق النقض قد تم بعد الميعاد دون عذر مقبول. فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢

– إنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من إعتذاره بعدم علمه بالحكم المطعون فيه لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها فإن ميعاد الطعن فى المعارضة يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر بالطعن بمقتضاه أن الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور، وبذلك يكون قد علم رسمياً منذ ذلك التاريخ.

– من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون التقرير بالطعن فى الميعاد.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩. وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩– ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٩ من فبراير سنة ١٩٧٩ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية، كما أن اليوم التالى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٩ كان

عطلة رسمية بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٧٩.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

لما كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضدهما من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية - لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون - فى جناية الإشتراك فى تزوير محرر رسمى التى أسندت إليهما، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهما لأنه لم يدينهما بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهما أو القبض عليهما - لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور أن على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية. حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

من المقرر أنه إذا كان المحكوم عليه - بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض - قد قام لذيه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد إلا لعشرة أيام بعد زوال المانع وإن كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره وكان المانع الذى إدعى قيامه قد زال - حسبما أورد فى أسباب طعنه - يوم إستشكاله فى التنفيذ، وكان الثابت من الأوراق أنه رفع الإشكال بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ فإنه إذ لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ ولم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ أى بعد إنقضاء مهلة العشرة أيام بل وبعد إنقضاء ما يزيد على أربعين يوماً من تاريخ زوال المانع الذى يدعيه فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١١

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى إمتداد ميعاد الطعن. وإذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى فإنها لا تكسب الطاعنة حقاً فى إمتداد الميعاد. ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩ لأن الثابت على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد

الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجرى بدوره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضاً – فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين – وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى – القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه – على ما يبين من المفردات المضمومة – قد أعلن لشخصه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ولم يعارض فيه فإن ميعاد الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض – يبدأ من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات التى اتهموا بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهم لأنه لم يدنهم بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهم أو القبض عليهم لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٥٥٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٨٠/٢/٧ التى حجزت فيها الدعوى للحكم أمام المحكمة الإستئنافية – أن وكيل الطاعن "المدعى بالحق المدنى" حضر وأبدى دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييداً لدفاعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون حضورياً بالنسبة إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته ورفض الدعوى المدنية قبله، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطرق النقض من المدعى بالحق المدنى يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم – وكان وكيل الطاعن لم يقرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣ وأودع أسبابه فى ذات التاريخ متجاوزاً بذلك فى التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٣ – بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعه – وهو عطلة رسمية – ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٣ – لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى، وإذ إستوفى الطعن أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

لما كان الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ قضى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص وكان هذا الحكم لا تجوز المعارضة فيه عملاً بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وقدم أسبابه بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ على الرغم من علمه الرسمى بصدوره بالتقرير بالمعارضة فيه وحضور جلسة المعارضة الإستئنافية بتاريخ ١٩٨١/١/١٣، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب إبتداء ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسمياً علم الطاعن بصدوره فإن الطاعن يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويكون الطعن فى ذلك الحكم غير مقبول.

الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

لما كان الحكم الصادر غيابياً بعدم الإختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ولهذا فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة وإن كان يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعاً لأسباب لا لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وإتخاذه وجهاً لنقض الحكم.

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة لأن الشارع أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يعفى المتهم من تقديم أسباب طعنه فى غضون الثمانية عشر يوماً المقررة فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، لأن فى وسعه أن يقصر أسباب طعنه عندئذ على نفس هذا السبب وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد ويكون بذلك قد حافظ على الإجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم المشرع رعايتها، وعندئذ تستطيع محكمة النقض أن تمنحه مهلة أخرى يتمكن فيها من إستيفاء ما عسى أن يكون لديه من أوجه الطعن وتعوضه بذلك عما أضاعته عليه محكمة الموضوع من الوقت. أما إذا

أهمل هو من جانبه حتى فوت الميعاد القانونى بغير أن يقدم أسباب طعنه فلا سبيل إلى تدارك الأمر، ويجب أن يتحمل هو تبعة إهماله.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٨

تقديم طلب الإعفاء من المصاريف القضائية إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٤٠/١/٨

إن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم تقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الإعتذار عن التأخير بمرض المحامى.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١٥

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت الميعاد المقرر للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوماً كاملاً، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره. وذلك مفاده أن لرئيس الجلسة مراجعة الحكم والتوقيع عليه فى ظرف الثمانية الأيام المذكورة، وأن لصاحب الشأن - متى صار فى مكنته الإطلاع على الحكم - أن يعد أسباب طعنه ويقوم بتقديمها فى العشرة الأيام الباقية من الميعاد. وإذن فإذا تقدم الطاعن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ،و لم يجد الحكم مودعاً ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة، وكان له - إستناداً إلى هذه الشهادة كما إستقر عليه قضاء محكمة النقض - أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه. أما إذا وجد الحكم مختوماً ومودعاً بملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد إطلاعه على الحكم. ولا يكون له فى هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن، ولو كان الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام، بدعوى أنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة التالية للختم. ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل. وإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فذلك لا يصح أن يكسبه حقاً.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٢

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوماً كاملة من يوم الحكم، وفي نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وذلك يفيد أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم ومراجعته والتوقيع عليه، وأن العشرة الأيام الباقية هى المقررة لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التى يرى أن يطعن بها فى الحكم. فإذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد فوات الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً به كان من حقه – إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب – أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته. أما إذا وجد الحكم فى متناوله مختوماً فإنه يجب عليه أن يقدم فى المدة الباقية من الميعاد – مهما كان مداها – ما يعن له من الأسباب. ولا يكون له أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن محتجاً بأن ختم المحكمة إنما كان فى الواقع بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام، وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية بعد إطلاعه عليه. ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية المدة، مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب، لتحضير أسباب الطعن، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل. فإذا كان هو قد أساء الحساب ولم يذهب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يتمسك بعدم ختم الحكم فى الميعاد. وإذن فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صريحة فى أن الحكم كان مختوماً فى اليوم الذى ذهب فيه إلى قلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن فهذه الشهادة لا تجديه فى طلب مهلة جديدة ولو كانت الباقية إبتداء من اليوم الذى ذهب فيه لا تتسع عنده لعمل الأسباب بل ولو كان قد تردد على قلم الكتاب قبل ذلك اليوم الذى حصل فيه على الشهادة.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢٣

إن المعول عليه فى حساب ميعاد تقديم أسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض. ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك الأسباب إلى مصلحة البريد أو إلى أية جهة أخرى لتتولى توصيلها إلى قلم الكتاب.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤

إذا كان الظاهر من الشهادة المقدمة للإستدلال على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام أن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة وردا إلى قلم كتاب المحكمة فى صباح اليوم الذى حررت فيه هذه الشهادة فلا وجه لأن يدعى الطاعن بأن عدم ختم الحكم هو الذى منعه من تقديم أسباب طعنه فى الميعاد محسوباً من

يوم صدور الحكم. وما دام هو نفسه لم يذهب إلى قلم الكتاب ليطلع على الحكم إلا فى اليوم الذى قيل له فيه – على مقتضى ما هو وارد فى الشهادة – إنه مختوم ومودع بقلم الكتاب، فإن ذلك معناه أنه – دون دخل لختم الحكم إن كان فى الميعاد القانونى أو لم يكن – كان مقدراً أن المدة الباقية له من ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم تكفيه ليحضر فيها أسباب طعنه بعد إطلاعه على الحكم. فإذا كان هو أخطأ التقدير فتبعة ذلك تقع عليه.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

إذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدة الثمانية الأيام المقررة فى القانون صادرة من قلم كتاب المحكمة قبل فوات ثمانية أيام على صدور الحكم فإنها لا يصح الإعتماد عليها فى تقديم أسباب الطعن بعد مضى الميعاد المعين لتقديمها محسوباً من يوم صدور الحكم.

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

إن قضاء محكمة النقض وإن كان قد جرى فى تأويل القانون على أن الحكم يكون متعيناً نقضه إذا لم يوضع فى ظرف ثلاثين يوماً من صدوره إلا أنه قد أوجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن بشهادة من قلم كتاب المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يحصل توقيعه فى المدة المذكورة. وهذا الإيجاب لم يكن إلا بقصد أن يثبت الطاعن أنه حين دعته حاجته إلى الإطلاع على الحكم لم يجده فى متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التى أصدرته – الأمر الذى يجعل له وجهاً ومصلحة فى التظلم. ومقتضى هذا أن الشهادة التى يكون مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها لا يكون لها من جدوى فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد وقع عليه فى مدى الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وما دام هو لا يدعى أنه – لمصادفة عدم وجود الحكم فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بسبب إرساله إلى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع منه على أساس عدم ختمه فى مدة الثمانية الأيام – قد إستحال عليه الإطلاع عليه أو أخذ صورة منه، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يذهب إليه من بطلان هذا الحكم على زعم أن هذه الحالة هى كحالة عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوماً من جهة أنه لما توجه إلى قلم الكتاب للإطلاع على الحكم بعد أن مضى على صدوره ثلاثون يوماً لم يصادفه مودعاً به.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا صح أنه ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد لم يكن فى الإمكان التغلب عليه، فإنه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على إثر زوال ذلك المانع.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوماً كاملة من يوم الحكم، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن، بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ومفاد هذا أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم والتوقيع عليه وأن العشرة الأيام الباقية قدرت لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التى يرى أن يبنى عليها الطعن الذى يقدمه عن الحكم. فإذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً به كان من حقه، إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام مبتدئاً من تاريخ علمه رسمياً بإيداع الحكم، وذلك ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته. أما إذا هو وقت طلبه صورة الحكم قد وجده مختوماً وفى متناوله فإنه يجب عليه أن يقدم، فى المدة الباقية من الميعاد مهما كان مداها، ما يرى تقديمه من الأسباب. وفى هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بمدة أخرى ليقدم فيها أوجه الطعن محتجاً لذلك بأن الحكم إنما ختم فى الواقع بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية بعد إطلاعه على الحكم. ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل. فإذا كان هو قد أخطأ الحساب وأساء التقدير ولم يذهب لقلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة لا شأن لها به وهى عدم ختم الحكم فى الميعاد. وإذن فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوماً فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن، فإنه لا يحق له أن يطلب مهلة جديدة. إذ أنه كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوماً المحددة فى القانون محسوبة من يوم صدور الحكم، ولو كانت هذه المدة لا تتسع لعمل الأسباب ولو كان هو قد تردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

إن قول المتهم فى طعنه إنه لم يجد الحكم مودعاً قلـم الكتـاب بسـبب إرسـال القضيـة إلى النـائب العمومـى وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك - هذا لا يصلح سبباً لإعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ما دام أنه لم يثبت إستحالة إمكانه الحصول على صورة من الحكم فى الوقت المناسب ولم يحاول فى طلبه الحصـول على هذه الصورة بل إكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم فى حين أنه كان مختوماً بالفعل.

الطعن رقم ١٨٢٦لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

إن حساب ميعاد الطعن فى الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن يوم الحكم يعد مبـدأ لـه - ذلك علته إفتراض علم الطاعن بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما إنتفت هذه العلة فإن الميعاد لا يبـدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٥لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصـادر بإعتبـار المعارضـة كأنهـا لم تكـن يبـدأ مـن يـوم صدوره، كالحكم الحضورى، إلا أن ذلك محله أن يكون عدم حضـور المعـارض الجلسـة التـى عينـت لنظـر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها. أما إذا كانت هذه الأسباب قهرية، كوجوده فى السجن فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم، كما أن الحكم ذاته لا يكـون صحيحـاً مـا دام المعارض لم يكن فى مقدوره حضور الجلسة التى صدر فيها.

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٧

قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المذكور فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيـق الجنايات لا يبطل الحكم كما أنه لا يمتد به ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه. وإنتهـت المحكمـة إلى نظـام رأت أنه يحقق مصلحة الطاعنين بتمكينهم من إعداد أسباب طعونهم كما يحقق مصلحـة العدالـة بـالحد مـن الطعون التى لا مبرر لها، وهذا النظام يقضى بأن يقرر الطاعن الطعن فى الميعاد ويشفعه بتقرير أسـباب ولـو مقصورة على عدم ختم الحكم فى الميعاد، وذلك للمحافظة على الإجـراءات التـى حتـم القـانون رعايتهـا. ومتى قام الطاعن بهذا حق له أن يحصل على مهلة قدرها عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها تبدأ مـن يوم الجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكـم. وإذ أن هـذه المهلـة ليسـت إمتـداداً لميعـاد الطعن المنصوص عليه فى القانون نتيجة مانع حال بين الطاعن وبين علمه بصدور الحكم عليه، بل هى جزء من ذلك النظام الذى إنتهت إليه المحكمة ليكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ويجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قـد علـم أو كـان فـى إستطاعته أن يعلـم

بصورة يقينية بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها، فلذلك لا يصح أن يقال إنها يجب أن تبدأ من يوم العلم بالحكم بأية وسيلة يقينية. وإذن فالقول بأن الطاعن ما دام قد أعلن بالحكم المطعون فيه قبل الجلسة بمدة فلا تقبل منه أسباب الطعن المقدمة بعد مضى أكثر من عشرة أيام على هذا الإعلان – هذا القول لا يكون له محل ولا يعتد به.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٧

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسباباً لطعنه ولكنه لم يستطع إثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر فى القانون فطعنه لا يكون مقبولاً. ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فإن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها فى الميعاد سيما إذا كانت خالية من التاريخ أو من أية إشارة أخرى ولم تراع فى تقديمها الأوضاع المتبعة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

الطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع فى الميعاد المقرر بالقانون، سواء أكان رفعه من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه، إذ العبرة فى حساب الميعاد هى دائماً بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه، بحيث إذا إنتهى فى حقه إنتهى أيضاً فى حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله فى الإجراء.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

متى كان الحكم الإستئنافى غير قابل للمعارضة وإن صدر فى غيبة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١

إذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد إنقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع فى تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن إن تأخيره إنما يرجع إلى عدم إستطاعته دخول دار المحكمة بسبب الإجراءات التى كانت تتخذ فيها، يقصد بذلك محاصرة البوليس إياها ومنع الناس من دخولها، ما دام هو لم يقدم دليلاً على أن أحداً منعه، وخصوصاً إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه قرر الطعن فى ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد، مما مفاده عدم صحة عذره.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

كان قضاء محكمة النقض قد إستقر زمناً على منح الطاعن أجلاً لتقديم أسباب الطعن إذا ما أثبت بشهادة رسمية أن الحكم المطعون فيه لم يختم في الميعاد، ولكن هذه المحكمة قد إنتقلت إلى رأى جديد بحكمها الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٧٥٥ لسنة ٤٨ القضائية فقيدت منح هذا الأجل بوجوب التقرير من الطاعن في قلم الكتاب في ميعاد الثمانية عشر يوماً بأن الحكم المطعون فيه لم يختم وإرفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده. وهذا الإنتقال كان مثارة إتقاء التفكك في المواعيد فمن الواجب عدلاً التمييز بين الطعون التي قدمت قبل صدور الحكم الذى قرر الرأى الجديد وبين الطعون التي قدمت بعده، فإن الطعون الأولى لا يطبق على مقدميها هذا الرأى الجديد، لأنهم قدموها في وقت كان يكفي فيه لمنحهم أجلاً جديداً أن يقدموا شهادة بعدم ختم الحكم جرياً على رأى محكمة النقض القديم.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

لا يقبل الطعن شكلاً إذا قدمت أسبابه بعد الميعاد المقرر بحجة عدم ختم الحكم في الميعاد القانوني، لأن في وسع الطاعن أن يقصر أسباب طعنه عندئذ على عدم ختم الحكم في الميعاد محافظة منه على الإجراءات الشكلية التي حتم القانون رعايتها، وتستطيع محكمة النقض في هذه الحالة أن تمنحه مهلة أخرى ليستوفي فيها أسباب طعنه.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمة الحصول على كسب غير مشروع - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦، وأودعت الأسباب التي بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية - صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ - تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته في يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد في ذلك اليوم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطاعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى أتهم بها، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

متى كانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة المرضية، لأنها - على ما جاء بها - لم تشر إلى أن المرض الموصوف بها يقعد الطاعن وبالتالى فإنه لا يحول دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل إن الثابت بمحضر ذات الجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ أن محامياً عن الطاعن مثل بها ولم يفصح عن عذره، ولم يقدم الشهادة الطبية المشار إليها رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق، فإن ذلك ينم عن جدية تلك الشهادة.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

١) متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر على الطاعنتين حضورياً بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ فقررت الطاعنة الثانية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنها لم تودع إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٧، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

٢) جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - فى إستعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معيناً من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على إرتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها - مطبقاً فى حقها لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم

يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على إرتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة - ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التى وصلت إليها. لما كان ذلك، وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى اخرى، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى إطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر فى محضره ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة - من أن هذا الضابط لفق لها تهماً مماثلة.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون عذر مقبول فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقيق من صحته لأن المتهم وقد إستحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وإتخاذه وجهاً لنقض الحكم.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

إنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من إعتذاره بالمرض الذى منعه من حضور جلسة المعارضة فإن ميعاد الطعن الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه فى اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ولما كان ذلك - وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الصادر من الطاعن الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسمياً منذ ذلك التاريخ فإنه كان من يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوماً منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة. ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى

١٩٧٦/١٢/١٨ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً للقيام بذلـك الإجـراء فـإن الطعـن يكـون غـير مقبـول شكلاً.

الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً إعتبارياً. فإن ميعاد الطعن فيـه لا يسـرى إلا مـن اليـوم الـذى يثبت فيه رسمياً علم الطاعنين بصدوره، وكان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنين قد أعلنوا بـالحكم المطعون فيه أو علموا به رسمياً قبل يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو اليـوم الـذى قـرروا فيـه بـالطعن بالنقض، فإنه يتعين إعتبار ذلك اليوم بدء تاريخ العلم الرسمى بالحكم.

الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريـق النقض بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧ وقدمت أسباب طعنهـا فـى ذات التـاريخ متجـاوزة بذلـك – فـى الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددتـه المـادة ٣٤ مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان مـا أوردتـه النيابـة الطاعنـة فـى مذكـرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١١ مـن مـايو سـنة ١٩٨٧، بدلالـة التأشـيرة المدونـة علـى هـامش الحكم. مما ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مردوداً بأن المعـول عليـه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسـباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة إمتداد الميعاد مـا لم تقـدم شـهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلـك الشـهادة ولا يصـح أن يقـوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم ونصها أنـه ورد الحكـم فـى ١٩٨٧/٥/١١ ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، فإن طعنهـا يكـون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة – عملاً بنص المادة ٤٦ مـن قـانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشـفوعة بمذكـرة برأيها مؤشر عليها بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٨٨ إنتهت إلى طلب إقرار الحكـم الصـادر بجلسـة ٩ مـن

فبراير سنة ١٩٨٨ قاضياً بإعدام المحكوم عليه، دون إثبات تاريخ تقديمها التالى حتماً لتاريخ التأشير عليها متجاوزة بذلك ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور، إلا أنه لما كان هذا التجاوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها، لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية.

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

علة إحتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له، هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما إنتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدها الثالثة – بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئتها، فإنه لا يعتبر أنه أضر بها حتى يصح لها أن تعارض فيه ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعيتين بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المطعون ضدها.

الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٤ وقدمت أسباب – الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فى ١٩٨٣/١٠/٢٠، بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ١٩٨٣/١٠/٢٥ – أى فى اليوم الحادى والأربعين – بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٧٥٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧

لما كان المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة إمتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء هذا الميعاد كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر. ولما

كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، وكان من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى في نفى حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد في القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

– من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره إلا أن ذلك علته إفتراض علم الطاعن به في اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا إنتفت هذه العلة لعدم إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدوره.

– لما كان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها – المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض في الحكم وإيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما في الميعاد القانوني الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كانت تجاوز الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم عرض النيابة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى إحراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين أتهم بهما إلا أنه لا يعتبر أنه أضربه لأنه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن يكون قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتى إستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين أتهم بهما إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن يكون قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

إن إمتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب مشروط بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب، والشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام – حسبما إستقر عليه قضاء محكمة النقض – هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة. أن الحكم لم يكن – وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء هذا الميعاد، والشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى إمتداد الميعاد، والشهادة المرفقة مع الطعن محررة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ومن ثم فهى لا تكسب حقاً فى إمتداد الميعاد.

* الموضوع الفرعي : نطاق الطعن :

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

لا يجوز للطاعن أن يعطف وجهى الطعن – المنصبين على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية قبل الفصل في الموضوع فيما إشتمل عليه من قضاء قطعى فى خصوص تقادم الدعوى الجنائية – إلى الحكم الصادر منها فى الموضوع، ما دام أنه لم يقرر بالطعن على الحكم الأخير.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

متى كان الطعن وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها من دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن عليه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

إذا كان قد سبق التعرض لموقف أحد الطاعنين، وقضت المحكمة بقبول طعنه شكلاً وقبول عرض النيابة للقضية بالنسبة له وبرفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامه، فإنه لا محل للتعرض لموقف هذا الطاعن عند نظر الطعن المرفوع من الطاعن الآخر.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

لا يقبل من الطاعن فى الحكم الصادر فى المعرضة بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد، التعرض فى طعنه للحكم الغيابى الإستئنافى.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

متى كان الطعن بالبطلان لخلو الحكم من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته، قد ورد على الحكم الإبتدائى – الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى – دون الحكم الإستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً، وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

إن نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصراً على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٩

إن نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم الطاعن، يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه الذى لم يطعن فيه، وذلك لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

إن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم، نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، ولو أنه لم يقرر بالطعن، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم.

الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح... ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى" والمادة ٣٢ على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ". كما نصت المادة ٣٣ على أنه "للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية "ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحاً ومطلقاً وقاطعاً فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص. لما كان ما تقدم، فإن ما أثارته النيابة العامة – من عدم جواز الطعن أخذاً بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى – لا يساير هذا النظر – التطبيق الصحيح لأحكام القانون.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

إذا كان السبب الذى من أجله نقض الحكم - يتصل بالمتهم (التابع) والذى لم يطعن فى الحكم بالنقض - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم أيضاً.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبارها المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

متى كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لأقوال الشاهد أنه كان قد خرج من منزله قبيل الحادث لقضاء حاجة ولدى عودته شاهد الطاعنين الأوليين وآخرين لا يعرفهم يحملون أسلحة ويكمنون فى دكان ملحق بمنزله يطل على الطريق الذى سلكه المجنى عليهم وإذ دخل منزله سمع صوت أعيرة نارية خرج فى أثرها يستطلع الأمر فشاهد هؤلاء المذكورين يعتدون بأسلحتهم على المجنى عليهم على مسافة قريبة من مسكنه، وهو ما قد يستفاد منه أن شهادة هذا الشاهد إنما إقتصرت على الطاعنين الأوليين وحدهما، إلا أنه نظراً لوحدة الواقعة يتعين أن يمتد أثر قصور الحكم فى الرد على ما عيبت به تلك الشهادة إلى الطاعنين الثالث والرابع، وخاصة أن تحصيل الواقعة قد إنطوى على أن الطاعن الثالث كان أول الخارجين من منزل الشاهد وأول من أطلق النار.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدة إستقلال الطعون، وقاعدة الأثر النسبى للطعن، فإذا كان المتهم قد إستأنف وحده، فإن المحكمة الإستئنافية لم تتصل بغير إستئنافه، ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الإستئناف الذى رفعه المتهم، لأنه ليس خصماً للمسئول عنه المتضامن معه فى المسئولية المدنية، إنما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها. والتدخل الإنضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الإستئنافية طبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يصبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن. وإستئناف المتهم على إستقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم، لا ينشىء لهذا الأخير حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه، فحاز قوة الأمر المقضى، لأن

تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن الثانى "المسئول عن الحقوق المدنية "لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإنه لا يجوز له أن ينهج سبيل الطعن بالنقض وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة وإلزامه المصروفات.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

متى كان النعى بخطأ الحكم فى القانون لإدانة الطاعن بجريمة إختلاس المحجوزات رغم عدم قبوله الحراسة حالة كونه غير مدين أو حائز قد ورد على الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى الموضوع دون الحكم الإستئنافى – المطعون فيه – الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً وقضاؤه فى ذلك سليم فإنه لا يجوز للطاعن أن يعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى به وبات الطاعن عليه غير جائز.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

طعن النائب العمومى فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة طبقاً لأوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أو فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً للمادة الرابعة من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحاً هو كالطعن الحاصل طبقاً لأوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يجب أن يقرر به فى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد وأن تقدم الأسباب المبنى هو عليها إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد أيضاً، فإذا لم يحصل كذلك كان غير صحيح.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة والمحكوم عليها والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

لا يقبل من الطاعن < المسئول عن الحقوق المدنية > الإحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما < المدعيين بالحقوق المدنية > بسداد الرسوم المستحقة على إستئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائباً عنه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

لما كان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محل.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ن وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضدها الأولى......، فإن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها المذكورة يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

إذ كان الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ولما كان الطعن بالنقض قد أنصب فحسب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل إلا فى تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة - وكان قضاؤه بذلك سليماً - فإن الحكم الإبتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالإدانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به مما لا يجوز معه للمحكمة الإستئنافية التعرض لباقى ما أثاره الطاعن فى موضوع الدعوى من أوجه دفاع لا تتصل بها تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليها إزاء ما إنتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة، ومن ثم فإن ما يثيره الطعن من أوجه نعيه فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٤

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

لما كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٨ بمحو إسمه من الجدول فإن ما يثيره فى أسباب طعنه من طلب الحكم بنقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لما كان وجه الطعن وإن إتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليها أثره.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨

لما كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بإدانته فإنه لا يقبل إثارة النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها.

الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يودع أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ومعنى كون الحكم قد صدر إنتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن بطريق عادى من طرق الطعن وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالإستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون أو فيهما معاً، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢

لما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والرابع يتصل بباقى المحكوم عليهم الذين لم يقبل طعنهم شكلاً فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهم عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

لما كان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الإعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليها الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلاً، والثالثة والتى يعتبر الحكم فى حقيقته حضورياً بالنسبة لها وإن وصفته المحكمة خطأً بأنه غيابى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بهما وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

لما كان باق ما أثاره الطاعن فى طعنه موجهاً إلى الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى الذى قضى فى موضوع الدعوى مؤيداً الحكم الإبتدائى، وإذ كان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الأول الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه، فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو للحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده.

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كان المتهم - على ما يبين من صحيفة سوابقه - قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فى ظل المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإنذاره، فإنه يكون على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بقبول الإستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر فى الموضوع، إذ أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن فى الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره، أما الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح إستئنافها.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢

إن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بعد أن بين في المادة الأولى الأحوال التي يجوز لقاضي الإحالة أن يحيل فيها الجناية إلى القاضي الجزئي نص في المادة الثانية على أنه يجوز للنائب العمومي أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة في أمر الإحالة الصادر تطبيقاً للمادة السابقة ثم قال : "فإذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مراعية في ذلك الإجراءات المقررة لقاضي الإحالة "، وليس في هذا ما يجيز للنيابة أن تطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض، بل إن نصها على جواز الطعن أمام غرفة المشورة عام مطلق يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على السواء. وإذن فلا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون إلا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور التي تقول : "للنائب العمومي أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ في تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله ". ولا يصح في هذا المقام الإستناد إلى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ هذه المادة إنما تشير إلى الطعن في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو في الأمر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويله.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والرابع، يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة إلى المتهم الثالث الذي لم يقرر بالطعن، وذلك لإتصال وجه الطعن به عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

الطعن بالنقض في الحكم بإعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن – في الحكم المعارض فيه الذي قضى غيابياً بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يشمل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الحكم الغيابي الإستئنافي المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان مندمجان أحدهما في الآخر لما كان ذلك – وكان يبين من الحكم الغيابي الإستئنافي أنه أسس قضاءه بعدم قبول إستئناف الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله "وإن المحكوم عليه قرر بالإستئناف بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص لها قانوناً وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الإستئناف وهو يوم ١٩٧٦/١/١٦ يوافق يوم جمعه وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه – الطاعن – إذ إستأنف الحكم

فى ١٩٧٦/١/١٧ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة فإن إستئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الإستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الإستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

لما كان وجه الطعن يتصل بباقى المتهمين إلا أنه لم يكن يجوز لهم الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - الذى قضى بنقضه - لأنه صدر غيابياً بالنسبة لهم من محكمة الجنايات عملاً بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبالتالى فإن أثر الطعن فى الحكم المنقوض لا يمتد إليهم ولا يفيدون من نقضه.

الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠

لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر - الذى لم يقبل طعنه شكلاً - كذلك.

الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨

لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الأول وبالمحكوم عليه....... الذى لم يقرر بالطعن، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧

الأصل أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام عدا ما نص عليه القانون على سبيل الإستثناء.

الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لما كان الطاعن وارداً على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة دون الحكم الحضورى الإعتبارى الذى لم يقرر الطاعن فيه، فلا يقبل من أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر نهائياً أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن فى الأحكام وإنما هو طريق إستثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن ينهج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإنه لا يجوز لها أن تسلك سبيل الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

لما كان وجه الطعن وإن إتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابياً بالنسبة للبعض الآخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم.

*** الموضوع الفرعى : نظر الطعن :**

الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٧

تنص المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك". وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن علة هذا الحكم فى قولها : "إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة

إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطاعن منصباً على التحقيق، ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ". ولما كان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة.

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

إن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة إلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بيد أن المحكوم عليها لم تقرر بالطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤ - بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإعتذرت الطاعنة بمرض زعمت أنه حال بينها وبين حضور جلسة المعارضة الإستئنافية وعلمها بالحكم المطعون فيه الصادر فيها، وقدمت شهادة طبية مؤرخة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ وذلك لإصابتها بإرتفاع فى ضغط الدم وعدم تكافؤ فى الدورة التاجية ونوبات قلبية مترددة. " ولما كانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المستند إلى هذه الشهادة لأنها - على ما جاء بها - لم تحرر إلا قبل يومين على يوم التقرير بالطعن بطريق النقض، وقد تعمدت رد بدء المرض إلى اليوم ذاته الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه كما أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعنة منذ بدء مرضها، وأنه إستمر فى هذا العلاج منذ بداية الفترة التى حددتها الشهادة حتى نهايتها، هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تحضر فى أى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائياً وإستئنافياً مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تنازع فيما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه من سبق علمها بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ - التى صدر فيها - بتوقيعها على تقرير المعارضة، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة. وإذ كانت الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض إلا بعد إنتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما أورده فى بيان الواقعة وعول عليها فى قضائه بالإدانة مورداً ما ذكره الضابط فى أقواله من أن التحريات السرية التى أسفرت عن أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة، بيد أن الحكم عاد وهو فى معرض تحديد قصد المتهم من إحراز

المخدر فنفى توافر قصد الإتجار بقوله "أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الإتجار أو الإستعمال الشخصى أو التعاطى وبالتالى تعمل المحكمة فى حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ "وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى تصويره للواقعة أخذاً بأقوال الضابط وتحرياته من أن قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الإتجار فيها، وما حصله من وقائع ذات دلالة فى مقام تحديد هذا القصد. لما كان ذلك، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١</u>

من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤</u>

لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الرابع الذى لم يقبل طعنه شكلاً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إليه أيضاً وذلك عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

<u>الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٧</u>

كل من لم يكن محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب عليه - عند التقرير بالطعن - أن يودع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام فإذا هو لم يصحب تقريره بإيداع هذه الكفالة فلا يجوز لقلم الكتاب قبول تقريره، فإذا قبله قلم الكتاب تعين على المحكمة إستبعاده.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

المطاعن الموجهة إلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة لدى محكمة النقض، بل الواجب أن تعرض إبتداء على المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

إذا قدم الطعن جملة فى حكم صدر فى جنحة وفى مخالفة قاضياً فى هذه الأخيرة بغرامة وبتعويض مدنى عن الضرر الناشئ عنها فلا يجوز نظره بالنسبة لجريمة المخالفة هذه ولا بالنسبة للتعويض الناشئ عنها عملاً بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

و إن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مخالفة إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز. ذلك العبرة فى قبول الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

لما كانت العبارات التى سطرها الطاعن والمحكوم عليه الآخر حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى الجنائية - عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الأول.... والمحكوم عليه الآخر... الذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لإتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤

لما كان الحكم المطعون فيه واجب النقض، وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الإختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

لما كان الحكم الأول الصادر فى الدعوى الماثلة لم يفصل فى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للطاعن وحده دون باقى المحكوم عليهم الذين لم يزل الحكم بالنسبة لهم غيابياً وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤

لما كان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه.

نيـــابــة عـــامـــة

*** الموضوع الفرعي : إختصاص النائب العام :**

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى حالة ما "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه "- هذا الحق إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن، فإن رأى له محلاً رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الإتهام غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الإختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الإستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام، أما ما عدا هذه الإختصاصات الإستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده، كالأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الإختصاص شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ومن ثم يكون قرار النائب العام بإلغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قراراً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

- لنائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والإتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع منه من جرائم أياً كانت وله بهذا الوصف وبإعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر إختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الإختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على

شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسماً واحداً لا إنفصام بين خلاياه.

– يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة – فيما عدا النائب العام – لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة إستخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته. وأن القانون قد منح النائب العام – بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة. ممن يعملون في أية نيابة، سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم، أم جزئية، أو كلية، أو بإحدى نيابات الإستئناف، لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل في ولايته – ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى في إختصاص ذلك العضو – ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بتجاوزه الإختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد.

– القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحدد من السلطات المخولة قانوناً للنائب العام أو ينتقص من إختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايته في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم. خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح في أصالة إختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم إنما يباشرون الدعوى بإسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته وإشرافه.

<u>الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١</u>

– لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن إستقلال القضاء وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهاً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذى يقوم بالتحقيق في هذه الحالة إنما يجريه بإسمه هو لا بإسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن معاون النيابة قد صدر محضره إصداره الإذن بالتفتيش بقوله، إنه أصدر الإذن بناء على ندب من السيد رئيس النيابة فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب وإعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً.

- تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم، على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية. وإذ كان ما تقدم، وكان البين من الإطلاع على أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً فى الدعوى موضوع الطلب، أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس العلوى لمعاينته وإنما إكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساس، من وجهات الدور الأرضى، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوى كما إشتمل التحقيق الإدارى على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٣٢ متراً مربعاً من الدور الخامس العلوى، قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو إستكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج، وإنتهى التحقيق الإدارى بمجازاة محرر المحضر، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه - قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ - أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد عن الألف جنيه، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة إبان المحاكمة، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى الدعوى، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة، وما يترتب على ذلك من أثر فى تقدير قيمة ما تلزم بأدائه، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والإحالة.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية - وهذا الندب يكفى ثبوت حصوله فى أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر

الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً لذلك من رئيس النيابة فإن هذا الذى أثبته يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة إختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص النيابة العامة :**

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصماً للمتهم فيها بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية وإذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٥

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تقضى بأن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القانون فللمحامى العام ما للنائب العام من حق فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوماً من وقت صدورها طبقاً للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢

إن مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون إستقلال القضاء متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل فإذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد أنتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لإصدار أمر بالتفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا، فإن هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٥

ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرءوسيه. فإذا كانت النيابة قد ندبت فى حدود السلطة التى خولها لها القانون واحدا من مأمورى الضبط القضائى لتحقيق مدى جدية التحريات التى قدمها أحد الكونستابلات وبعد أن أطلعت على هذا التحقيق أمرت بالتفتيش، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لإتخاذ إجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣

إن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقاً فى غير دائرة إختصاصه هو بطلان نسبى. فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه، فإن الحق فى الدفع به يسقط عملاً بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

ما دام وكيل نيابة المركز الذى وقع بدائرته الحادث هو الذى أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن إختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

مجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الإستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم، بغير إنتداب صريح من النيابة، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع إستدلالات.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧

طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لا يعتبر طلباً جديداً مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلن به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى أعلن بها وإذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق إعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم جواز إستئناف النيابة الذى تم صحيحاً وفقاً لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن "يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين "إنما حددت للمحامين العامين إختصاصاً قضائياً يستند إلى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن، فخول كل منهم فى دائرة إختصاصه كافة الحقوق والإختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالإستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الإتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف بإعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء والتى تنص على أنه "للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة...... ".

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥

إن الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ - الذى صدر قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات - قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الإلزام بإعادته ممن يملكه فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضاً فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون - فإذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لإجرائه من نائب النيابة فإن النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

لا يجوز إلزام النيابة بممارسة رخصة ناطها القانون بها، فلا محل للقول بأن عدم إستئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضى التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى، ولا يصح كذلك الإستناد إلى عدم إستعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعى على القرار المذكور.

١) من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن - بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن مساسه بقوة الشئ المقضى - فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها - ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً.

٢) إذا كان مآل دعوى المتهم حتماً هو القضاء بعدم جواز سماعها، فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه وما ينسبه من خطأ إلى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة إذ أن المحكمة قد إتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها.

٣) نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى - ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة - على أن التمسك بالدفع بالبطلان فى إجراءاتها - وهذا الإجراء الباطل أياً كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا إشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد إكتسب قوة الشئ المحكوم به، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليباً لأصل إكتساب الحكم قوة الشئ المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

٤) نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة - وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون"، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والإستئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

٥) أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار إليها فيه - فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيباً - ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشئ المقضى ويعتبر عنواناً للحقيقة بما جاء فيه.

٦) لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلاً للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده الأحكام ضماناً لحسن سير العدالة وإستقراراً للأوضاع النهائية التى إنتهت إليها كلمة القضاء.

٧) دل الشارع بما نص عليها فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز - إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الإستئناف - ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى - فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة - أحوال عدم الصلاحية - ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلاً - وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة لانقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى" وذلك بإعتبار أن محكمة النقض - وهى المحكمة العليا لا سبيل إلى تصحيح حكمها - فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها - أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الإستثناء والحصر - فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء - فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه.

٨) إذا جاز القول فى بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

٩) ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلاً من المستشار الأصلى - الذى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - والواردة فى الفصل الثانى منه

المعنون "في نقل القضاء وندبهم"- سواء في محاكم الإستئناف، أو في المحاكم الإبتدائية - ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب في الحكم.

١٠) المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وإن إشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة إبتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجرى فيه جلسات المحاكم الإبتدائية وما دامت محكمة الجنايات التي نظرت الطلب قد إنعقدت في مقرها وهو مدينة القاهرة فإن إنعقادها يكون صحيحاً.

١١) صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجباً إذا كان محل إنعقاد محكمة الجنايات في مكان آخر خارج المدينة التي تقع بها ذات المحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦١/١/٩

إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلاً من إصدار الإذن بنفسه إنما هي إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق، كما له هو أن يقوم به، وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المبرر الذي إقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ما دام ذلك يدخل في سلطته.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٩

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي، ولا يصح إعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً (وجاهياً)، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها - سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت

هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها في الطعن بطريق النقض في الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية وواجبها في أن تعرض القضية طبقاً للمادة ٤٦ المذكورة.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إذ كان القانون التأديبي مستقلاً عن قانون العقوبات لإختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المسألة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانوناً في الوقت نفسه والرشوة بوصفها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالإختصاص دون الآخر – وقد أفصح الشارع بما نص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى إختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولى إستيفاء التحقيق والتصرف فيه – ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها إنصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

١) مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، أما في الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على "النائب العام وحده" وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة "سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن" فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء في استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة، وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأول والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع

قيداً آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائياً وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قراراً يصدره النائب العام.

٢) المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنياً على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر. ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الإتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

٣) من المقرر قانوناً أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام – بوصفها هيئة إستئنافية – والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض – هى الأوامر التى تصدرها بناء على إستئناف جائز قانوناً، بحيث إذا حظر القانون الاستئناف إنغلق تبعاً لذلك باب الطعن بالنقض.

٤) لا يرد إشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً، وليس لمحكمة الإشكال – التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه – أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها – لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام.

٥) ما يدعيه المتهمان من تزوير – لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع. ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به الدعوى أم كان لم يدفع به.

٦) لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب.

٧) لا تلزم المحكمة – طبقاً لنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية. ومن ثم فإن الحكم

المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلباً ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه.

٨) الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون إياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لإغفال إثبات إسم ممثل النيابة لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات، ذلك أن إغفال إسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحاً.

الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه. ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة يندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقاً وشاملاً لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة - المنتدب للتحقيق - لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣

الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية، كما أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا

ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ - وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. كما أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - في حالات المباشرة إلى محكمة الجنايات، إنما هو قيام الإرتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها في تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التي تكون مرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً لما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هي من بين الجرائم التي يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة سالفة الذكر، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن للأسباب التي أوردها إلى أن الطاعن أحرز سلاحاً وذخيرة بغير ترخيص وإستعملهما في جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة وكان لا يقدح في سلامة إستخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط، طالما أنه إستقر في يقين المحكمة إحراز الطاعن له. فإن ما إنتهى إليه الحكم من قيام الإرتباط بين جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديداً وسائغاً. ويكون النعى عليه بإنطوائه على بطلان في الإجراءات أثر فيه على غير أساس.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

لا ينال من سلامة الحكم إستناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبط في دائرة إختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الإختصاص. ذلك لأن ضبط المتهم في دائرة إختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية إستجوابه ويجعل من إختصاصها سماع أقواله عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إدارياً لا يعدو أن يكون إجراءاً تصدره النيابة في غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام عملاً بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء - وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة - فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب وإعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحاً.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

تنص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق. مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو إتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد إلى المحكمة المختصة فإن للنيابة سلطة إجراء التحقيق الذى تراه. ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة إلا بناء على قرار مستشار الإحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقاً لقرارها بتقديمها له، فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إذا ما عول فى قضائه بإدانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الإحالة إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الإتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق. فإتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى إختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو بأن تطلب ندب قاضى تحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم إنتهائى.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق. وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق. وإذن فمتى صدر الطلب ممن تملكه قانون في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت. والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب، وقوة الأثر القانوني للإرتباط، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض في حدود تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم الفصل في الطعن.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٥

– لئن نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى فقرتها الرابعة على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه لذلك ". فإن البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال.

– لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

– متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق إختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

– عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلاً بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وأن النيابة العامة – سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم – لا صفة لها فى التحدث إلا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الصادر من مستشار الإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية – عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصوله الندب وإعتبار إذن التفتيش صحيحاً، ويكون

ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون، وقد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التى لا تستلزم شكلاً معيناً سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك، كما أن الشارع لم يرسم طريقاً لتقديم الطلب. فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق النيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية، وكان مدير جمرك بور سعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذى فوضه فى ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٨

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع. ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة "حشيشاً "دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة. وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١، ٢، ٣، ٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالاً لحكم القانون الأخير يكون على غير سند من القانون.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧١/١/٣

من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية – وهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم – وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه. لما كان ذلك، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح متعيناً نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ويكون للنيابة حق الطعن فيه.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك، أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية، وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم، بحيث إذ لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها، فى أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا إنعدمت فلا دعوى.

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤

متى كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهما إرتكابه وهو إتلاف باب مسكن عمداً، ولم تقل النيابة أنهما دخلا

منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الإتلاف، فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمتين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من ينديه لذلك فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل ذلك الطلب.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع. ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالاً لحكم القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون. ولا يؤثر فى ذلك أن الإتهام الذى أسند إلى الطاعن تضمن وصفاً لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة، وإنتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل فى التهمة الثانية. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعناً فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا

بإستثناء من نص الشارع، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الإستئناف أمام مستشار الإحالة.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كان الشارع قد قضى فى المواد ٢١٤، ١٩٠، ٣٧٣، ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات أمام المحكمة وبأن تكلف المتهم بالحضور - كما جعل - بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون وندب قاضى التحقيق رهناً بطلب النيابة العامة كما حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها كما أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق، كما قضى بالمادة ١٩٢ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى، لما كان ذلك فإن عدم إتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الإبتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية فيه لما كان ذلك - فإن قول الطاعن بإختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت إليه وسلمت له يكون قولاً عقيماً لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم إتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الإختصاص بإعادة التحقيق فيها للنيابة العامة - صاحبة السلطة الأصلية فى التحقيق الإبتدائى وغنى عن البيان أن ما لمستشار الإحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق فى إجراء تحقيق تكميلى فحسب أو ندبه للنيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلى لآية بينة على أن إتصال المستشار بالدعوى لا يرفع

إختصاص النيابة العامة بل يؤكده ما أوجبته عليها المادة ١٩٢ من إجراء التحقيق التكميلي عند الإقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣

لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات ألعكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب إرتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد والإبتزاز أو النكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد. وإذ كانت المطعون ضدها، قد قدمت شكواها فى الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقاً للأوضاع التى رسمها القانون، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحاً فى القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى عددت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف - وهى إحدى تلك الجرائم - وعن تهمة البلاغ الكاذب معاً، فإنه إذ تطلب الشكوى بالنسبة للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها. وهذا الإختصاص من

أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى بإعتباره عملاً من أعمال التحقيق يكون صحيحاً غير مخالف للقانون.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

أتهم شخص بتبديد ذرة محجوزة وحكمت المحكمة الإبتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم آخذه بأسبابه ولم يذكر بهذا الحكم من الأسباب إلا "أن المتهم إعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب وإستلم الذرة المحجوزة "عليها ". ومحكمة النقض رأت أن الحكم معيب عيباً جوهرياً مبطلاً لأن أسلوبه مبهم لا يعلم كيف يستنتج منه الإعتراف بالتهمة.

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك وكان النعى على الحكم إستناده إلى تقرير لجنة الإسكان بقالة أنه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الإبتدائى بالرد عليه بقوله : "وحيث أن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك أصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها بإعتبارها سلطة تحقيق، هذا بالإضافة إلى أن الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على إبداء رأيهم بالذمة إعمالاً للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلاً ما يثبت أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل إبداء رأيها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقاً بالرفض". وهو رد سائغ، فضلاً عن ذلك فإنه وإن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة، فإنه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص - فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ لما جاء

بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى - ما دام الحكم صادر فيها حضورياً بالإعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب - يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

إذ كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم وأزالت التفريق بين

التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ،و كانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه، فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

من المقرر أن تغييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها إستكمال ما قد يكون بالتحقيقات الإبتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢

عدم طعن النيابة العامة بالنقض. فى حكم محكمة الجنايات بعدم إختصاصها لكون الواقعة جنحة. وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم إختصاصها لإعتبار الواقعة جناية. يتوافر به التنازع السلبى. إختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، ولا إنه لما كان تجاوز – هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥

لما كان من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل. تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم، وأن لم يكن

لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة في هذا الطعن تكون قائمة.

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

لما كان تجاوز ميعاد الأربعين يوماً الذى أوجبت المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها في الحكم لا يترتب عليه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم قبول عرض النيابة، بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلاً في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠

من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن في الأحكام، وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن تكون قائمة، ولو أن الحكم قضى بإدانة المتهم.

الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨

لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة إتهام.

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤

رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف في الجنايات لا يعدو أن يكون إقتراحاً خاضعاً لتقدير رئيس النيابة المختص وحده - أو من يقوم مقامه -، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الآخذ به، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره في هذا الخصوص - بفرض صحته - طالما أن أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحاً في القانون.

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣

من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقاً للأوضاع التى رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد إتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافره على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة بالعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة إذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى إبداء طلبات فى الدعوى أن شاء أخذ بها وأن شاء رفضها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة إلى طلب تأجيل هذه القضايا إلى أجل معين لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣

إن الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود إختصاصهم. لما كان ذلك وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهاً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذى يقوم بالتحقيق فى هذه الحالة إنما يجريه بإسمه هو لا بإسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - رداً على دفع الطاعن - أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر إذن التفتيش بناء على إنتداب من قبل رئيس النيابة - فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب وإعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط قسم مكافحة المخدرات بتفتيش شخص ومسكن الطاعن صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر الصحيح فى القانون وهو بصدد رده على دفع

الطاعن ببطلان أمر التفتيش وطلبه مذكرة من رئيس النيابة الذى ندبه للتحقيق، فإن الطعن يكون فـى غـير محله متعيناً رفضه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠

لما كان ندب رئيس النيابة لأحـد أعضاء النيابـة فـى دائرتـه للقيـام بعمـل عضـو آخـر بتلـك الدائـرة عنـد الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة مـن المادة ١٩ مـن القـرار بقانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ فـى شـأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ والـذى كـانت المـادة ١٢٧ منـه تتضمـن الحكم ذاته – وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى، ولما كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أثبـت أن وكيل النيابة المحقق قد أجرى التحقيق بإعتباره منتدباً وهو ما لا يمارى فيـه الطـاعن – فـإن مفـاد ذلـك أنـه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر إليه صراحة. ومن ثم فإن مـا أثبتـه الحكـم المطعـون فيـه يكفـى لإعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطـلان التحقيـق – وذلـك دون حاجة إلى ضم أوراق تثبت حصول الندب إذ الأصل فى الإجراءات الصحة. ومن ثم فإن النعى علـى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

النيابة العامة هى السلطة الأصليـة صاحبـة الإختصـاص العـام بـالتحقيق الإبتدائى وإن مـن واجبهـا إجـراء التحقيق التكميلى عند الإقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمـة وتقديـم المحضـر إليهـا مباشـرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد إحالته إلى محكمـة الجنايـات وبطلان أى دليل لاحق لاسيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية. أشار الدستور إليها فى كلامـه عـن السـلطة القضائيـة وهى – بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها – شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذيـة خصـت بمباشـرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشـراف وزيـر الحقانيـة ومراقبته الإدارية. فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة إستقلالاً تاماً عن السلطة القضائية. ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ إستقلالها عن القضـاء وعـدم تبعيتها له أية تبعية إدارية فى أداء شئون وظيفتها. ويترتب على إستقلال النيابة عن القضاء وعلى مـا خولهـا القانون من الإختصاص : "أولاً "أن يكون لهـا الحريـة التامـة فـى بسـط آرائهـا لـدى المحـاكم فـى الدعـوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفـاع

ولا ينبو عن المنطق الدقيق. "ثانياً "أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح لـه لومهـا أو تعييبهـا مباشـرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها، بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس لـه إلا أن يتجـه فى ذلك إلى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانيـة وهـو الرئيـس الأعلـى للنيابة، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦

النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التى فـى عهدتهـا حرمـة، فليـس للمحـاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها، بل إن كان القضـاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهـو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفـة سـرية رعايـة للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور. فليس لمحكمة الجنايـات أن ترمـى النيابـة فـى حكمها بأنها "أسرفت فى الإتهام" وأنها "أسرفت أيضاً فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافاً".

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلـك لا يصـدق إلا علـى النيابـة العموميـة بصفتهـا سـلطة إتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، لأنها خولت هذه السلطة إستثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لإعتبارات قدرها الشارع. ولذلـك فإنـه يجب أن يعمـل كـل عضـو فـى حـدود تلـك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها، وهو هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق بإعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصـور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة، بـل يجب – كمـا هـى الحـال فـى الأحكـام – أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه. ولذلك ولأن القانون قد نـص علـى أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضـو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزاً إختصاصه. وإذن فـإن الإذن الـذى يصـدر مـن وكيـل نيابـة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير إختصاصه يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

الأمر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة، دون حاجة إلى حكـم من المحكمة، وإذ كان ذلك كذلك فإنه لا ضير على المحكمـة المركزيـة فـى أن تحيـل الدعـوى المرفوعـة مـن

النيابة أمامها بعد المعارضة فى الأمر الجنائى الصادر ضد المتهمين إلى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية. ولا يغير من ذلك إن كانت النيابة لم تدخل أحد المتهمين فى الدعوى المركزية ما دام المدعون بالحق المدنى قد أدخلوه فى الدعوى المباشرة، ولا أن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا أحدهم فى دعواهم المباشرة ما دام أنه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية.

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

للنيابة التى وقع فى دائرة إختصاصها إستعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه. فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى إختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئاً.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته، ومن ثم فإن دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم، ذلك بأنه - على فرض سلامة هذه الواقعة - لا يترتب عليها غير مؤاخذة إدارية ممن صدرت عنه.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

إذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الإدارية - وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن إختيارها حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه - فإنه لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

مؤدى نص المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيماً داخلياً ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة إختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما. ولما كانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط - كلتاهما - من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط، وكان يصدق فى حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين أنه كاتب بنيابة دمياط وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية وكان مفاد المادتين ٧٣، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب إستصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو

النيابة العامة فحسب، مطلقاً بغير تخصيص أو إشتراط ضرورة، فإن التحدى ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة بندر دمياط بمقولة أن إستصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد قرر فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة أنه كان يحتفظ بالنقد الأجنبى الذى يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده إلى البنك وأنه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيهاً، فإن هذا يعد إعترافاً من جانبه بإرتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد أجنبى على وزارة الإقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنهما وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت. والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب، إذ أن الطلب فى هذا

المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده. أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق منها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم. والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضاً أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحاً.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

إن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض – موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية، بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى

النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦١/١/٩

إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلاً من إصدار الإذن بنفسه إنما هى إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق، كما له هو أن يقوم به، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى إقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٩

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح إعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً (وجاهياً)، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها - سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية وواجبها فى أن تعرض القضية طبقاً للمادة ٤٦ المذكورة.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إذ كان القانون التأديبى مستقلاً عن قانون العقوبات لإختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المسألة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانوناً فى الوقت نفسه

والرشوة بوصفها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالإختصاص دون الآخر – وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى إختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولى إستيفاء التحقيق والتصرف فيه – ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها إنصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

إن المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة – فيما عدا النائب العام – وتحديد محال إقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة إختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله – أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة

٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقر أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الإجتماعية وهو الأصيل فى - مباشرة هذه الإختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والإتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت وله بهذا الوصف وبإعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر إختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الإختصاصات التى نيطت به على سبيل الإنفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادى الذكر - قبل تعديلهما بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - إن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - يتضمن تحديداً لمحل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة إستخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته، وإن القانون فى منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى إختصاص ذلك العضو - بشرط إلا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

إن الشارع بمقتضى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز لرئيس النيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفوياً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش، قد أثبت فى صدر الإذن انه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب وإعتبار إذن

التفتيش صحيحاً، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/٥

لما كان القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة مخدرات الإسكندرية هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من إختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ١٨٢ سنة ١٩٦٠.

الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦

لما كان نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية يجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى مرحلة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصه أو يقيده ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بأى من إجراءات التحقيق كما إنه لا يلزم أن يعين فى الأمر إسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإجراء وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى القضائى المختصين، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن عضو النيابة العامة بعد أن أجرى معاينة نباتات القنب الهندى والخشخاش المضبوطة فى الأرض المنزرعة بها فى حضور المتهم كلف مرافقيه من رجال الشرطة بإقتلاع تلك النباتات وإرسالها إليه، ثم قام بتحريزها بحضور المتهم ومحاميه ودون منازعة من أيهما فى شأن ما إذا كانت هذه النباتات هى التى تمت معاينة النيابة لها من عدمه فإن صدور الأمر من عضو النيابة العامة لمرافقيه من رجال الشرطة بإقتلاع النباتات وإرسالها إليه يكون صادراً ممن يملكه سواء كان القائم بتنفيذه الضابط المنتدب لإجراء التفتيش فى الأصل أو قام به غيره من مأمورى الضبط القضائى ما دام أن الأمر الصادر لم يعين مأموراً بعينه ولم ينازع الطاعن فى أن من قام به من غير مأمورى الضبط القضائى المختصين، ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص أصاب صحيح القانون وإنحسر عنه قالة مخالفة الثابت فى الأقوال، وينحل تشكيك الطاعن - فى أن النباتات التى قدمتها الشرطة لعضو النيابة المحقق هى تلك التى عاينها من قبل - إلى جدل موضوعى فى

تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقتها.

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة إستئنافية محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين "المادة ٢٥" ومقتضى ذلك أنه يسلك فى دائرة إختصاصه المحلى كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته، ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الإتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الإستئناف، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح.

الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

إن نص المادة ١٦٠ مكرراً المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه "يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً "أ" من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة". قد أضحى منسوخاً وملغياً ضمنياً بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، من قصر الإختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه، دون ما سواها.

الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

إن نص المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد جرى على أنه "وإذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

*** الموضوع الفرعي : إختصاص وزير العدل :**

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص وكلاء النيابة العامة :**

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بإعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢

إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال لتحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢

– إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه إختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائماً ما لم يمنع من ذلك منعاً صريحاً ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح.

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة إقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض – كما جرى عليه قضاء محكمة النقض – ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه – أما ما يورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة – فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عند ما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية، ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة – سواء أكان ذلك تحقيقاً كاملاً لتلك

الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق – هذا الحق يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيـه تطبيـق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

لا يقبل الطعن شكلاً إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلاً من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلاً فى هذا الطعن يخول له فيـه الطعـن فـى الحكـم الصـادر ضـد الموكـل، ومثـل هـذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيـق فـى جميـع الحـوادث التـى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بنـاء علـى تفويـض رئيـس النيابـة أو مـن يقـوم مقامـه تفويضاً أصبح على هذا النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفـروض ولا يسـتطاع نفيـه إلا إذا كـان هناك نهى صريح. وإذا كان ذلك، وكان لم يقم فى الأوراق ما يشير إلى توافر هـذا النهـى فـى حـق وكيـل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من النعى ببطلان الإجراءات وخطأ الحكـم فـى تطبيق القانون بصدد إطراحه الدفع لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مـع رئيـس النيابـة مختصـون بأعمـال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وهذا الإختصـاص أساسـه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه، تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليـه العمـل فـى حكـم المفروض، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

إن مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية و٢٨ من القـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ فـى شأن السلطة القضائية أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمـر بـأن لا وجـه لإقامـة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العـام

أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإنه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب إلا بتوكيل خاص من النائب العام، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تقدم ما يدل على أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سنداً كاشفاً عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائماً بأعمال النائب العام، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الموقع عليه هو المحامى الأول، فإن تقرير أسباب الطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إن قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل إختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملاً لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة. ولما كانت منطقة الدقى، التى جرى فيها التفتيش، تقع بدائرة القسم الأخير، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن إنحسار إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة بإصدار الإذن وإقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢

- إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه إختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائماً ما لم يمنع من ذلك منعاً صريحاً ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها.
- جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

- العبرة فى الإختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.
- ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة إقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه - أما ما يورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة - فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عند ما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية، ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكلاء النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة - سواء أكان ذلك تحقيقاً كاملاً لتلك الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق - هذا الحق يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

لا يقبل الطعن شكلاً إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلاً من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلاً فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

*** الموضوع الفرعي : التحقيق بمعرفة النيابة العامة :**

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠

معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعاً من مأمورى الضبط القضائى فإذا أجرى التحقيق فى ذات إختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١

- معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون.

– متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى إنتداباً بإجرائه من وكيل النيابة و حصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون إعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لإجرائه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" – هو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير استجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراؤه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت، أما إذا كان التصرف خاصاً بمتهم أخر ساهم فى وقوع الحادث فإن النيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة – بل من واجبها – تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الإستناد إلى شىء منها لا يكون له محل، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم فى إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

أجاز الشارع بمقتضى القانونين رقمى ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره

معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود إختصاصهم.

الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كانت القرارات التى تصدر من النيابة العامة وتحوز حجية الأمر المقضى، هى تلك التى تصـدر منهـا فـى نطاق سلطتها القضائية - كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقاً للأحكام المقـررة لقـاضى التحقيـق فصـلاً فـى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها، كالدفع بعدم الإختصاص المبدئى مـن أحـد الخصـوم، أو فـى طلـب رد الأشياء المضبوطة، أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحـة عليهـا بـإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهى قرارات تقبل - بحسب الأصـل - الطعـن فيهـا إعمـالاً بـالمواد ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بهـا حسـن إدارتـه لا فصلاً فى نزاع أثير أمامها أو تصرفاً فى تحقيق، فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق، ولا تقبل الطعن ويجـوز لها العدول عنها، ومن ثم فإنها لا تحوز حجية الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكـان قـرار النيابـة العامـة بإرسـال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للإختصاص، لم يصدر عنها فصلاً فى دفع أبدى أمامها، وإنما أصدرتـه - النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما إرتأته من أن المتهم من أفـراد القـوات المسلحة - فإن هذا القرار - لا يحـوز حجيـة تمنـع النيابـة العامـة - إذا مـا أعيـدت إليهـا الدعـوى - مـن التصرف فيها، وإذا خالفت الحكم المطعون فيه - هذا النظر فإنه - يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون، مـا يعيبه بما يوجب نقضه وإذ حجبت المحكمة نفسها - بهذا الخطأ - عن نظر الموضـوع فيتعـين أن يكـون مـع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة - حالياً المحامى العام - مختصـون بأعمـال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التـى هـم تـابعون لهـا وهـذا الإختصـاص أساسـه تفويض من رئيس النيابة - حالياً المحامى العام - أو من يقون مقامه تفويضاً أصبح على النحو الـذى إسـتقر عليه العمل فى حكم المفروض.

* **الموضوع الفرعي : أمر الإحالة :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨

متى كان المتهم قد أحيل حضورياً إلى محكمة الجنايات بتهمة جنحة مرتبطة بجناية فإن هذه المحكمة تكون قد إتصلت فعلاً بالدعوى، ولا يكون هناك محل إذا ما إتضح أن الواقعة المنسوبة إليه هى جناية أن تقرر بإعادة الأوراق إلى النيابة، بل يكون عليها أن تمضى فى نظر الدعوى بما لها من السلطة المخولة بالقانون. فإذا هى أخطأت فقررت إعادة الأوراق إلى النيابة وأحيل المتهم بعد ذلك إليها من قاضى الإحالة غيابياً بقرار لاحق فإن هذا لا يؤثر فى سلامة الإجراءات المترتبة على قرار قاضى الإحالة الأول الذى صدر حضورياً فى حقه، لأن كل ما يتطلبه القانون فى المادتين ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات أنه إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات ولم يكن قد حضر أمام قاضى الإحالة فيعتبر الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم إليه، أما إذا كان قد حضر أمامه وأبدى دفاعه عن الواقعة موضوع المحاكمة بذاتها فإن الإجراءات تكون سليمة.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

الإحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد بإجراءات الإحالة التى رسمها القانون المذكور فى مختلف نصوصه وإنما هى إحالة إدارية مبناها صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة ولا مجال معها للإحتجاج بما جاء مغايراً لها فى تشريع سواه. أما ما ورد بعجز هذه المادة إيجاباً على النيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن، فإن دلالة سياق النص لا تدع مجالاً للشك فى أن مراد الشارع قد تعلق بخطابه للنيابة العامة بأن تتخذ ما يمليه القانون فى شأن إعلان القضايا وإرسالها إلى المحاكم العادية التى أصبحت مختصة بنظرها والفصل فيها بالنظر إلى الدور الذى تشغله النيابة العامة فى التنظيم القضائى الجنائى العام.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ أمر رئيس نيابة شبين الكوم بإحالة الطاعن إلى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية بشبين الكوم لمعاقبته طبقاً لأحكام المادتين ١/٢٣٤، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقت أن كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣ من قانون العقوبات إعمالاً لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ - إلا أن الأمرين المذكورين قد ألغيا بأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٩ - أى بعد إحالة الطاعن من النيابة العامة فى

١٩٧٥/٣/٢٧ للمحاكمة وقبل صدور الحكم بإدانته فى ١٩٧٧/٤/٢٣ ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٧/١١ ونصت المادة الأولى على أنه "تلغى أوامر رئيس الجمهورية أرقام ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية وتحال القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم بحالتها إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العادية المختصة حسب الأحوال". وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص أن تحال تلك القضايا القائمة أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية إدارياً بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها إلى نظيرتها فى النظام القضائى العام وهى المحاكم العادية دون عودتها إلى سلطات التحقيق ما دام أن تلك القضايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والإحالة وتجاوزتهما إلى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلاً أمام محاكم أمن الدولة العليا الجزئية العسكرية وسعت إليها بإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن إلغائه نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة، ذلك أن الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم وإنتهى صحيحاً وفقاً للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله، وإذ كانت الدعوى المطروحة قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقاً للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك بعد إنحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء – حتى التصرف فيها على وجه آخر، ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى إلى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام ولا يسوغ الإحتجاج بعدم إلتزام الأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى إحالة القضايا فى مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات ذلك أن الإحالة المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد بإجراءات الإحالة التى رسمها القانون فى مختلف نصوصه وإنما هى إحالة إدارية عبر عنها الشارع فى المادة الأولى من هذا الأمر بقوله "تحال القضايا... بحالتها... ". لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد أحيلت فعلاً من النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية – قبل صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى هذا النوع من المحاكم – فإنها تكون قد أصبحت بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق وتكون إحالتها إدارياً وبحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة وهى محكمة الجنايات ،و من ثم لا يسوغ القول بوجوب إعادتها إلى النيابة العامة أو عرضها على مستشار الإحالة.

الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأنه يجوز إستثناء لمحكمة الجنايات إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملاً بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة إذ دانت الطاعن عن واقعة إحراز مخدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى - هو إنعدام جدواه ذلك بأن الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة - وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه - وهى عقوبة إحراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الإتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من أنه لا عقاب على إحراز آثار الأفيون - بفرض صحته - تكون منتفية إذ من المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معاً بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فإنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

١) لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون فى غير محله.

٢) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الإستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

٣) لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى أتبعت مع الطاعن فقد سبق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٤) لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن الأول ببطلان إعترافه وإستجوابه، وبعد أن رد عليه بما يكفى لإطراحه عن أن إعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على إستجوابه وإجابته بما لا يخرج عما تضمنه تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل فيما أسنده إليه الحكم فى هذا الخصوص، فإن ما يثيره فى شأنه يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصوراً على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة – كما هو الحال فى واقعة الطعن، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

٦) لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حقه ورد عليه فى قوله "... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة عل مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة "وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يتمسك بسماع شهود – على خلاف ما ذهب إليه فى أسباب طعنه – فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذها إجراء لم يطلبه منها.

٨) لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى إتفقا على اللقاء فيها، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على

الإتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحاً.

٩) لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليه الآخر، لا يكون مقبولاً.

١٠) من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد "إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب" قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص". وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء، ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل.

١١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها

فى الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.

١٣) إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة.

١٤) إذ كان البين من الحكم أن مجموع ما أورده كاف وسائغ فى تفهم ما خلص إليه من أنه إتفاقاً تم بين الطاعنين ورئيس المحكمة – المبلغ عن دفع مبلغ الرشوة للأخير مقابل إصداره حكماً ببراءة الطاعن الثانى فى قضية تهريب كانت منظورة أمامه، مما مقتضاه صحة مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً، فإنه بإنتهاء الحكم إلى ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٥) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى بأن المبلغ الذى دفعه كان أتعاباً للطاعن الأول بإعتباره مدافعاً عنه ورد عليه بقوله "فإن هذا الأمر يكذبه أنه كان قد وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه وأقفل باب المرافعة ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو إلى توكيل محام آخر، كما يقطع بكذبه فيما ذهب إليه من مقابلته ومعه المتهم الأول لرئيس المحكمة بفندق هيلتون وتحدثه معه فى شأن قضيته وإن كان الحديث لم يتضمن صراحة أمر الرشوة إلا أنه كان معروفاً ضمناً من ظروف هذا اللقاء أن رشوة ستدفع مقابل حصوله على حكم بالبراءة وإن كانت آداب الحديث حالت دون التصريح بأمر الرشوة إلا أن أمرها كان مستقراً فى يقين المتهمين وهو ما عبر عنه المتهم الأول فى حديثه مع رئيس المحكمة عند مقابلته بمنزله يوم ١٩٨١/١٢/٣١ والمسجل بالصوت والصورة من أن المعنى فى بطن الشاعر. وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن الثانى من أن ذلك بمثابة أتعاب للمحامى لا رشوة، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١٦) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة أما النعى على الحكم بالتناقض وإختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيساً على أنه أورد فى شق منه أن المجنى عليه إستجاب لعرض الرشوة وقبلها ثم أدانته الطاعن الثانى بجريمة عرض رشوة لم تقبل فمردود بما هو بين من مدونات الحكم من أنه إنتهى إلى الإدانة بناء على يقين ثبت لديه من أن الجريمة القائمة هى جريمة عرض رشوة لم تقبل وإنما تظاهر المبلغ بقبولها وما

كان إيراده لما أشار إليه الطاعن الثانى بأسباب طعنه إلا بمناسبة إستعراضه للوقائع بما لا ينفى هذا التظاهر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

١٧) لما كان ما أسنده الحكم للطاعن الثانى من أنه طلب من المجنى عليه الحكم ببراءته من قضية التهريب المتهم بها له صدى فى أقوال هذا الأخير بمحضر جلسة المحاكمة، كما أن الطاعن الأول أقر بمحضر الجلسة ذاتها بتسليمه النقود للمجنى عليه، على خلاف ما يذهب إليه الطاعن الثانى فى أسباب طعنه فإن دعوى الخطأ فى الإسناد تكون فى غير محلها.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٠

إن المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تمنع صراحة من الطعن فى أمر الإحالة، أى من تناوله بالمناقشة من جهة ما قرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها إليه. فمتى صدر هذا الأمر فليس للمتهم أن يطعن، لا فيه ولا فيما تقدمه من إجراءات التحقيق، بل له فقط أن يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ويتناقش فى ثبوته وعدم ثبوته، وفى تكوينه إجراماً قانونياً وعدم تكوينه. والمعول عليه فى كل ذلك هو ما تبديه سلطة الإتهام لدى المحكمة من أوجه الإثبات، وما يبديه هو من أوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق. فإذا كان فى التحقيق الإبتدائى خلل قانونى وإعتمدت عليه سلطة الإتهام فى الإثبات فله أن ينبه المحكمة إلى هذا الخلل وهى تقدره بما ترى، على أن كل ما أجازته المادة ٢٣٦ المذكورة إنما هو الطعن فى الإجراءات السابقة على إنعقاد الجلسة، أى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور أمر الإحالة إلى يوم جلسة المحاكمة وهى فى العادة ليست سوى الإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور. ومع ذلك فإن أوجه البطلان الذى يقع فيها ليس من النظام العام، بل الدعوى به تسقط إن لم يحصل سماع شهادة أول شاهد، أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٦

إن الأمر الذى يصدره قاضى الإحالة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إذا ما إقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لا تجوز - بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون - المعارضة فيه إلا من النائب العمومى دون غيره. فإذا هو لم يفعل فإن الأمر يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله. وذلك لأن القانون المذكور فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة قد نهى محاكم الجنح عن أن تحكم بعدم الإختصاص فى هذه الجنايات ما لم يكن قد إستجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد. وفى هذا ما يدل على أن أمر الإحالة يكسب المتهم الحق فى ألا توقع عليه عقوبة الجناية وفى أن يحاكم أمام محكمة الجنح.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١١

لا يجوز بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى. والعلة فى ذلك أن هذا الأمر غير ملزم للمحكمة فيما إشتمل عليه، فلها أن تصحح كل خطأ فيه، كما أن للمتهم أن يبدى إعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها، أو بناء على طلبه كان له أن يطعن أمام محكمة النقض فى الحكم ذاته لا فى أمر الإحالة.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إذا كان الظاهر مما ورد فى أمر قاضى الإحالة أنه بعد أن تعرض للدفاع الشرعى وأثبت أن المتهم كان فى حالة من حالاته لكنه تجاوز بنية سليمة الحدود المرسومة له فى القانون، وبعد أن بين أن المادة التى تجب معاملة المتهم بمقتضاها هى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، قد قال إن الواقعة المقدمة إليه جنحة وإنه لذلك يعيد القضية إلى النيابة لتقدمها إلى محكمة الجنح لتفصل فيها، فإنه يكون فى حقيقة الواقع قد قصد بهذا الأمر إحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى للحكم فيها على أساس أن العقوبة الواجب توقيعها هى عقوبة الجنحة طبقاً للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحاً ولم يكن قصده القضاء بإعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قاله متجاوزاً فى التعبير. وإذن فإنه يتعين أن يعد هذا الأمر فى القانون أمراً بجعل جناية جنحة لا أمراً بإعتبار جناية جنحة، وأن ترتب عليه بالتالى كل الأحكام القانونية التى يجب أن ترتب على الأوامر التى تصدر على مقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٧

إذا أمر قاضى الإحالة بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم، أولهم طبقاً للمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ عقوبات وباقيهم طبقاً للمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ ع لأن الأول قتل عمداً فلاناً وفلاناً بأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصداً بذلك قتلهما... وذلك مع سبق الإصرار والترصد، ولأنه شرع مع الباقين فى قتل آخرين "ذكرت أسماؤهم "عمداً بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية... إلخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الإصرار والترصد، ثم فى الجلسة قررت محكمة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم إشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى جناية القتل المسندة إليه، وفى جلسة المرافعة نظرت الدعوى على أساس هذه الأوصاف كلها، وقالت النيابة فى مرافعتها إن المتهمين كانوا متربصين ببنادقهم فى مكان الحادث، وترافع الدفاع على أساس التصوير الذى صورت به النيابة الواقعة، ففى هذه الصورة يكون عدم ذكر سبق الإصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل، كما وردت فى أمر الإحالة

إنما هو من قبيل السهو، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين على التهمة المذكورة في أمر الإحالة ذاته. ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة، طبقاً للمادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تتداركه. ليس للمتهمين أن يعترضوا بأن تداركه من شأنه الإضرار بدفاعهم. لأن جريمة القتل التي كانت موجهة إلى المتهم الأول وصفت بأنها وقعت مع سبق الإصرار والترصد، وتهمة الإشتراك في القتل التي وجهتها المحكمة إلى باقي المتهمين في الجلسة إشتملت أيضاً على هذين الظرفين وجرائم الشروع في القتل المسندة إلى المتهمين أرتكبت في نفس الظروف التي أرتكبت فيها جريمة القتل بحيث إن هذه الجرائم كلها تعد في الحقيقة حادثة واحدة، وقد ترافعت النيابة على أساس أنها حصلت مع سبق الإصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الإعتبار.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانة المتهم في إحراز مخدر على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناءً على إجراءات صحيحة، ولم تكن قد إستنفدت بحث الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، فإنه يتعين مع نقض الحكم لبطلان الإجراءات المذكورة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

أمر قاضي الإحالة الذي يصدر بإحالة جناية لمحكمة الجنح لوجود ظروف مخففة طبقاً لمرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هو أمر صحيح لا يمنع من نفاذه سبق حكم محكمة الجنح نهائياً بعدم إختصاصها لما فيها من الدلائل على كونها جناية.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

من المقرر في القانون أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى ورد عيه بما أورده من أن الطاعن زالت عنه صفة القاضي بقبول إستقالته قبل رفع الدعوى، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه "وفيما عدا ما ذكر لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام "وقد آل إختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس

القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١

- من المقرر أن النقض أو الخطأ الذى يشوب أمر الإحالة فى بيان إسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته وإختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره، لا يترتب عليه البطلان، ما دام ليس من شأنه التشكيك فى شخص المتهم وإتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده، لأنه وإن نصت المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يشمل أمر الإحالة إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته، إلا إنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الإحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن أمر الإحالة نهائى بطبيعته، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد إتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة إستكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة.

- لما كان الأصل فى الإجراءات الصحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وكان القانون لا يوجب فى نصوصه على مصدر أمر الإحالة، الإشارة فيه إلى إختصاصه، فإن النعى على الحكم بهذا كله يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان. ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة.

*** الموضوع الفرعى : أمر الحفظ :**

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦

إن مقتضى نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هو أن أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى العمومية إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على إنتداب منها، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وكلف أومباشياً من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الإشارة وبعد

الإطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن هذا الأمر لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط، إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها كما أن إنتدابها لأومباشى لإستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر إنتداباً لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأومباشى ليس منهم طبقاً للمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٥

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً، ولا يستفاد إستنتاجاً من تصرفات أخرى، إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتماً، وبطريقة اللزوم العقلى - فإذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم وكان ما صدر عنها هو إتهامها غيره بإرتكاب الجريمة، فإن ذلك ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

إن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية إلا إذا كان صادراً بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو قام به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها. وإذن فمتى كانت الأوراق التى أمر وكيل النيابة بحفظها إدارياً هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه، ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمراً بالعدول عن أمر الحفظ وبإقامة الدعوى العمومية على المتهم، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ولا يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ وإذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو إتهام غيره بإرتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمراً بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسباباً قانونية ولا موضوعية، بل إكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة التحقيق، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء.

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧

إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمناً من تصرفها فى الدعوى دون حاجه إلى إصدار قرار خاص به ما دام الحفظ ينتج حتماً وبطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حتماً حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها. وإذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن إلا أن المجنى عليه إمتنع من إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق إطلاقاً لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أياً كان سببه، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود إلى الدعوى الجنائية ما دام لا يزال قائماً ولما بلغ قانوناً ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات

الجنائية إذ أن كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحاً أمامها.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

– الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، ولا يقبل تظلماً أو إستئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات، دون غيرها، إذا توافرت له شروطه، وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الإتهام.

– ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به إخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧

يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحاً ومدوناً ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إكتفاء بالجزاء الإدارى.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلاً على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها.

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى بإتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما إدعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفاً منها عند هذا

الحد الذى إقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لإتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذاناً من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولاً على حكم القانون وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقق موضوعها تحقيقاً شاملاً يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن.

<u>الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩</u>

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحاً منتجاً أثره أن يكون الندب صريحاً منصباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا إستجواب المتهم، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها - إلا إذا كان الندب صادراً إلى معاون النيابة، وأن يكون ثابتاً بالكتابة، وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانياً ونوعياً، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس فلا يعد إنتداباً منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع إستدلالات - لا محضر تحقيق، فإذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ.

<u>الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤</u>

للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليها تحقيقها، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق، ومن ثم ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الإضرار - لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠</u>

- العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة - هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها. ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أياً ما كان سببه، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى.

- الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقاً للمادتين ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى

بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام طبقاً لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور. ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وإنتهت فيها إلى إصدار قرار بحفظها إدارياً وبالتالى فإنه ليس مجنياً عليه أو مدعياً بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و٢١٠ سالفتا الذكر.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى غير ملزم لها، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية – وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم المدنية، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها الأخرى، ومن ثم فليس للقيد الذى إنتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذباً فى حقه إذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه إقتناعها.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق – أياً ما كان سبب إجرائه – فالأمر الصادر منها يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ولا يجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل تظلماً أو إستئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها – إذا توافرت له شروطه. وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩

من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة. وإذ كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية للمحضر برقم...... سنة...... إدارى...... أن الشهادة الصادرة من نيابة...... عن هذا المحضر - والمرفقين بالمفردات المضمومة أن النيابة أمرت بحفظه إدارياً دون أن تجرى تحقيقاً أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فإن الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى إستناداً إلى أن ذلك الأمر الإدارى بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤

من المقرر أنه وإن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إلا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنة، إذ العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة إيذاناً منها بأنها لم تجد - بحسب تقديرها - من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدة. أما قرار الحفظ المشار إليه بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فإنه لما كان حاصلاً بعد التحقيق فهو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها هو معتبر قانوناً أنه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق. فهو إذن من إجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فإنه من عمل النيابة - لا بصفتها محققة - بل بصفتها رئيسة للضبطية القضائية التي من مأموريتها التحرى والإستدلال. وهو إيذان منها بأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها. وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك لا بهذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال إن مثله هو إجراء من إجراءاتها قاطع لمدة سقوطها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨

إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات جاء عاماً غير مفرق فيه بين قرار حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التى ينبى عليها القرار أثر فى تحديد قيمته القانونية. وكل ما إقتضاه القانون فى قرار الحفظ كى يكون له ذلك الأثر الذى نصت عليه الفقرة "ب "من المادة ٤٢ هو أن يكون القرار مسبوقاً بتحقيق (Instruction) إستبانت منه النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى. فإذا صدر قرار الحفظ على هذا الأساس

فإنه – بغض النظر عن الأسباب الخاصة التي بنى عليها – يحوز قوة الشئ المحكوم فيه، بحيث لا يجوز بعده العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة "ب "من المادة المذكورة. فالقرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق "لعدم الأهمية "يكتسب كغيره من القرارات قوة الشئ المحكوم فيه متى كان صادراً بعد تحقيق.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨

إن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق. فالواجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من الموظف المختص بإصداره. وما دام لا يوجد فى الدعوى قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يقبل الإدعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظاً ضمنياً، إذ القانون لا يعرف الحفظ الضمنى ولا يقره.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

إذا كان قرار الحفظ مبنياً على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة، بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما إرتآه كل منهما فى مصلحته، فهو قرار نهائي عملاً بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات. ومن شأن نهائيته هذه أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويقوم حائلاً دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال. ولا عبرة فى هذا الصدد بما عساه يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والمبلغة للنائب العام لإستصدار موافقته على الحفظ، بل العبرة هى بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات. كما أن من شأن هذا القرار النهائى المبنى على الصلح أن يقوم حائلاً دون الإدعاء بحق مدنى ناشيء بأية صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة.

الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٥

إذا دفع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار بحفظها إستناداً إلى ما دونه وكيل النيابة المحقق بالمداد الأحمر فى محضر التحقيق تحت عنوان "قرار حفظ قطعى "، وأجاب الحكم عن هذا الدفع بأن القرار يشير إليه هذا المتهم خاص بمتهم توفى وبأنه كان يحوى بضعة أسطر لعلها كانت تمس موقف ذلك المتهم ولكن المحقق طمسها دلالة على عدوله عنها بحيث لم يصبح فى الإمكان تمييز ألفاظها، وبأن المتهم لا يمكن أن يكتسب حقاً لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى إصدار قرار لمصلحته، لأن العبرة هى بما إنتهى إليه رأى المحقق وما إستقر عليه فى قراره، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتوماً ونافذاً طبقاً للقانون ما لم يذيله المحقق بإمضائه، فإذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره، ثم

أمتنع عن إتمامه فإن هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائياً – فهذا الذى أجاب به الحكم صحيح ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٣٦/٦/١٥

قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل إنقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى هو القرار الذى يصدر من النيابة على أثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على إنتداب تصدره لهذا الغرض خصيصاً. أما الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية إذا أرادت دون حاجة إلى إستصدار أمر من النائب العام بإلغاء الحفظ.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦

إن أمر الحفظ لا يمنع من إقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره – وقبل إنقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة – تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٣٨/١/٢٤

إن ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع لأن التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الأحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الأدلة وتقديرها. فإذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعاً لها من العود إلى إقامتها إلا إذا ألغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى ثلاثة الشهور المحددة فى المادة المذكورة أو إذا ظهرت أدلة جديدة. أما إذا كان الحفظ مبنياً على سبب قانونى بحت كعدم إنطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الإشتباه مثلاً فلا محل فى هذه الصورة لإشتراط إجراء أى تحقيق، ويكون الأمر بالحفظ مانعاً من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام، وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٨

إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة يجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بالنسبة لمن صدر فى مصلحته. فلا يصح إستنتاج الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتماً. فإذا كانت النيابة

قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهماً هو الذى إرتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئاً عن متهم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوباً حفظها بالنسبة للمتهم الآخر. وإذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بقصرها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٩

ما دام أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه – طبقاً للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات – لا يجوز مع بقائه قائماً، لعدم إلغائه من النائب العمومى وعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى العمومية بالواقعة التى صدر فيها الأمر ذاتها. فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلاً حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن أمر الحفظ له ما للأحكام من قوة المقضى به. وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥

إن سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم إستطاعة الشاكى إثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد إقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحتها فى حكمها، فإن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٣

الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعياً لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما إقتنعت هى بذلك.

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢٣

إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على إنتداب منها. وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع الإستدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شئ ولا يمنعها من الرجوع فيه.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧

إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر، ولم يجعل فيه للأسباب التي تتخذ أساساً للحفظ أى تقدير في تحديد أثره القانوني. وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكي يكون مانعاً من العود إلى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق. وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان إجراؤه بناء على إنتداب منها، وسواء أكان متعلقاً بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر، فإن الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشئ المحكوم فيه فيقيد النيابة في الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته أنها إرتأت في التحقيق الذى إعتمدت عليه إنما أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لا تستأهل - على حسب الظروف والملابسات التي وقعت فيها - أن تقيم عليه الدعوى العمومية بها. وهذا النظر هو الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد إليه من وضع المادة المذكورة في عبارتها العامة التي صيغت بها. وإذن فإذا كان الحكم قد فرق بين أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذى يصدر لعدم كفاية أدلة الثبوت، وقال إن هذا وحده هو الذى تعنيه المادة المذكورة، ثم لم يعتبر من أعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائي طلب النيابة إليه أن يضبط المتهمين بإختلاس المحجوزات ويستجوبهم ويسأل الدائن في الحجز الذى وقع الإعتداء عليه فإنه يكون مخطئاً.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٤١/٦/١٦

إن أمر الحفظ - كسائر الأمور القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالإستنتاج أو الظن، بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة، ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى إستقرار الرأى على عدم رفع الدعوى، لا يصح إعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها. ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

إن إعلان شخص بصفته شاهداً في الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهماً. فإن حفظ الدعوى ضد المتهم يجب - بحسب الأصل - أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن. وما دامت النيابة لم تصدر أمراً بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فإن رفع الدعوى عليه يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إن المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن أمر الحفـظ - أياً كـان نوعـه - الصـادر مـن النيابـة العمومية بعد إجراء التحقيق يمنع من عودها إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلـة جديدة. فإذا كان الثـابت بـأوراق الدعوى أن النيابـة العموميـة بعـد التحقيـق الـذى أجـراه البوليـس قـد إستجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ، ثم عادت وقدمت المتهم إلى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة، فإن المحكمة إذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت، إذ الإستجواب الذى قامت بـه النيابة قبل إصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعـوى علـى المتهـم بعـد ذلك.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إنه لما كان الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متـى كـان بنـاء علـى تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العموميـة أو إذا لم يلغـه النـائب العام فى الأجل المعين لذلك بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات - لما كان ذلـك كذلـك فإنـه يجـب علـى المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشـهر علـى تـاريخ الأمـر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحـدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إنه لما كان أمر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شأنه متى كان قد صدر بناء على تحقيق أجرته بنفسـها أو بناء على إنتداب منها أن يمنع من العودة إلى الدعوى العمومية مـا لم يلغـه النـائب العمومى أو تظهـر أدلـة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات، ثـم لمـا كـان الإنتـداب الـذى يصـدر مـن وكيل النائب العمومى إلى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب بإجراء التشريح وتقديم تقرير منه إلى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملاً من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية، فإنه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الإنتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب - بمقتضى القانون - توافره فى أمر الحفظ المـلزم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٣

متى كانت الدعوى رفعت صحيحة، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقباً عليها قانوناً، فلا يؤثر فى المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها.

الطعن رقم ٢٦٨٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعاً عليها من الموظف المختص بإصدارها. فلا يقبل الإستدلال عليها، لا بشهادة الشهود، ولا بالإستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية، إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتماً وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب، إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من أتهمهم المبلغ هم بريئون مما أتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه، وأن النيابة إنما ترى محاكمة من أتهمهم ظلماً وزوراً، ففى مثل هذه الصورة – ولعلها الوحيدة – يكون الحفظ ضمنياً ويكون صحيحاً منتجاً آثاره.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة ومؤرخة وموقعاً عليها من الموظف المختص بإصدارها، ولا يقبل الإستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالإستنتاج من أعمال أخرى إدارية أو قضائية، اللهم إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتماً وبالضرورة العقلية، كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب، إذ أن هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من أتهمهم المبلغ بريئون. فى مثل هذه الصورة يكون الحفظ ضمنياً ويكون صحيحاً منتجاً آثاره.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

– قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق، فالواجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من الموظف المختص بإصداره. وعليه فما دام لا يوجد قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يجوز الطعن فى الحكم بزعم أن النيابة قد حفظت الدعوى العمومية ضمنياً.

– سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعي المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشئ المحكوم به ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن يكون قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين، وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى. أما القرار الذى يصدر بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الإستناد عليه فى طلب عدم قبول الدعوى. لأن ذلك يتنافى مع المبادئ التى تقوم عليها حجية الشئ المحكوم به.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١

من المقرر أن الدفع بعم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر يقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها إدارياً إزاء رفض إدارة النقد الإذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكباً لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها. ولما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الأجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً فى الدلالة على إنصراف إرادة سلطة التحقيق المختصة بإصداره إلى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الحفظ إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن، وإذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفاتر الشكاوى وحفظها إدارياً إنما إنصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعاً من نظر الدعوى الجنائية عنها.

الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الإستدلالات عملاً بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه

الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل ظلماً أو إستئناء من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها - فإذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق يعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز المدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ٢١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى سواء كان سبباً أم لم يكن.

*** الموضوع الفرعي : أمر بألا وجه :**

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تنص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له - تحت إشراف النائب العام - جمع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القانون. وإذن فقرار المحامى العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٨

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدور حجيته - حتى ولو لم يعلن به الخصوم - ويمنع من العود إلى رفع الدعوى الجنائية، وما دام هذا الأمر قائماً ولم يلغ قانوناً فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة - على ما قال به الحكم المطعون فيه - بحق، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة، فإن المادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩

أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى إعتبار إشارة وكيل النيابة "بإحالة الشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى "ندباً للتحقيق، وإعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إدارياً بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من إقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانوناً، وإنتهى من ذلك إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

يبين من إستعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالإستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام التى تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها عملاً بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام - فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالإدعاء بحقوقها المدنية - بوصفها أرملة المجنى عليه طبقاً للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة، فيكون ما إنتهى إليه أمر غرفة الإتهام من عدم قبول إستئناف الطاعنة صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

لا يجوز الطعن عملاً بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الإستئناف. فإذا كان القرار المستأنف قد إقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية - وهو إجراء إدارى - عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية فإن هذا القرار يكون غير جائز إستئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة

أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة - ما لم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية. وإن كان الشارع قد إكتفى بالإشارة فى المواد المتقدمة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى إستبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، فما ذلك إلا على إعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إستئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها. ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى إبتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق. والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه - متى صار باتاً - بسياج من القوة يكفل له الإحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بألا وجه فيها وعدم إستئناف ذلك القرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة - هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها. ومن ثم فإن الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد - أياً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى. وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٥

- الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة إلا أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً- وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر.

- متى كان القرار بأن لا وجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

إذا كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة بعد أن إنتهى من التحقيق أمر بقيد الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسه أشر بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الإتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على المتهم "الطاعن "بتقرير الإتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه. فإن البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول وإرساله القضية إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت قبل الطاعن، أن قيد الواقعة ضد مجهول كان مجرد خطأ مادى، إلى أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون إقتراحاً خاضعاً لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه - بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقاً لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به وإذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل ولا على الحكم إن لم يناقش هذا الدفع ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

- البين من إستقراء نصوص المواد ١٥٤ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإستئناف هذا الأمر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة - أن القانون وإن إستلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة، على الأسباب التى بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإستئناف المرفوع إليه عنه. ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه إذ هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفياً بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً قائمة بذاتها، وأحال فى رده على ما إستندت إليه الطاعنة فى إستئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر.

- من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم. ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الشعب، ما دام الدستور - رائد كل القوانين - لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

جرى نص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما وصدر فيها أمر بالحفظ - هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور إنتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة - حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

البين من إستقراء نصوص المواد ١٥٤ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة، أن القانون وإن إستلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - حسب الأحوال - الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع إليها عنه، بما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة أو غرفة المشورة أسباباً للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فإنها تعد أسباباً مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما. لما كان ذلك، وكان من المتعين الا تناقش الأسباب التى بنى عليها الأمر الصادر من النيابة العامة والأمر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حدة وإنما تؤخذ كوحدة لتبين ما إذا كانت تلك الأسباب منتجة فيما إنتهى إليه ومؤدية إلى ما رتب عليها، وكان مؤدى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن

لا وجه لإقامة الدعوى أمام غرفة المشورة إما تأييدها له إقتناعاً منها بسلامته وإما أن تأمر بإلغائه إذ رأت أن الأدلة القائمة على المتهم كافية ويسمح بتقديمه إلى المحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وكانت غرفة المشورة - فى الدعوى المطروحة - قد أيدت فى نطاق سلطتها التقديرية الأمر المطعون فيه ولم تأمر بإلغائه لما إرتأته من عدم كفاية الأدلة على المطعون ضدها، وكان الأمر المطعون فيه المؤيد والمكمل للأمر الصادر من النيابة العامة قد أحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ له سنده من الأوراق إلى أن عناصر الإتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدها للمحاكمة، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام أو للمحامى العام فى دائرة إختصاصه - طبقاً للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى حصل التقرير والإيداع فى ظله - ولما كان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد قصر حق الطعن على النائب العام أو المحامى العام المختص، ولئن جاز لأيهما أن يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن، إلا أنه لما كانت أسباب الطعن هى أساسه وجوهره، فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام فإذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو. لما كان ذلك، وكانت أسباب الطعن قد وقعها رئيس النيابة وخلت الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام إياها، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع الأسباب.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن، لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة إنما هو إتهامها أربعة غير المطعون ضده بإرتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئاً عنه سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله، فإن ذلك لا ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩

من المقرر أن الأمر بألا وجه - كسائر الأوامر القضائية والأحكام - لا يؤخذ فيه بالإستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الأصل - أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه الطعن القطع معنى إستقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح إعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التى تناولها - لما كان ذلك، فإن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم إذ قضى برفضه قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائماً لم يلغ قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فما كان يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يطعن فى الأمرين أمام الجهة المختصة فى أى وقت إلى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الإعلان على ما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام

البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه، وكان الطاعن على ما يذهب إليه في وجه نعيه – وبفرض صحته – يقرر أن الأمر بعد أن وجه لإقامة الدعوى إنما صدر لكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولاً لم يعرف، فإن الأمر بعدم وجود وجه في هذه الحالة يكون قائماً على أسباب خاصة ولا يجوز حجية في حق الطاعن.

الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤

من المقرر أن القانون وإن إستلزم أن يشمل الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – سواء من النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة بداعم – على الأسباب التي بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة – أو الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال – الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى في الطعن المرفوع إليه عنه مما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة أو غرفة المشورة – أسباباً للأمر الصادر منه في هذا الصدد فإنها تعد أسباباً مكملة للأسباب التي بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

من المقرر أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الأمر المشار إليه لا يعدو أن يكون أمراً بالحفظ الإدارى طالما أنه غير مسبوق بتحقيق أجرته النيابة بنفسها أو بناء على إنتدابها أحد رجال الضبط القضائي ومن ثم فإنه لا يحول دون إلتجاء المدعى المدنى إلى رفع دعواه بالطريق المباشر لما كان ذلك كذلك فإن ما أورده الحكم في هذا الخصوص يتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك – ما تبين من الإطلاع على الأوراق – من تأشير وكيل النائب العام لقلم الكتاب قسم البروتستو بالتحفظ على الكمبيالة المحررة في ذات تاريخ السند موضوع الإتهام وعدوله عن هذا الأمر والذى تأشر قرينة من المحضر الأول بما مفاده أن التحفظ لم ينفذ لأنه كان قد أعاد الكمبيالة وأوراق البروتستو للبنك قبل ورود الأمر به، إذ أن ما تم في هذا الشأن لا يعد تحقيقاً.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأن جاز أن يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن.

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤

لما كانت العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع، لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٣. في مادة جناية، أمام محكمة الجنايات، فإن ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة، يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تبديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر. وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولا يغير من طبيعته تلك، ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته بإسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية، لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع.

الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

– من المقرر أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ١١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسبباً أم لم يكن.

– إن مفاد نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

– أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يصدر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه. وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير إطراح ذلك الدفع إلى أن تحقيقاً ما لم يتم وعلى الأخص مع شهود الواقعة والمتهمين فى الشكوى آنفة الذكر وإلى أن ما جاء بالشهادة المقدمة من الطاعنين لا يفيد أن أمراً مسبباً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أصدر من عضو النيابة المختص قانوناً بإصداره، بما مفاده أن الحكم قد إشترط أن يتم قدر معين من التحقيق لإعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإستلزم أن يكون الأمر مسبباً لكى تكون له حجيته وذلك دون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك بالإطلاع على أوراق الشكوى التى قررت ضمها وبإجراء ما قد يلزم من تحقيق، فإن الحكم يكون فيما تقدم جميعه قد أخطأ صحيح القانون خطأ أسلمه إلى الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب.

- إن الحكم إذ ذهب إلى أن أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لم يصدر من عضو النيابة المختص قد أقام ذلك على ما أفصح عنه من وجوب صدور هذا الأمر فى الجنايات من المحامى العام أو من يقوم مقامه دون أن تفطن المحكمة إلى أن ذلك مستحدث بما نصت عليه المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - فى حين أن المنطبق على واقعة الدعوى هو نص تلك المادة قبل هذا التعديل، الأمر الذى حجب المحكمة عن تقدير ما أسفر عنه إطلاعها على دفتر حصر التحقيق من أن تحقيق الشكوى كان منوطاً بأحد أعضاء النيابة العامة وأن رئيس هذه النيابة قد أشر على الشكوى بالحفظ بما قد يرشح لأن يكون هذا الحفظ - فى صحيح القانون - أمراً بأن لا وجه هذا إلى أن ما تساند إليه الحكم بقالة أن دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق وفق ما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، مردود بما هو مقرر من أن مناط الدليل الجديد أن يتلقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها، وهو ما لا يتأتى القول فيه برأى إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالإطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحاً فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة إلى التحقيق إستناداً إليها أو بغير ذلك من تحقيقات والواقع فى الطعن الماثل أن المحكمة لم تطلع على الشكوى موضوع الدفع رغم إصدارها قراراً بضمها، كما أنها لم تجر أى تحقيق تستجلى به ما إذا كانت الدلائل التى سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها فى التحقيقات المقيدة برقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ حصر تحقيق النيابة الجيزة الكلية والتى إنتهت بالحفظ، من عدمه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

- للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

- إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

إذ خولت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقد جاء نصها عاماً مطلقاً غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصاباً معيناً.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

- يبين من نصوص المواد ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق، فلا يجوز مع بقائه قائماً لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام، جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحه لذلك.

- متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون، فإنه يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد، إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه.

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

إن التسبيب يعتبر شرطاً لازماً لصحة أوامر مستشار الإحالة بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى وفى حدود وظيفته بإعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم، إذ هو إجراء جوهرى لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب المحامى العام - المقدم للمحكمة - أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه حين نظر الطعن، فإنه يكون باطلاً واجب النقض.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

إذا كان ما حصله الأمر المطعون فيه من أن الضابط الذى قام بتفتيش المطعون ضده تبين حقيقة المسدس المضبوط، وأن حيازته غير مؤثمة قانوناً، ثم إستطالت بعد ذلك يده إلى باقى ملابسه بالتفتيش، ليس له أصل فى أوراق الدعوى، إذ تبين من الإطلاع على مفردات القضية، أنه أثناء تفقد الضابط حالة الأمن سمع صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يضع مسدساً فى جيبه فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المطعون ضده حائزاً له من الذخيرة، وعثر أثناء التفتيش على قطعة المخدر موضوع الدعوى وقد تم

ذلك قبل أن يتبين حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت، فإن الأمر يكون معيباً بالخطأ في الإسناد.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، وكانت النيابة لم تجر تحقيقاً في الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي ولم تصدر فيها أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة في بادئ الأمر على محضر جمع الإستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه إستنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه. إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتماً – وبطريق اللزوم العقلي – ذلك الأمر. ومن ثم فإن الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ – أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على إنتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧، وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول في القضية رقم..... جنايات المطرية وأسفر تحقيقها عن إعترافه بإرتكاب الجنايات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل في القضايا المضمومة، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق في تلك القضايا ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جرت أمامها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ما دامت الدعاوى الجنائية في تلك القضايا لم تسقط بعد.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠

قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل - إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن إستيفائه.

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

لا يجوز الطعن عملاً بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الإستئناف. فإذا كان القرار المستأنف قد إقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية - وهو إجراء إدارى - عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية فإن هذا القرار يكون غير جائز إستئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

- لما كانت واقعتى القذف والبلاغ الكاذب المسندين إلى المطعون ضدهم فى الدعوى المباشرة الماثلة موضع تحقيق من النيابة العامة وإنتهت فيها إلى إصدار أمر بحفظ الشكوى إدارياً. وكان هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد - أياً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وأن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى، إذ العبرة بحقيقة الواقعة لا بما تذكره النيابة عنه.

- الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى هو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى - فما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم.

الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

- إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

– الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو أجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الأجراء يترتب عليه حتماً – وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل طلب المدافع عن الطاعن الثانى ضم أصل الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى رد عليه فى قوله "وتبعاً لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثانى من ضم ورقة قال أنها كانت فى القضية وسلخت منها تتضمن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قولاً لا تجد له المحكمة أساساً من الأوراق ينم عن أن ورقة بهذا المعنى كانت بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم إلا أن يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب أمر الإحالة الذى أرفق بأوراق الدعوى حينما تقرر إرسالها إلى نيابة أمن الدولة العليا للإختصاص وقامت النيابة بتعديله على النحو الذى أحيلت به الدعوى إلى هذه المحكمة "وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو يصدر النائب العام قراراً بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على المحكمة إذا ما تمسك الدفاع أمامها بضم أصل هذا الأمر، أن تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه، فإن هى رأت ألا تجيب الدفاع إليه، فعليها أن ترد عليه بما يفنده. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد إقتصرت فى الرد على الطلب على قولها، إن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور الأمر المطلوب ضمه، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح ما أبدى من دفاع فى شأنه وهو سبق صدور أمر صريح بألا وجه لإقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها، كما أن ما إستطردت إليه – فى مقام الرد على الدفع المؤسس عليه – من أن تمسك به إنما قصد أمر الإحالة الذى عدل، هو صرف لما سجله الدفاع فى محضر الجلسة ونقلته عنه هى فى حكمها عن واضح دلالته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها – فوق قصوره – مؤوفاً بالإخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب كذلك بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول أيضاً لإتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به، وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعنين وتشير المحكمة إلى إنه ولئن كان أحد أوجه الطعن وهو الخاص بعدم إيراد مؤدى شهادة العقيد.... التى عولت عليها المحكمة فى الإدانة يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع، إلا أن الحكم وقد صدر غيابياً بالنسبة إليهما، فإنهما لا يفيدان من نقضه، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

سالف الذكر، لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ومن لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض، لا يمتد إليه أثره.

الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١

أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١

– من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الإطلاع على محضر الإستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأى من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فالأمر الصادر يكون قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، له بمجرد صدور حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ.

– لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده – وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية – الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر – التالية لصدوره، مما يضحى معه إلغاء هذا الأمر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يلغ لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً كالشأن فى الدعوى الحالية فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

لما كان نص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن النيابة العامة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامى العام لنيابة.......... بطلب الموافقة على إستبعاد شبهة جريمة المال العام وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً، فأصدر الأخير بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كتابة الموجه إلى المحامى العام لنيابة......... متضمناً الأمر بإستبعاد شبهة جريمة المال العام من الأوراق وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً وهو ما يفصح عن أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ قد صدر أمر من المحامى العام لنيابة........ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصدد الجنحة المطروحة - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أمر النائب العام بإلغائه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ - متجاوزاً الميعاد المحدد فى القانون وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إحتساب هذا الميعاد من تاريخ صدور أمر وكيل النيابة الجزئية بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ بحفظ الأوراق - حيث لا يعدو هذا القرار أن يكون تنفيذاً لقرار المحامى العام الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كاشفاً له - ومن ثم يتعين إحتساب بداية ميعاد الثلاث شهور المقررة للنائب العام إعتباراً من تاريخ صدور الأمر الأول، لما كان ذلك فإنه لا أثر لإلغاء النائب للقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى المطروحة الذى يظل قائماً ومنتجاً لآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ تطبيق صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعنين.

*** الموضوع الفرعي : سلطة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام :**

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

١) من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن - بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن

مساسه بقوة الشئ المقضى – فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكـل صفاتها ومميزاتها – ولـو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً.

٢) إذا كان مآل دعوى المتهم حتماً هو القضاء بعدم جواز سماعها، فإن ما يثيره فى شأن عـدم إعلانـه وما ينسبه من خطأ إلى المحكمة فى ذلـك لم يكـن يغير مـن تلـك النتيجـة إذ أن المحكمـة قـد إتصلـت بـالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها.

٣) نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى – ودل الشارع بما نـص عليـه فـى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية – فى عبارة صريحة – على أن التمسك بالدفع بالبطلان فى إجراءاتها – وهذا الإجراء البـاطل أياً كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى – ولهذا إشترط لقبول أسباب النظـام العـام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد إكتسب قـوة الشـئ المحكـوم بـه، وأن تكـون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصـر واقعى لم يسبق عرضه عليها – وذلك تغليباً لأصـل إكتسـاب الحكـم قـوة الشـئ المحكـوم فيـه علـى أصـل جـواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

٤) نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالـبراءة أو الإدانـة – وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هـذا الحكـم بـالطرق المقررة فى القانون"، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهـى المعارضـة والإسـتئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

٥) أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار إليها فيه – فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشـكيل المحكمـة التـى نظـرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيباً – ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحـوز قـوة الشـئ المقضـى ويعتـبر عنوانـاً للحقيقة بما جاء فيه.

٦) لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعـوى أن يجـد المحكـوم عليهـم سـبيلاً للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم

والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حـدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضماناً لحسن سير العدالة وإستقراراً للأوضاع النهائية التى إنتهت إليها كلمة القضاء.

٧) دل الشارع بما نص عليها فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز - إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الإستئناف - ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى - فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة - أحوال عدم الصلاحية - ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلاً - وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة لانقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى" وذلك بإعتبار أن محكمة النقض - وهى المحكمة العليا لا سبيل إلى تصحيح حكمها - فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها - أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الإستثناء والحصر - فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء - فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه.

٨) إذا جاز القول فى بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

٩) ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلاً من المستشار الأصلى - الذى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون "فى نقل القضاء وندبهم"- سواء فى محاكم الإستئناف، أو فى المحاكم الإبتدائية - ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم.

١٠) المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وإن إشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الإبتدائية - وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد إنعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة فإن إنعقادها يكون صحيحاً.

١١) صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجباً إذا كان محل إنعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على إستئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الإستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة، أن المطعون ضده أعلن بالحكم الإبتدائى الغيابى فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ وأنه عارض فى نفس اليوم وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ثم تتابع تأجيل الجلسات إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و٦ مارس سنة ١٩٦٧ ولما يفصل فى هذه المعارضة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف النيابة لعدم إستنفاد المتهم طريق الطعن بالمعارضة يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

إن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنوب عنه فى الطعن لصالحة فينبغى أن يكون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده. لما كان ذلك، وكان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الإستئناف وكان مسلكه فى هذا الدفاع يفيد أنه ليس هناك ما يعيب به إجراءات المحاكمة وأنه لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يؤذن له هذا العيب بمجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لإستئناف هذا الحكم، بل هو قد إتخذ لنفسه دفاعاً محدداً، حتى إذا ما حققته المحكمة وبأن فساده وردت على دفاعه لتأخره فى التقرير بالإستئناف قبل الحكم وسكت عن الطعن عليه بطريق النقض بما يوحى بإنتفاء مصلحته فيه، فإن طعن النيابة العامة على الحكم يكون قد قام على غير أساس.

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص، يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمتهم المحكوم عليه – وإذ كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى جميع مراحل الدعوى الجنائية، صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها، طالما أن البين من الحكم الإستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون، انه أسس قضاءه بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على إعتبار أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر من محكمة

أول درجة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره رغـم لفـت المحكمـة نظـرة إلى أن إستئنافه جرى بعد الميعاد – دفع بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى الحكم الصادر من محكمـة أول درجـة، فـإن دفاع المتهم المذكور، يضحى دفاعاً جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيـه إذ لو ثبت لها صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى، ممـا كـان يوجـب علـى المحكمـة أن تقضـى بعـدم قبـول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة، أما وقد قعدت عن تحقيق هـذا الدفـاع دون أن تقسـطه حقـه إيراداً لـه ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع، مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٠

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركـز قـانونى خـاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كـانت المصلحـة هـى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمـين مصلحـة فى الطعن، فإن طعنها لا يقبـل عمـلاً بالمبـادئ العامـة المتفـق عليهـا مـن أن المصلحـة أسـاس الدعـوى فـإذ إنعدمت فى دعوى. والنيابة فى طعنها لمصلحة المتهم إنما تنـوب عنـه فـى الطعـن لصالحه فينبغـى أن يكـون حقها مقيداً بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده. ولما كان المتهم لم يحرم من إبداء دفاعه فى شكل الإستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لإستئناف هذا الحكم. وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بإنقضاء مصلحتـه فيـه، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧١

لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا ما نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقـائع محـل المحاكمـة. ولمـا كـان إستئناف النيابـة جـاء عامـاً فهـو لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانيـة لمصلحة أطـراف الدعـوى جميعـاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها إتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلـك بمـا تضعه النيابة فى تقرير أسباب إستئنافها.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

إنه وإن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول أن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً. أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل، فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ لمركز المتهم.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨

من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية. ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ومادام أنه لا ينبنى على طعنها فى حالة عدم إستئنافها حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

إستئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه فى غيبته، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى برأ المتهم من تهمة القتل الخطأ قد تناول بالبحث جميع أوجه الخطأ التى نسبت إلى المتهم بعد أن نبه إليها وسئل عنها فى الجلسة فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الإستئنافية التى أدانته فى هذه الجريمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تلفته إلى بعض هذه الأوجه. وذلك لأن

الإستئناف المرفوع من النيابة يترتب عليه طرح جميع الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتقدرها وتفصل فيها على حسب ما يتراءى لها.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

الإستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابياً لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها وإذن فإذا قضت المحكمة الإستئنافية بإدانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناء على هذا الإستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى، فحكمها يكون مخطئاً، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الإستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية، فإنها إؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة. وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم على هذا الحكم.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٤

إن إستئناف النيابة الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك في المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده – ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التي يصح فيها القضاء بالإنذار، أي عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة، أما الأحوال التي يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالأحكام التي تصدر فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع. وإذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان مراقباً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة إليه بسبب ما وقع منه، فحكمت المحكمة بإنذاره فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويصح إستئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

إن الذى يبين من مراجعة نص المادتين ٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه غير العائد هى وضعه تحت مراقبة البوليس، وأنه يجوز للقاضى -بدلاً من توقيع هذه العقوبة- أن يصدر أمراً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً. فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره، إذ الإنذار خيار للقاضى. فإذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضى المحكمة الإستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالإنذار إذا رأته كافياً. وإذا كان قد صدر الحكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى فى هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنما أراد بعدم إجازة الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

للنيابة العمومية، كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية، أن تستأنف أى حكم جائز إستئنافه ولو كان إستئنافها لمصلحة المتهم، ولما كان الحكم الصادر فى المعارضة حكماً قائماً بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجهاً لذلك. وغاية الأمر فى إستئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الإستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد إستأنفته هو أيضاً. وإذن فإذا إستأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى، فإنه يكون على المحكمة الإستئنافية أن تتعرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ما قد يكون وقع فيه من أخطاء فإذا هى لم تفعل وقضت بعدم قبول الإستئناف بمقولة إن النيابة ما دامت لم تستأنف فى الميعاد الحكم الصادر فى غياب المتهم فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة، فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبنى على طعنها – فى حالة عدم إستئنافها لحكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم.

الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠

إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة.

*** الموضوع الفرعي : سلطة النيابة العامة فى وقف تنفيذ العقوبة :**

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢١

متى كان المتهم قد قضى عليه إبتدائياً غيابياً بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأييد هذا الحكم إستئنافياً، فإن الإختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الإستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الإبتدائى قائماً ومنتجاً لنتائجه من وقت صدوره.

*** الموضوع الفرعي : مستشار الإحالة :**

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

من المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – أن مستشار الإحالة – الذى خلف غرفة الإتهام فى إختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة. فمستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً فإن من

حقه بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسبباً بما يـراه فـى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها - والمقصود من كفاية الأدلـة فـى قضـاء الإحالـة أنها تسـمح بتقديـم المتهـم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفتـه ذلـك القضـاء كمرحلـة مـن مراحـل الدعوى الجنائية، والقرار منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديـره وفقاً للمـادة ١٩٥ مـن قـانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٥

الأصل هو تخصيص أمر الإحالة بكل جريمة على حدة، إلا أن الشارع قد خرج على هـذا الأصـل مراعـاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة التى وردت فـى الفصل الثالث عشر من الباب الثالث من الكتاب الأول مـن القـانون المذكـور تنص علـى أنـه إذا إشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحـدة وكـانت مرتبطـة تحـال جميعهـا بـأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. ولما كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانوناً بنظر جناية إحـراز السـلاح والذخيرة التى أسندت إلى الطاعن هى المحكمة الأعلى درجة بالنسبة إلى جنحة القتـل والإصابـة خطـأ التـى أحيلت إليها بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٧

- من المقرر قانوناً وفقاً للمـواد ٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المعـدل بـالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ أن مستشار الإحالة إنما يحيـل الدعـوى إلى محكمـة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة علـى المتهـم كافيـة، أمـا إن رأى عـدم كفايتهـا فيصـدر أمـراً بـأن لا وجـه لإقامـة الدعوى، وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنـى عليهـا، فهـو وإن لم يكـن مـن وظيفتـه البحث عما إذا كان المتهم مداناً إلا أن من حقه بل من واجبه - وهو بسـبيل إصـدار قـراره - أن يمحـص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسبباً بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها. والمقصود من كفايـة الأدلـة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحـان الحكـم بإدانتـه وهـو المعنـى الـذى يتفـق ووظيفته ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

- الأصل أن لمستشار الإحالة فى سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ برأى دون آخر.

– من حق مستشار الإحالة أن يأخذ بأى قرينة دليلاً لقضائه، لأن سلطته فى الموازنة والترجيح تقتضيه تقدير عناصر الدعوى المطروحة أمامه. ومن ثم فلا يقدح فى سلامة القرار المطعون فيه أن يكون قد تزود فى تعزيز إقتناعه بما فصلت فيه المحكمة المدنية فى دعوى صحة التعاقد من سلامة الإجراءات التى إتخذها المطعون ضده فى سبيل إعلان المدعى عليها ومطابقتها للقانون.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

تقضى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة – برفع الإستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات إلى مستشار الإحالة. ومن ثم فإن الإختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الإحالة.

الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الإحالة أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذى يراه مطابقاً للقانون، وأن يسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات، ما دامت تحتمل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المقدم له ولما كانت الواقعة على الصورة التى أوردها القرار المطعون فيه وما دلت عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول تكون جناية شروع فى سرقة، فإن القرار المطعون فيه بإحالة الأوراق إلى المحكمة الجزئية المختصة بإعتبار الواقعة جنحة يكون مخطئاً فى القانون بما يتعين معه نقضه وإعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة بهذا الوصف.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

تنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة، يجب على مستشار الإحالة إذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ". ولما كان مستشار الإحالة على ما جرى به أمره قد إستبعد مساءلة المتهمين الثلاثة الأول عن جريمة العاهة المستديمة وإستبقى واقعة الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته وقد كانت هذه الواقعة أساس الإتهام المرفوعة به الدعوى الجنائية أصلاً، فإنه إذ لم يجد فى الأفعال التى إنتهى إليها إلا الجنحة مخالفاً بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الإختصاص الذى أصبح نهائياً، كان يجب عليه قانوناً عملاً بالمادة ١٨٠ سالفة البيان أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين المذكورين

بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهم فى تقرير الإتهام المقدم إليه من النيابة العامة وبين الجنحة التى إنتهى إليها وإرتآها هو - أما وهو لم يفعل وأمر بإعادة القضية إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهمين على أساس الجنحة وحدها، فإن أمره يكون مخطئاً.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

جعلت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للنائب العام وحده. كما أن هذا الحق مخول للمحامى العام فى دائرة إختصاصه تطبيقاً للمادة ٣٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية يباشره أى منهما بنفسه أو بوكيل خاص عنه. وإذن فمتى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن فى قلم الكتاب بصفته دون أن ينص فى تقريره على أنه كان موكلاً فى ذلك توكيلاً خاصاً من النائب العام أو المحامى العام، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطعن قد حصل التقرير به من رئيس النيابة بالوكالة فعلاً عن أحدهما ما دام هو لم يذكر هذه الصفة صراحة فى التقرير، ذلك لأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

يجب أن يصدر الطعن فى قرار مستشار الإحالة، بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه، حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب - وهو عمل مادى - يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه، إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه بوضعها، فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياه، إذ الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه، أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب، فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن. وإذ كان ذلك، وكان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه وإعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله وفى الأجل الذى حدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه، ولا يغنى عن ذلك إعتماد هذه الأسباب من المحامى العام بعد إنقضاء الميعاد المحدد قانوناً لإيداعها

قلم الكتاب، لعدم إرتداد أثر هذه الموافقة اللاحقة إلى إجراء كان قد بطل بإنقضاء أجله المحدد فى القانون من قبل صدورها.

<u>الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦</u>

- من المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة.

- من حق مستشار الإحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمراً مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

<u>الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠</u>

من المقرر أن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قراراً مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة.

<u>الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١</u>

- لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها بإسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام. وقضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة التحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم.

- من المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٣/١٧٣، ١٧٦، ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الإتهام فى إختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمر بأن لا وجه لإقامة

الدعوى وفى الحالتين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. ومستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً، فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٧

يعد الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها إدارياً أيا ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى، إذ العبرة بحقيقة الواقع بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام الأمر قائماً، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد إستندت فى الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة، ما دام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون - طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والمواد ١٩٩ وما بعدها من قانون الإجراءات - مما يجعله حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ذلك بأن المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - قد خولت النيابة العامة أن تصدر بعد التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب كان بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة فيها هذا الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر. لما كان ذلك فإنه يكون من الجائز للمدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة فى الشكوى المشار إليها وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ جانب الأمر - الصادر من مستشار الإحالة بعدم جواز الطعن هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣

من المقرر طبقاً للمادتين ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ولما كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب هو رئيس النيابة دون أن يكون معه توكيل خاص

صادر إليه من النائب العام أو المحامي العام، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة غير أنه لما كانت النيابة العامة تنعى على القرار الصادر من مستشار الإحالة أنه قضى بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية بإعتبار الواقعة المسندة إليه جنحة تندرج تحت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات إستناداً إلى أنه لم يتخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة على خلاف ما ثبت من أحد التقارير الطبية الشرعية من تخلف عاهة مستديمة لديه، قد أخطأ فى تطبيق القانون، وكان يبين من الإطلاع على مفردات الجناية المضمومة تحقيقاً للطعن أن من بينها تقريراً طبياً شرعياً أثبت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه من جراء إصابته القطعية أمام صيوان الأذن اليسرى، هى شلل العصب الوجهى أدى إلى عدم غلق العين اليسرى وضعف عضلات الوجه اليسرى تقلل من قدرته وكفاءته عن العمل بنحو عشرة فى المائة، مما تكون معه الواقعة منطبقة على الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فإن قرار مستشار الإحالة إذ أغفل التقرير الطبى الشرعى المذكور - وهو ورقة رسمية كانت معروضة بالدعوى دون أن يعرض لما جاء به يكون قد أخطأ فى الإستدلال وفى تطبيق القانون، لما كان ذلك، وكان قرار مستشار الإحالة - خطأ- إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية، وإن يكن فى ظاهره قراراً غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتماً بحكم من المحكمة الجزئية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية، ومن ثم وجب - حرصاً - على العدالة أن يتعطل سيرها - إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الإحالة "كجهة تحقيق "وبين محكمة الجنح الجزئية "كجهة قضاء "وتعين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢١</u>

إن المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية جاء نصها مطلقاً فى منح مستشار الإحالة الحق فى جميع الأحوال فى أن يجرى تحقيقاً تكميلياً ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وكذا سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه. هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الإجراءات - كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه أن يصدر مستشار الإحالة بادئ ذى بدء قراراً بإجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم، بل أن أمره بالقبض يعد فى ذاته إجراء من إجراءات التحقيق التى يملكها دون قيد طبقاً للنصوص المشار إليها.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

إستقر قضاء محكمة النقض على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة - حتى بفرض عدم إعلانه - لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها. ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام إنما كان ذلك أخذاً من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تبايناً وإختلافاً فى الوزنين ينبئ عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها، فضلاً عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقاً فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها، وما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعد عن ذلك، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد.

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٩

لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل، لما كان ذلك، وكان الثابت - حسبما يبين من الإطلاع على

المفردات المضمومة – أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن، فإن ما إستخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراده للقوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط، يكون إستخلاصاً مشوباً بالتعسف فى الإستنتاج متنافراً مع حكم العقل والمنطق، بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧

إن المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قيدت سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه، لما كان ذلك. وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ إنتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الثانى لعدم أهمية جريمة الضرب المسندة إليه، إستناداً إلى أن الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه لم يترك أثراً، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية.

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

لما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة إختصاصه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية – الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – والتى خولته جميع حقوق وإختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين أو من وكيل خاص عن أيهما، وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم، فإذا وكل أحدهما، أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب – وهو عمل مادى تستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع فى حصوله بتوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى صدر فقرتها الثانية على أن "يحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض "وكان من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بطريق النقض – بوصفه عملاً إجرائياً – شكلاً معيناً فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل

الإجرائي بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه، وإذ كانت الحال في الطعن الماثل أن أسبابه لم تعرض على النائب العام أو المحامي العام المختص للموافقة عليها وإعتمادها قبل إيداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

لما كان يبين من مدونات الأمر المطعون فيه أنه عول في عدم إطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على مضى مدة ست عشرة سنة بين تاريخ توقيعات المجنى عليهما التى إتخذت أساساً للمضاهاة وبين توقيعهما على صحيفة الدعوى، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن المجنى عليه الأول......... قدم للمضاهاة خمس كمبيالات تحمل توقيعه أربعة منها في عام ١٩٥٦ والأخيرة في عام ١٩٦٠ بينما قدم المجنى عليه الثاني......... خمس كمبيالات إثنين منها في أغسطس عام ١٩٧٢ والثلاثة الأخرى في فبراير سنة ١٩٧٣ وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المدعى بتزويرها قد أعلنت للمجنى عليهما في ١٩٧٢/١٠/١١، لما كان ذلك وكان من المقرر أن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قراراً مسبباً بما يراه في كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وكان الثابت أن مستشار الإحالة حينما إنتهى إلى الأمر المطعون فيه لم يمحص الدليل المستمد من توقيع المجنى عليه الثاني على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاة وهى في تاريخ معاصر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجنى عليه المذكور ومن ثم يكون قد صدر قراره دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت في الدعوى عن بصر وبصيرة وفي ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بإمتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض بإضطراب عقلي وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر، وعلى تذكرة علاج للمتهم بمستشفى الأمراض العقلية في تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلي الذى أصيب به المطعون ضده بوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت إرتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وإن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة – لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة – فالقانون لم يستوجب حضوره – كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها بما لا محل معه للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء إذ أن مؤدى ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو ما لا يجوز – هذا فضلاً عن أن المشرع قد ألغى نظام مستشار الإحالة بالقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٨٢ ولا جدوى من إعادة الدعوى إليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣

إغفال أمر الإحالة الصادر من مستشار الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يؤدى إلى بطلانه بإعتبارهما ليسا من البيانات الجوهرية فى هذا الأمر ذلك أن القانون إستهدف من إشتراط البيانات الواردة فى المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة الموجهة إليه وهو ما يتحقق بذكر إسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفه القانونى.

حيث إنه وإن كان البين من إستقراء نصوص المواد ١٥٤، ١٦٢، ١٦٧، ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإستئناف هذا الأمر والفصل فيه، ومقارنتها بالمادتين ١٧٣، ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الثالث عشر الخاص بمستشار الإحالة، قبل إلغائه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١، أن القانون وإن إستلزم أن يشتمل الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أم من النيابة العامة، أم من مستشار الإحالة - على الأسباب التى بنى عليها، فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة قراره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإستئناف المرفوع إليه عنه وبالتالى فلا تثريب عليه إذا هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه وأحال فى رده على ما إستند إليه الطاعن فى إستئنافه على ما أقيم عليه ذلك الأمر من أسباب، بيد أنه إذا ما أنشأ لقراره أسباباً قائمة بذاتها أو مكملة لأسباب الأمر المستأنف فإنه يتعين أن تنبئ تلك الأسباب عن أنه قد أصدر قراره بعد أن أحاط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها سواء فيما أنشأه من أسباب أو أحال إليه مما أورده الأمر المستأنف. لما كان ما تقدم، ولئن كان البين من أسباب الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى أصدرته النيابة العامة، والقرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييده أن كليهما قد تضمن وقائع الدعوى بما يفيد إتهام المطعون ضده بارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى كشوف سوابق محلية نسب صدورها إلى شعبة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة تتضمن وجود عدة سوابق للطاعن، وإستعمال المطعون ضده لصور طبق الأصل من هذه المحررات مع علمه بتزويرها، بتقديمها كمستندات فى قضايا مردة بينه وبين الطاعن، قاصداً بذلك الإساءة إلى سمعته إلا أنهما وعلى ما تفصح عنه مدوناتهما - لم يعرضا لغير واقعة تزوير كشف السوابق المنسوب إلى مديرية أمن القاهرة المؤرخ فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٩ وإستعماله مع العلم بتزويره، دون واقعتى تزوير كشفى سوابق محلية آخرين وإستعمالهما مع العلم بتزويرهما، الأمر الذى ينبئ عن أن القرار المطعون فيه قد صدر بغير الإحاطة بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة، ودون إلمام شامل بأدلتها، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة، عملاً بنص المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن، ولا يمنع من الإعادة أن يكون الطعن لثانى مرة، لأن النص فى المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع

الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت "إنما ورد على خلاف الأصل المقرر فى التشريع المصرى من أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى العادية التى تنظر فى موضوع الدعوى من جديد، إذ الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه لتمكين القانون وإجراء أحكامه، والعمل على توحيد القضاء مراعاة للمصلحة العامة، فوجب أن يؤخذ فى تفسير النص المذكور بالتضييق فلا يجوز القياس ولا التوسع فى تفسيره ليشمل ما عدا الأحكام، من قرارات وأوامر سلطات التحقيق والإحالة لإختلاف الطبيعة القانونية لهذه عن تلك.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

متى كان الطاعن لم يجادل فى أن قرار الإحالة تضمن إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة إحراز الحشيش والأفيون، فإن إجراءات الإحالة والمحاكمة تكون صحيحة ولو إقتصرت مدونات أسباب الإحالة عند بيان أقوال الشهود على ذكر أن الطاعن أحرز الحشيش دون الإشارة إلى الأفيون، ذلك أنه فضلاً عن أن القصور فى أسباب قرار الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، فإنه لا يقبل إثارة أمر بطلان هذا القرار لأول مرة أمام محكمة النقض بإعتباره إجراء سابقاً على المحاكمة.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

- من المقرر أن قرارات مستشار الإحالة لا تعد أحكاماً فى المعنى القانونى الصحيح إذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة فى موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة، فى حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه بإعتباره سلطة تحقيق وليست جزءاً من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء فى موضوع أى من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هى مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إشتمال أوامر مستشار الإحالة على الأسباب التى بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد أجلاً معيناً لتحرير أسباب القرارات التى يصدرها وإيداعها على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات.

- إن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات قاصر على الأحكام ولا يطبق إلا عليها لما لها من حجية خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها إعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الإحالة محدودة الحجية وصدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن ذات الواقعة فى حالة ظهور

دلائل جديدة عملاً بالمادة ١٩٧ من قانون الإجراءات - ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الإحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون.

- من المقرر قانوناً وفقاً للمواد ١٧٣/٣، ١٧٦ و١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة الذى خلف غرفة الإتهام فى إختصاصها بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذ رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالتين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة. ومن ثم فإن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصداره قرار أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها.

- إن المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة على رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفته ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

- من المقرر أن القرار الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقاً للمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض.

- متى كان البين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن وإن نعى على التحقيق الإبتدائى القصور لعدم إجراء المضاهاة إلا أنه لم يطلب من مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن، ومن ثم فلا يقبل منه النعى عليه قعوده عن إجراء تحقيق لم يطلب منه.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

- إذ نصت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن "للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى "فقد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الإحالة إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجوب وجه للسير فى الدعوى الجنائية، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة الحكم. ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية، وإذ كان ذلك، وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية، وأحالها إلى المحكمة المختصة، فإن هذا الشق من قضائه يكون

لغواً لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن.

– لا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء.

– البين وفقاً لنصوص المواد ١٧٣/٣ و١٧٦ و١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن مستشار الإحالة المعقود له الإختصاص بالتصرف فى الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى محكمة الجنايات يحيل الدعوى إلى تلك المحكمة إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أما إن رأى عدم كفايتها فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفى الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التى بنى عليها. والحكمة فى إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى إسباغ صفة الجدية على مرحلة الإحالة فمستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار أمره أن يمحص الدعوى وأدلتها وأن يصدر أمره مسبباً بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها. والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. وإذ ما كان مستشار الإحالة قد مارس حقه فى الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده على هذا الهدى فقد إنتفت عنه قالة الخطأ فى القانون بتجاوز حدود إختصاصه.

هتك عرض

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الإغتصاب :**

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦

لما كان النص في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ". يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها، وهو لا يكون كذلك - وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية وهي لا تكون كذلك، إلا إذا كانت ذات إرادة، وهو ما يقتضي بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - إرتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

يكفى لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد إرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه، وكلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه. فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه في فرجها من الخارج حتى أمنى، فإستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٧

متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل إصبعه في دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت وإستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧-١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

إن جريمة بيع فول مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علماً واقعياً. فإذا كان الحكم قد إفترض قيام العلم من إلتزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصاً آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره - فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١

إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وإمساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالإعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط آليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالإعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥

إذا كانت محكمة الموضوع – فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى – قد إستظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول [الطاعن] مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار إشمئزازها وإستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من إنتفاء ركن إستعمال القوة، لأن المجنى عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه، وأمسكها من صدرها ومن كتفها، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت، فإستغاثت، فإعتدى عليها بالضرب – فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الإعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان لك إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم.

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

– هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها.

– إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض.

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه.

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قلبه من خارج الملابس، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد إستطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧

متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وإنتزع سروالها ثم إتصل بها إتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما أرتكبت ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة وإستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليهما مبلغ خمسة جنيهات عالماً أن لا حق له فيها وقد ضبط البوليس المبلغ على إثر إستلامهما إياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى إستخلصته المحكمة، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معاً إلى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم إلى محل " الأميريكين " الذى إتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو إنصراف نيتهما إلى أخذ هذا المال، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها.

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٩

إذا كان الحكم - فى جريمة الوقاع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية. أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣

مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع فعل أى مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - ووضع الإصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك فى إخلاله بحيائه العرضى.

- القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع يعد عورة، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الإنتقام.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر

عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها. كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين يفرض ثبوت عنته. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على آلية المجنى عليه وإحتضنه ووضع قبله فى يده، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء إستخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغاً، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

– من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاء، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد – المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح.
– من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى.

- الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذويه.

- من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الإكراه في جريمة إغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة، ذلك لأن الرضا في سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لإنعدام التمييز والإرادة. فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك في إرادته ورضاه. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز والعبث بحرمتها والتى هى جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى. فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون. وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

إذ سكتت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم، أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته.

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه دون رضاء حتى كشف جزءاً من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاء ووضع فيها قبله حتى أمنى، وكانت هذه الملامسة – وإن لم تقع فى موضع يعد عورة – فيها من الفحش والخدش بالحياة العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة – فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما

إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

- لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨

من المقرر أن هتك العرض، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع الجريمة، مبرراً إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

إنه وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح، أما إذا كانت تلك الأفعال قد أرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب. وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً

إليه حالاً، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه "وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث يعرض المجنى عليه، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها وتحسس بطن الثانية وثدييها، وأمسك ببطن الثالثة، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة، ولتوافر القصد الجنائى فيها، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/١١

من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الإكراه وأطرحه فى قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهاً عنه فقد القى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه وقد بادر بابلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أنه يترك به

آثار جروح أو إصابات وإن شل مقاومته فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم توافره في حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ". وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة وكانت الأدلة التي ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية، بل يكفي إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه. ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها إن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخذيها حتى أمنى، فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفي لإثبات توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجنى عليها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدي لها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

- لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفي إثبات الفعل الخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مدوناته أخذاً من أقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التي يلتحق بها المجنى عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة.

- لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث وأطرح بالتقرير الطبى الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبرراً إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

– إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع " كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الإختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه.

– ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم. بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب. وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها. وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا إطلاعها. فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها. وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع ". لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

– لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا

يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعي بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون ". لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والآليتين حروقاً متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض.

- إذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه ويوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧</u>

١) من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه.

٢) يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه. وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع إصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة. ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق.

٤) التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

٥) إن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع.

٦) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم – على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه – إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

٧) أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها إنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن إبنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة.

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على

حدوث إيلاج بالقبل وإنما بدفع الإصبع فى موضع العفة وهو مالا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلاً عن إبنته بأن الطاعن وضع إصبعه فى فرجها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس.

٩) لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه.

١٠) الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وفى سائر مناحى طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح. ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه توصلاً للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحقيقه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى إستبعده الحكم أو عدم توافره. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركنى التحيل والإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة، وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة

الموضوع بغير معقب، ما دام إستدلالها سليماً، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. وهو الحال فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه.

<u>الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤</u>

لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثراً فى جسم المجنى عليها، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها.

<u>الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦</u>

ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها. يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة. لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثانى وزميلاً له قد هددا المجنى عليها... بقتل وليدها الذى كانت تحمله أن لم يستجب لرغبتهما فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها – بعد أن إنفردا بها فى قلب الصحراء – خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف. فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة.

<u>الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١</u>

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة – كما فى الدعوى المطروحة – غير معتبر قانوناً ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى ضوء الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى قضائه بالإدانة إستناداً إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات، ولا تعدو منازعة

الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرهاً عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

- لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد، على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها.

- لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٦

إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث

ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أن مراده إنما هو التدليل على إنتفاء القصد الجنائى وإن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى إرتكاب فعلته على سبيل توكيد هذا الإنتفاء الذى هو كل مرماه، فلا وجه للإعتراض على هذا القرار.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكاً للعرض. فمن يطوق كتفى إمرأة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض. لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءاً هو لا ريب داخل فى حكم العورات. وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٢

كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض. والمرجع فى إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية. فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى وإستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٥

لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات، وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش. فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ، وقبله أحدهما فى وجهه، وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض ولا شروعاً فيه، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق.

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢

إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه، بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من

عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً وإستلقى فوقها، فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض، ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها.

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٣

إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى. وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها. فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض.

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٣

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ عقوبات. ومفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

– إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان.

– إذا إستنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التى حصلت فى الحادثة، ومن التحقيقات التى أجرتها بنفسها فى الجلسة، وبينت فى حكمها ظروف هذا الإكراه بياناً كافياً، فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض فى وقوع الإكراه أو عدم وقوعه.

– إن مسألة إمكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم إمكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٦

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه المادى والأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٨

إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة.

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض، ولو كان عنيناً، لأن هذه الملامسة فيهما من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥

– إنه وإن كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة، أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بإنتهاز فرصة فقدانه شعوره وإختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالإستغراق فى النوم، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض، مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى، ما دام هو لم يكن فى ذلك إلا راضياً مختاراً.

– إن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولاً ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه. لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لإرتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضياً بجزء آخر. كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا، ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ.

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى إرتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك. ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة. فمتى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بمظاهر الجانى فإعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٤٢/٤/١٣

– إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد إرتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه. ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر. وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم إمرأة، ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بإعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك.

– إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليه، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأنه يكون بناء على خداع أو مباغتة. فإذا إنخدع المجني عليه بمظهر الجاني وأفعاله فإنساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩

إن القضاء قد إستقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها، سواء بإستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، أو بمجرد مباغتته إياها، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو إستغراق في النوم. فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجني عليها بعد منتصف الليل وهي نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون وأخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفي لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في المواقعة.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

– إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد. وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغتة أو إنتهاز فرصة فقد الشعور والإختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم. أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجني عليه وهو مالك لشعوره وإختياره ولم يبد

منه أية مقاومة أو إستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه.

– إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها. فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم. فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها. إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور " معبد أبو الهول " وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع.

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٤٣/١/١١</u>

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها، وإمساكه برجليها – ذلك يصح فى القانون عده شروعاً فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد.

<u>الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١</u>

ما دامت المحكمة قد إقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة. ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته. فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة.

<u>الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢</u>

– يكفى قانوناً لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة. فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال " إن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم إصبعه فى دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الإكراه متوافراً " فقوله هذا صحيح.

- لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية، بل يكفي أن يكون قد إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك. فيصح العقاب ولو كان الجاني لزم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجني عليه أو ذريته.

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٩

إذا كان الحكم قد إعتمد في إدانة المتهم في جريمة التعويل في بعض معيشته على ما تكسبه إمرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح إعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة، ولا يصح بالتبع إعتبار المتهم قد عول في معيشته على كسب من الدعارة.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

إن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته، ولا في العنصر المعنوي وهو العمد، ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء. إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي امرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها. فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والإذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

جريمة هتك عرض صبي تتم بمجرد الإتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٧

يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أى فعل وقع من الجانى على جسم الغير يخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته.

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

قرص إمرأة فى عجزها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب.

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها، ولا عبرة بالباعث على إرتكابها سواء أكان إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام أو غير ذلك.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى.

– الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها.

– يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكبت ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه.

– متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكينه من إرتداء ثيابه وإقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إن مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم. وإذ كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

إستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقصدها من المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، ومتى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأنت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

- يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج.

- من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلاً عن إبنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلاً إلى إرتكاب فعلته كاف وسائغ فى إثبات توافر ركن القوة فى هذه الجريمة، ويكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء

العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

متى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التى إتخذها المتهم والتى أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى - على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤

- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه.

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

– لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به في إحتساب عمر المجنى عليها في الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

– لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنه جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ذلك بأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أى التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

– من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها، وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى.

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١

من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية، وأن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع

على جسم المجنى عليها كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٧

يكفي لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً.

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

من المقرر أن ركن القوه فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أن الطاعن قدم لها شراباً ولما احتسته غابت من الوعى وبعد إفاقتها وجدت نفسها عارية وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو غطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و..... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتي النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى

ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٤) لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... - صاحب أستوديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

٧) إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لاشىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

١٠) لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون فى غير محله.

١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

١٦) لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل

المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه. ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية - وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١

من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة، وكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً - ويكفى لتوفر الجريمة أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى

يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

لما كان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة، والأصل فى إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده فى تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة بإستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦

من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه. ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وإحتضنها وقبلها، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه – وهى الحبس لمدة ستة أشهر – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

*** الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة هتك العرض :**

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

– إذا أتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها إثنان منهم بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين

الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها، ويعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة.

– لا يعد إخلالاً بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة وإعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على إعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام أن هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم ولم ينسب له أموراً لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيه.

* الموضوع الفرعي : التنازل عن جريمة هتك العرض :

الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله وطلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده – بفرض حصولهما – لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته.

* الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة الإغتصاب :

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته وإستغاثت فخرج يجرى، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعاً فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد.

* الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة هتك العرض :

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

– إذا صارح شخص إنساناً بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب إستغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة.

– إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروطاً فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب.

* الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة هتك العرض :

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعي فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعي، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل في الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب – فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٨

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً. وسيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققه بأوراق رسمية. ولما كان يبين من المفردات المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد، كما خلت مما يفيد محاولة الإلتجاء إلى تحديد سنها عن طريق هذا الدليل، فإن الحكم المطعون فيه حين إستند فى تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها – على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد وإلتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ "حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من

المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنـده أو عند من تقـدم ذكرهـم" وهذا النص يدخـل فى متناولـه الخـادم بـالأجرة الـذى يقـارف جريمتـه علـى مـن يتـولى مخدومـه تربيتـه أو ملاحظته.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما إستخلصه الحكم مـن أن المجنى عليها كـانت تعمـل لـدى الطاعن عاملة بالأجرة، يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة ومـا يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ من قانون العقوبـات لإنتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجـه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا يجوز إثارته أمام محكمـة النقض.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١١

إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمـة هتـك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليـه بإعتبـاره خادمـاً عنـده أن يبـين الحكـم قيـام علاقـة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمـة للتدليـل علـى أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة، لأن القانون قد إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥

– العبرة فى سن جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقة للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لمـا قـدره الجـانى أو قدره غيره من رجال الفن إعتماداً عل مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر والقـانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف إستثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض.

– إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فـى جريمـة هتـك العـرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان الفاعل مـن أصـول المجنـى عليـه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهـم. وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته.

الطعن رقم ١٨٢٢لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن السن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة. ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية. وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

- إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

- إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - فى الأصل بالفصل فيها.

- لما كان الحكم قد إتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لا تصلح - بذاتها - سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يعيبه فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى إنتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده بها. وهى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٣/٢٦٨ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى أدنى من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده فى أمر الإحالة، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها - بإضافة عنصر جديد هو القوة وظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهن وهو ما لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً أن طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل

الجديد – وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر المحاماة إلى التعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

* **الموضوع الفرعي : الفعل الفاضح :**

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والإذن ليس إلا فهو فعل فاضح • فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فإعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وإحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فإستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة – فإنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه.

* **الموضوع الفرعي : تحريض على الفسوق والفجور :**

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة فى مكان مطروق على الفسق وقضى بتغريمها خمسين جنيهاً وإستند فى قضائه بالإدانة إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة – التى دينت بها المطعون ضدها – طبقاً لنص المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات – المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – هى الحبس مدة لا تزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً، فإنه يكون قد خالف القانون وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضى بها.

* الموضوع الفرعي : ثبوت جريمة هتك العرض :

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/١١

متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

* الموضوع الفرعي : مسئولية مدنية مترتبة على هتك العرض :

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضائها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد إرتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية تتمثل فى إستطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض.

* الموضوع الفرعي : هتك العرض بالقوة :

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

متى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التى إتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

وصـف التهمـة

*** الموضوع الفرعي : تعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢

إذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة، طالبة عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و٢/٣٣ -٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، فقضت محكمة أول درجة بإدانته عملاً بالمواد سالفة الذكر فإستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الإستئنافية بالتأييد وإستظهرت من ذات الوقائع التى أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة حيازة منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق وطبقت عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ الوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة هى بذاتها التى تناولها الحكم المستأنف، وهى لم تضف إليها شيئاً، ولا تثريب عليها فيما أفصحت عنه وفصلته عن واقعة عاقبته من أجلها محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٨

ما دام الحكم لم يطبق على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى غير المواد المطلوب تطبيقها مستبعداً منها المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأولى والثانية لعدم إنطباقها على الواقعة فلا محل عندئذ للفت نظر الدفاع إلى هذا الاستبعاد، وخصوصاً أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة هى الإعدام فإستبعادها فى مصلحة المتهم نفسه فلا يصح أن يتأذى منها.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٠

إذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالإذن فأدانته المحكمة فى حكمها بالضرب البسيط فلا تثريب عليها فى ذلك. إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه تتضمن فى وضوح الواقعة التى أدين فيها بعد إستبعاد أحد عناصرها وهو تخلف عاهة عن الإصابة التى أحدثها، فهى لم تسند إليه واقعة جديدة. وهذا هو ما أشارت إليه المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من عدم الحاجة فيه إلى لفت نظر الدفاع، وما ذلك إلا لأن لفته فى هذه الحالة يكون من قبيل تحصيل الحاصل إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بوصفها المرفوعة به الدعوى وذكرت فى أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الإهمال وعدم مراعاته اللوائح لم يكن فقط بعدم التنبيه

بالزمارة وبقيادته سيارة تالفاً جهاز فراملها، كما ذكر بالوصف، بل إنه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر في اللوائح مستندة في ذلك إلى المعاينة وإلى تجربة أجرتها في مواجهة المتهم والخصوم، وكان المتهم قد تناول هذا الدليل في مرافعته أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يعترض على هذه الإضافة فلا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٩

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تغير في الحكم وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه في أمر الإحالة. فإذا كان التعديل الذى أجرته المحكمة هو أنها إعتبرت الطاعن الأول فاعلاً أصلياً في جناية القتل وشريكاً في جناية الشروع وإعتبرت الثاني فاعلاً أصلياً في الشروع وشريكاً في القتل بعد أن أحيلا إليها بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه، فهذا التعديل لا تجاوز فيه للحدود المبينة في تلك المادة فلا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق المتهمين في الدفاع.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٨

إذا كان ما إنتهت إليه المحكمة في صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة في بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الإحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح في القانون.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩

للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك ما دامت لم تخرج في الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤

لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدون سبق تعديل فى التهمة، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة إليه، وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وإنتهت المحكمة إلى إعتبار الواقعة جنحة ضرب، فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - الذى كان معمولاً به وقت المحاكمة - أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة ما دامت لا تسند إليه أفعالاً غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة ولا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الأفعال، وإذن فمتى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة " أنه شرع فى قتل بدور السيد إبراهيم ومحمد السيد إبراهيم عمداً مع سبق الإصرار " فإستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليها الأولى عمداً وأن هذه الجناية قد إقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليه الآخر عمداً وحكمت بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف فى الزيت المخصص للمصنع لإنتاج السمن فى غير الفرض المخصص له، فأدانته محكمة الدرجة الأولى بجريمة عدم إنتظام القيد بسجل المصنع، فإستأنف وإستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلاً، فإنها لا تكون قد أخطأت ما دام الحكم الإبتدائى حين عدل وصف التهمة لم يستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية شروع فى قتل مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده وكانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

ما دامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها الطاعن بوصفها القانونى الصحيح، فلا يكون هناك محل لما يثيره من أن المحكمة قد طبقت فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادئ الأمر بعد أن إنتقص منها ركن العلانية لما إستخلصه من عدم توفرها وإعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٦

متى كان الثابت بمحضر الحجز الإدارى أن الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبديد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧، وذكر أن ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محدداً للبيع، وإنبنى على ذلك أن جعلت النيابة هذا اليوم تاريخاً للتبديد، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذى كان محدداً للبيع، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم ما فى عهدته من المحجوزات، فلم يفعل - فذلك لا يعد قضاء من المحكمة فى واقعة لم ترفع بها الدعوى، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الإستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الإبتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة، وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كان محكوماً عليها بها - فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاع الطاعنة.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة إليه إن صحت فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، وإنها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى، فإن ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الإستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه كان متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

إذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فإنه لا يعيب الحكم أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة بأن إعتبرتها جريمة تبديد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة.

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٥

من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية التى تستخلصها من الوقائع المرفوعة بها الدعوى وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد فى مرافعته.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠

إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهمين من جناية إحداث عاهة إلى جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وكانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها أساساً للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً بل إقتصرت على إستبعاد مسئوليتهم عن العاهة - فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين إذا هى عدلت الوصف فى حكمها دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وينبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

لا تثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها وإطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها أساساً للوصف الجديد الذى

آخذت به المتهم هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئاً.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

إذا رفعت الدعوى على المتهمين بإعتبارهما شريكين بطريق الإتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فإعتبرتهما المحكمة فاعلين فى الجريمة المذكورة وتبين من الحكم أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذى آخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولا تكون ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إذا كانت المحكمة قد دانت المتهمين بإرتكاب جناية السرقة بالإكراه التى رفعت بها الدعوى عليهم ونسبت فى حكمها فعل الإكراه إلى مجهول من بينهم بدلاً من معلوم فإن ذلك لا يعد تغييراً فى الوصف مستوجباً لتنبيه الدفاع لأن كلاً من المتهمين يعد مسئولاً عن جناية السرقة بالإكراه يستوى فى ذلك أن يكون الإكراه قد وقع من متهم معلوم أو من متهم مجهول بينهم.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وإنتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليها عمداً فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة، بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاماً عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل عليها من أجلها وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى إرتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الإبتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الإفتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

إذا كانت المحكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلاً من الوصف الذى إتهمته به النيابة للإعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها - فإن المحكمة إذا لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما إشتركا فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه، فإستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه إليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلاً، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليهما وذلك لإختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير.

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤

إذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة، وإنما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن إستبعدت ظرف سبق الإصرار، فهى فى حل من عدم إتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧

إذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع إلى هذا التغيير.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات، بدون سبق تعديل للتهمة - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الإتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة

وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإنتهت المحكمة إلى إعتبار الواقعة قتلاً عمداً دون سبق إصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى إشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كي يؤسس عليه دفاعه، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانوناً لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦

إستبعاد سبق الإصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سبباً لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم إستناداً إلى أنهم لم ينبهوا إلى هذا التعديل قبل إجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة إليهم.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

متى تبين أن ممثل الإدعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث إصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فإن مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقاً لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها، هذه الغرض يكون قد تحقق.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما إنتهى إليه الحكم قد تضمن إستبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من إعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلاً فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الإتهام، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة

ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئاً، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠

متى كانت واقعة الإشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٢

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى – جناية السرقة بحمل سلاح إلى إشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح – دون أن تنبهه إلى هذا التغيير – فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصراً جديداً لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيباً لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الإتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة [حشيشاً] فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكانت المحكمة قد إستظهرت أن الإحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف

القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاعه.

الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠

متى أخذت المحكمة المتهم بوصف معين بدلاً من الوصف الذى إتهمته النيابة به، للإعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها ولم يستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة، والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فإن الحكم يكون سليماً.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩

إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه إلى مجهول بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلاً من معلوم، لا يعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييراً فى الوصف مستوجباً لتنبيه الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٨

تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة، مما يجوز للمحكمة إجراؤه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة هى الواقعة المكونة للعاهة، خصوصاً إذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية إشارة إلى العاهة المستديمة.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

متى كان المتهم حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب ،فإنه يكون على علم بهذا التعديل ويكون إستئناف الحكم الإبتدائى منصباً على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساساً لإعتبار المتهم شريكاً فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليته بإعتباره فاعلاً أصلياً وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣

متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت لعدم قيام الدليل على توافر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإنه لا يحق للمتهم إثارة دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للإتجار فيها وتوزيعها مستعيناً فى ذلك بزوجته، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين إعتبرته حائزاً للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها لأن هذا الإعتبار منها لا يعد تغييراً فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلاً للتهمة موجباً لتنبيهه إليه.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية إنما تحدد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الإحالة أو فى ورقه التكليف بالحضور - ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة - لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة إتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكاً لا فاعلاً فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون

أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى جنحة إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة، وهى واقعة الإصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلاً فى شأنها، مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل، إلا أنه مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الإصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها، ولم يستند الحكم إلى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً بل نزلت بها من جناية إلى جنحة بعد إستنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة - فإذا كانت الواقعة أن المتهمين اتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة - وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - فإن الحكم إذ إنتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية - بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة - وخلص إلى إعتبار الواقعة شروعاً فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقاً للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئاً فى القانون مما يقتضى تصحيحه.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١

يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الإتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم - أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه إلى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم إستناداً إلى أن رجلى البوليس الحربى ليس من إختصاصهما إقتياد المتهم إلى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته إلى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما " لصرف النظر عن النزاع القائم " وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به بإعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة - عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لا مجرد عدم إقتياده إلى القسم - فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الإبتدائى - وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة - قد إستبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب أكثر إنطباقاً عليهما، ذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد الأخذ بوصف معين للواقعة وإطراح وصف آخر لها، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظراً إلى إستئنافه من جانب المتهم، ولا يحرم المحكمة الإستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة بعد تمحيصها - إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الإستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور، ويمس كيانها المادى، وبنيانها القانونى، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلاً لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢١

يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الإحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلاً للتهمة مستوجباً لفت نظر الدفاع فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب إصابتين تخلفت عنهما عاهتان

مستديمتان بعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بإدانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن - وهى ذات الواقعة التى وجهت إليه بقرار الإتهام، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحداً لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديداً - فلا تعديل فى الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

إذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا إلى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمداً ومع سبق الإصرار بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين وإعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله - ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات إلى معرفة من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الإعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فإعتبرتهم جميعاً شركاء المتهم الرابع بالإتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن إطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على إتفاق سابق بين المتهمين، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلاً لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها، إذ هى لم تزد شيئاً على الواقعة المعروضة عليها، بل أنها إستبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته - فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

الأصل أن سلطة المحكمة الإستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة. غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط أن لا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه - فيه ما يكفى لإعتبار التنبيه قائماً ومنتجاً أثره، ذلك أن لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلاً خاصاً.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

– من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها. ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقاً وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة.

– حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً.

– تعديل المحكمة الإستئنافية للوصف – على ذلك الأساس – ليس فيه إضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه، فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبهاً فيه، ولما إستأنفت النيابة حكم الإدانة، عدلت المحكمة الإستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم إلى أنه عاد لحالة الإشتباه – مستندة إلى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى إبتداء أمام محكمة أول درجة – غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف، وقالت فى تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد إنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة – إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام

ثاني درجة – بمقتضى إستئناف النيابة العامة – لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، وما إستئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون إضافة أية واقعة جديدة، مما كان يقتضى المحكمة الإستئنافية بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف – أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح، وهو العود لحالة الإشتباه، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢

من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفة القانونى، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن يمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً – وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة إستناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية، فإن حكمها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فإذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه إرتكابه، ولم يثبت لدى المحكمة إرتكابه هذا الفعل، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها. وأما ما أشارت إليه النيابة " الطاعنة " من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الإعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة، وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢

لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن إستعمال السكين خلافاً لما جاء بأمر الإحالة – من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجراً وطعنه المتهم الآخر بسكين – ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع به الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها وإستناداً إلى المنطق والعقل إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة – وبغض النظر عن الوسيلة – إلا عن جريمة القتل العمد وهى الجريمة

التى كانت معروضة على بساط البحث، ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف الجنحة، فقضت محكمة أول درجة - فى نفس الواقعة - بإعتبارها مخالفة بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة إلى نوع أخف، فإستأنف المتهم هذا الحكم على أساس الوصف المعدل وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى تغييراً فى الوصف الذى انتهى إليه الحكم المستأنف - فليس للمتهم من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخلت بحقه فى الدفاع بقالة إنها لم تنبهه إلى التغيير فى وصف التهمة.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون. و كانت المحكمة الإستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر، وكانت عقوبة الأخيرة أشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً. ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الإدخال فى الذمة، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الإشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن إقتنعت بقيام الإتفاق بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - زوجها "مرتكب جريمة الإدخال فى الذمة " من ناحية وبين المقاول - الذى لم ترفع عليه الدعوى - من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار إليها الحكم لإقامة المبنى بإسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الإتفاق. ولما كان على المحكمة إلا أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وأن تمنحه أجلاً للإستعداد على أساس الوصف الجديد - ولما كانت المحكمة لم تفطن إلى ذلك وإعتبرت الإخفاء واقعاً

على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦

لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة. أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث. وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن إستعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة - وبغض النظر عن الوسيلة - إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التى كانت معروضة على بساط البحث، ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل.

الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً. وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلاً تبيح له فرصة تقديم دفاعه، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه، سواء كان التنبيه صريحاً أو ضمنياً، بإتخاذ أى إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن "مسحوق شيكولاتة" مغشوشاً مع علمه بذلك، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة، وكانت النيابة العامة قد أسست إستئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة، وهو ما إستندت إليه المحكمة الإستئنافية فى إدانة الطاعن، وكان الدفاع عنه قد تناول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى

فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون وليس في تعديل وصف التهمة تفويت لإحدى درجات التقاضي، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الإستئنافية هى بعينها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساساً لإعتبار الطاعن شريكاً فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليته بإعتباره فاعلاً أصلياً، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع، فلا على المحكمة إذ هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة. ولا ينطوى هذا التعديل الذى إرتأته على مساس بحق المتهم، بل دعاها إليه إلتزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى - ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتماً قبل قضائها فى الدعوى أياً كان وجه الفصل فيها. وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها بإعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها - وتقدير الأدلة بكامل حريتها بإستيفاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع وإستبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم مقدماً، ولا يعطى ذلك للطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع.

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبنية بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة، دون أن تضيف إليها شيئاً. ولما كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الإتهام هى إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكانت المحكمة قد إستظهرت أن الإحراز كان بقصد التعاطى، فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون إضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، هذا فضلاً

عن أن تغيير الوصف كان فى صالح الطاعن. ومن ثم يكون النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض - سواء أكان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو بإتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثانى فى التحقيقات إحداث إصابة بالمجنى عليه بجداريته اليسرى - وهى التى تخلفت عنها العاهة - كما أسند إلى الطاعن الأول إحداث الإصابة بجداريته اليمنى وترافع محاميهما على هذا الأساس، ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف، فإن هذا يعد كافياً فى لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول إلى ذلك التعديل، أما الطاعن الثانى فقد دانه الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الإتهام. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة، مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة - وهى واقعة القتل الخطأ - مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاماً على المحكمة - وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة - أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إليه بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً للإستعداد إذا طلب ذلك، أما وهى

لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقاً للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتبعه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه مما يقتضى إن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو أن المطعون ضدهما حرضتا الغير على إرتكاب الدعارة - وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد، أن تنبه المطعون ضدهما لهذا الوصف وتوقع عليها العقاب بشرط ألا يزيد فى مقداره عن العقوبة المقضى بها إبتدائياً، أما وهى لم تفعل وبرأتهما بقوله أنها لا تستطيع زيادة العقوبة بما يتفق والوصف الجديد، فقد غدا حكمها معيباً بالخطأ فى القانون مستوجباً نقضه

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها. ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص، فإنه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى "إقامة البناء" لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص. ولما كانت المخالفة قد إنحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الإشتراطات التى فرضها القانون المشار إليه فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة.

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة. ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بإدانته عن هذه التهمة يكون صحيحاً ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الإحالة، وكان الثابت أيضاً أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم فى أمر الإحالة بعد أن إستبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الإدانة على ما إستخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الإعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر إشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة. ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلاً فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٦

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كانت جريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص. فالواقعة المادية تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها

نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم ثبوت تهمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة لا يقتضى لزوماً ثبوت هذه التهمة أخذاً بحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ دون أن تجرى المحكمة من جانبها تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا العوار قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وإلباسها الثوب القانونى الذى يناسبها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها. وهى مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة. ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقاً وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة. كما لا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة بإضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجه الإتهام الحقيقى والمستمدة من التحقيق الإبتدائى يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً. ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم. وأن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون، فالواقعة المادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج متولدة عن هذا الفعل. وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء دون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء دون ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم

ترفع بها الدعوى إبتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساساً لهاتين الجريمتين هي بذاتها التي أقيمت بها الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة إلى المتهمين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى - وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم وإستبقاء ظرفي سبق الإصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى. فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين إعتبرت الطاعنين مرتكبي جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا يجافي التطبيق السليم في شئ. ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة إستبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعي بالحقوق المدنية - رافع الدعوى المباشرة - وهي بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى. ولما كانت المادة ٣٣٧ منه في نصها على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد أحالت في بيان العقاب على المادة ٣٣٦ السابقة عليها - فإن تطبيقهما معاً على الواقعة والوصف بذاتيهما ليس تغييراً لوصف التهمة يستوجب تنبيه المتهم إليه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانوني السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد - ومتى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن، فإن الوصف الذى نزلت إليه في هذا النطاق حين إعتبرت الطاعن مرتكباً جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا

جريمة القتل العمد -- هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة إستبعاد أحد العناصر للجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

إن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى شروع فى سرقة ليلاً مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الإحالة. ومتى كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الإلتفات إلى ما إستقرت عليه المحكمة أو إنتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الشروع فى السرقة قد تناولتها التحقيقات، إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات -- لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل، مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. فمتى كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لإشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً للإستعداد إذا طلب ذلك، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة

تطبيقاً للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون منطوياً على خطأ في تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ يقتضي نقض الحكم وتصحيحه إلا أن المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

من المقرر أن تنبيه الدفاع إلى الوصف الجديد للتهمة يتحقق بأى كيفية يتم بها لفت نظره إليه - يستوى في ذلك التنبيه الصريح أو الضمنى أو إتخاذ أى إجراء يتم عليه في مواجهته وينصرف مدلوله إليه. فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة بوصفه مرتكباً لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات، وكانت المحكمة قد إستجلت المتهم بجلسة المحاكمة عن طبيعة عمله كمشرف فأقر بأنه كان أميناً على المبلغ المسلم إليه بسبب وظيفته وأنه كان في عهدته كما سلم الدفاع عنه بالصفة المذكورة فعاملته المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر - فإن ذلك مما يتحقق به تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى تعديل الوصف القانوني للتهمة. وينحسر عن الحكم به قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

يبين من مقارنة نص المادتين ١٤، ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد فرض على أصحاب الأعمال إلتزامين مختلفين - أولهما عام يسرى على أصحاب الأعمال جميعاً بعدم جواز توظيف أو إستخدام أى متعطل إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم وهو المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون - أما الإلتزام الآخر المنصوص عليه في المادة ٢١ فإنه لا يسرى إلا على بعض أصحاب الأعمال ويقضى بأن يلتزموا في إستخدام العمال - فضلاً عن القيد في مكاتب التخديم بالتقيد بتواريخ قيد العمال بهذه المكاتب، وقد خول القانون وزير العمل تحديد تلك الأعمال وبيان الشروط والأوضاع التي تتبع في ذلك.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

إذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم من جناية إختلاس إلى إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون أن تنبهه أو المدافع عنه إلى هذا التعديل - إلا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه بإختلاسها فإن التحوير الذى أجرته المحكمة في هذا النطاق حين إعتبرت المتهم مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس لا يلزمها بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ما دامت لم تضف إلى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم – بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة.

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

لا يخول القانون المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك. ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس بمجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن مما تملك المحكمة إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن وإلى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر بمجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع. ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد فقد كان يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد هذه الواقعة الجديدة إلى الطاعنين ثم إدانتهم على هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد فى جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمناً على الإلتفات إلى ما إستقرت عليه المحكمة أو إنتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل إعمال نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧

إذا كانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة نبهت المدافع عن المتهم إلى تعديل التهمة على النحو الذى إنتهت إليه، ولم يبد فى جلسة المحاكمة من جانب المدافع المذكور ما يدل صراحة أو ضمناً على الإلتفات إلى ما إستقرت إليه المحاكمة فى المداولة من تعديل التهمة، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع وجاء حكمها معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠، ٣٧٢ من القانون المذكور. ولما كان التغيير الذى أجرته محكمة الجنايات فى التهمة - من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التى أدين بها - ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لئن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة بوصفها سلطة إتهام - وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى، وإذ كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من

قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية، وكانت التهمة التى وجهت إلى المتهمين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهم إرتكابه وهو شروعهم فى السرقة ولم تقل النيابة أنهم إشتركوا فى إتفاق جنائى ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة، وكانت هذه الجريمة الأخيرة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الشروع فى السرقة وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة وقد جرى النشاط الإجرامى فيها فى تاريخ سابق على حصول الجريمة الأولى، فإنه ما كان يجوز للنيابة أو للمحكمة أن توجه إلى المتهمين هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها، لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى، ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم - إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى تزوير إلى شريك فيه - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه، إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانونى الذى أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المتشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، على أن تنبه المتهم إلى هذا التغير وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إن طلب ذلك، وإذا لم تفعل المحكمة ذلك بناء على ما إرتأته خطأ من إنقضاء المدة المقررة فى القانون لرد الإعتبار فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

إن رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذى إطمأن إلى وقوع الجريمة فيه، هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما إستخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث، وليس تغييراً فى كيانها المادى، ومن ثم لا يعد فى حكم القانون تعديلاً فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

من واجب المحكمة بنص المادتين ٢/٣٠٤، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات أنه أسند إلى المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة أنه أدار محله " مطعم " بغير إذن خاص، مخالفاً بذلك نص المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا أن النيابة العامة أسبغت خطأ على الواقعة، وصف أنه أدار محلاً بدون ترخيص وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر تنص على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلاً عاماً أو أن يعمل مديراً له أو مشرفاً على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك ". فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق ودون أن يعنى بإستجلاء ما إذا كان المتهم قد حصل على ترخيص خاص بإستغلال المحل من عدمه، توصلاً إلى رد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام كمحل وقوع الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

متى كان الثابت أن الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعناً فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل، وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصباً على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٥

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة أو مستشار الإحالة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذى دين الطاعن به. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة إختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وإنتهت المحكمة فى حكمها إلى أن الطاعن بصفته موظفاً عمومياً، إستولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات، لما بان لها من أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته، ومن ثم فإن الوصف الذى دين به لم ين على وقائع جديدة غير التى كانت أساساً للدعوى المرفوعة، ودون أن تضيف المحكمة إليه جديداً مما يستأهل لفت نظر الدفاع، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

إن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بالنسبة للطاعنة من تسهيل إرتكاب الفجور والدعارة للغير إلى شروع فى ذلك، دون أن تنبه الطاعنة أو المدافع عنها، لا يعيب الحكم المطعون فيه، ما دامت الطاعنة قد علمت بهذا التعديل وأبدى محاميها دفاعه على أساسه أمام المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو إستبعاد نية القتل وعدم إطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة الضرب البسيط بدلاً من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى هذا الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف ما دامت قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل ما دام أن فعل الإعتداء فيها أيا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الثانية.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر

الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة – تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة– هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به – الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوماً – وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة إعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى مما لا يعطى للطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى ذلك التعديل – لأن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك. وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية – بالنسبة إلى التهمة الثانية – قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب نقود بأن حاول إدخالها إلى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها دون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وعاقبه طبقاً لمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فإن هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة

وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل مما يعيبه.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التى رفعت بها على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهى إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات فضلاً عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن إستئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده. لما كان ما تقدم، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساساً للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديداً يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة – ولو كانت لم تذكر فى أمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور – وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو بإتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فإعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما إعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك فى حضور محاميه الذى أشار إلى هذه السابقة فى مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد، فإن ذلك يكون كافياً فى تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، فإن محكمة الموضوع إذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية – التى كانت تحت نظرها – من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق إختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

إذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى صدد وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل كان التعديل الذى أجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى – مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع – فإن تعييب الحكم بأنه إنطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صريحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٢

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى سبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة. وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى إنطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من أجله وينزل عليها حكم القانون الصحيح، وكانت العقوبة المقضى بها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم " التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل أعمال نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ولم يفصل في الدعوى على هذا الأساس وينزل عليها حكم القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة. أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن إرتكابه فعل الخطف بنفسه خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من إرتكابه الفعل بواسطة غيره ما دام الحكم لا يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتحيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره. ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلاً بشأنها. مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه. إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكونة لواقعة الضرب فى حد ذاتها، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن - وهى الحبس سنة - داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة. فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ما دام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة - ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

لما كانت المحكمة إذ إعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكماً حضورياً إعتبارياً صادراً فى جنحة وقابلاً للمعارضة، قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما

كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطاً بسقوطه.

<u>الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥</u>

لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة - إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلاً على إذن من الجهة المختصة، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما يثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

<u>الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣</u>

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً - لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه زرع التبغ المبين بالمحضر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة الأمر المنطبق على البند " أولاً " من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ والتى تعتبر زراعة التبغ تهريباً وكان البند " رابعاً " من المادة ذاتها يعتبر

تهريباً تداول التبغ أو حيازته أو نقله كذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها، ومن ثم كان مجال أعمال البند الأول يغاير كلية مجال أعمال البند الرابع - لما كان ذلك وكان الوصف الوارد بطلب التكليف بالحضور في الدعوى الماثلة ينصب على واقعة زراعة التبغ فلا يسوغ محاكمة المطعون ضده عن واقعة أخرى مكونة من فعل مادى مختلف هو حيازة بذور تبغ - لم ترد بورقة التكليف بالحضور ولم تكن مطروحة على المحكمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة التبغ بدون تصريح لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨</u>

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها وفى التحقيق الذى تجريه بالجلسة.

- لما كانت وقائع إختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلاً منه وإستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الوقائع التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ودارت على أساسها المرافعة فضلاً عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أسبغته على الواقعة من وصف قانونى فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩</u>

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق.

<u>الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥</u>

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التى تحكمها

تطبيقاً صحيحاً وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة – وهى إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة – هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه – بعد أن تحقق ركناها المادى والمعنوى – أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها – حين إستبعدت ظروف العود إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإعتبرت الواقعة جنحة إخفاء مسروقات مجردة من أى ظرف مشدد، ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحاً أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذ كان هو المستأنف وحده.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢

من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

١) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على العمل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

٣،٢) لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق، وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد وأباح فى المادة الأولى منه إستيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة فى حدود الموازنة العامة التقديرية السارية وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر إستيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر إستيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة " كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز " ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور إستيرادها على جهات القطاع العام، ومن ثم فقد أضحى فعل الإستيراد المسند إلى المطعون ضده أخذاً بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً من الأمناء على الودائع "أمين مخزن العهدة بمصنع حربى ٨١" إستولى بغير حق على مال للدولة هو الزيوت المبينة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونية والمسلمة إليه بسبب وظيفته وطلبت من قضاء الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات. وإذ أحيل الطاعن بهذا الوصف، قضت المحكمة بإدانته عن ذات الفعل بوصف أنه " بصفته موظفاً عمومياً ومن الأمناء على الودائع "مساعد أمين مخزن بالمصنع الحربى ٨١" إختلس كمية السولار والبنزين البالغ قيمتها ١٠١٢ ج و٧٠٠ م والمسلمة إليه بسبب وظيفته وبصفته أميناً عليها " ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق

عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان به المتهم، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المطروحة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو إفتئات على حق مقرر للمتهم.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

لما كان يبين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بإدانة الطاعن بعد أن إعتبر الواقعة المسندة إليه جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ كما نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة بالتطبيق للفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و٨١ و٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية، فإستأنف الطاعن الحكم، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن شهراً واحداً مع الشغل، لما كان ذلك، وكان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على علم بالتعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها.

٢) أن ما ينعاه الطاعن عن إلتفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من إتهامه لـ........ و........ بإرتكاب للحادث مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى.

٣) لما كان الواضح من محضر جلسة......... التى تناولت فيها المرافعة وإختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين قالة....... و...... وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها.

٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه للشاهدين سالفى الذكر وعول على ما نقلاه عنه من أنه قال إن الطاعن هو ضاربه، فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام النقض.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإدخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره إلى ذلك، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة. وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليتدافع على أساسه، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم لإعتبار كل من الطاعنين الأول والثانى شريكاً مع زميله الآخر فى جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر

الطاعنين إلى ما رأت من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها بإعتبارهما شريكين تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين فى الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف أنهما فاعلان أصليان دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١

متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى أسندتها إليه النيابة العامة وهى أنه عرض للبيع جبناً مغشوشاً وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١

إن القانون لا يتطلب إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة – إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بالواقعة المطروحة وألا ينطوى الوصف الجديد على تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة – أى مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق وألا ينطوى على مساس بكامل عناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة. ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز سنجة غير صحيحة وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر، المعاقب عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ويكون الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة من حيازة سنجة غير صحيحة إلى بيع

سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وقضى بعدم إختصاص المحكمة نوعياً إستناداً إلى هذا التعديل قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

من حيث إن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه غادر البلاد بدون جواز سفره ومن غير الأماكن المخصصة لذلك، وقضى الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط أنه وجد فى منطقة عسكرية بدون تصريح وهى واقعة منبتة الصلة بما تضمنه طلب التكليف بالحضور، لما كان ذلك فإنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد، بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته مصرياً خرج من البلاد خلسة من غير أن يكون حاملاً لجواز سفر سارى المفعول يبيح له ذلك وبأنه خرج من غير الأماكن التى حددها وزير الداخلية، وكان الفعل المادى المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً، وأنه إذ إتجهت المحكمة إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الإتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم – تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن نبهته إلى

التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان البين من إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند إلى المتهم بإطلاقه عياراً نارياً داخل القرية ما إنطوى عليه من جريمة حمل السلاح النارى - الذى أطلقه - فى فرح وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الإجرامية التى أتاها ونبهته إلى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه فإنه لا شائبة بطلان فى إجراءات محكمة أول درجة وما ترتب عليها من حكم أصدرته، وإذ كان من المقرر بالإضافة إلى ذلك- أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام أن المتهم حين إستأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له لما كان ذلك، وكان دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الإبتدائى لا يعدو - على ما سلف بيانه - أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

١) النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢) لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه

وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى أن الجانى كان فى إمكانه إرتكاب الجريمة دون أن يراه أحد إذ أن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو إطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير.

٣) لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على إنتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى إنتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها.

٤) لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى ظرف الإقتران من القول بأن الطاعن "لم يقصد قتل المجنى عليهم من الثانى إلى الرابع وإنما نشأ هذا القتل والشروع فيه نتيجة إطلاق النار قاصداً قتل المجنى عليه الأول"، إذ البين من السياق الذى تخللته هذه العبارة – على ما سلف بيانه – أنها تعنى أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه الأول قاصداً قتله فأخطأته بعض الأعيرة وأصابت المجنى عليهم الآخرين ولا تعنى إنتفاء نية القتل لديه فى شأن هؤلاء بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل حسبما يبين من مدوناته المتكاملة، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم تكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وطالما كان المعنى المقصود منها هو توافر نية القتل لا إنتفاؤها.

٥) بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل الشروع فيه الأخرى ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول. وإذ كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار فقد وجب مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال.

٦) لا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفتـه لهذه الجرائـم مع غـيره فـى حـين أن وصـف التهمـة المرفوع بها الدعوى قد أفرده بالإتهام دون لفت نظره إلى ذلـك، لما هـو مقـرر مـن أن المحكمـة لا تتقيـد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحـة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القـانون تطبيقـاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينـة بـأمر الإحالـة والتى كـانت مطروحـة بالجلسـة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً. وإذ كـان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار الطاعن فاعلاً مـع غيره وهـو وصـف غير جديـد فـى الدعـوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمـة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجـراؤه فـى الحكـم دون تنبيـه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٩

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامـة علـى الفعـل المسـند إلى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلـه متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الى ترى إنطباقه عليها وإذ كانت الواقعـة المبينـة بـأمر الإحالـة والتـى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو إستبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة ماديـة أو عنـاصر جديـدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقـاً فـى إثـارة دعـوى الإخـلال بحق الدفاع. إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيهه أو المدافع عنه إلى ما أجرتـه مـن تعديـل فـى الوصف ما دام قد إقتصر على إستبعاد عناصر الجريمة التـى رفعـت بهـا الدعـوى ومـن فقـد إنحسـرت عـن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتهـا التـى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بسـاط البحث، فـلا يعيب الحكـم أن ينسـب إلى الطـاعن وحده إرتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من إرتكابه هـذا الفعـل مع آخر – قضى ببراءته – ما دام الحكم لم يتناول التهمة التـى رفعـت بهـا الدعـوى بـالتعديل وهـى تهمـة

القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة، والتى يستوى أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء تعديل فى وصف التهمة يقتضى تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه.

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣

المناط فى إعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً فى حكم القانون المدنى، كالعقار بالتخصيص والعقارات بالإتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن إنتزاعها منها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلى المدعين بالحق المدنى سرقة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لا عبرة بوصف الفعل الذى إشتمل عليه بلاغ الحادث وإنما العبرة بالتكييف القانونى الصحيح لهذا الفعل.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

١) " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش.

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة.

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها.

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت

خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافياً فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين.

١٣) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه.

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً.

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى..... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثانى وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع.

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد إقتضى إستمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر وإعتبر أن الدفع بعدم إختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن "تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى

الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين" وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضياً بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلاً بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له.

٢١) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم - يكون قد صدر صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

حيث أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت بعد إستبعاد نية القتل وظرف سبق الإصرار، دون أن يتضمن التعديل واقعة مادية أو عناصر جديدة مختلفة عن الأولى ومن

ثم فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى شئ، وما كان لها أن تحاكم المتهم عن جناية إسقاط حبلى عمداً – كما ورد بوجه الطعن بفرض قيام تلك الجريمة فى الأوراق بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد – ذلك أن تلك الجريمة لا يكفى لتوافرها أن يكون الفعل الذى نتج عنه الإسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه إرتكب بقصد إحداث الإسقاط، فالإسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعاً أن توصف بأنها ضرب أفضى إلى الموت، ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل أمر مخالف للقانون.

<u>الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١١</u>

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، أو أن تجرى تغييراً فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، ولما كانت الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند إليه فعل إطلاق العيار النارى على المجنى عليه، فقد كان يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى التعديل بإسناد هذا الفعل المادى إلى الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلاً للتهمة بإسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته إلى ذلك، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن. وذلك بالنسبة للطاعن وأيضاً بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

<u>الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠</u>

و إن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقاً للمادة ٣٠٧ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية التى

وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً " كودايين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكانت هذه الجريمة تختلف فى أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و٤٤ سالفتى البيان - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢٩ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات، وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيهاً واحداً لما كان ذلك وكانت الواقعة بالوصف الذى رفعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى - صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاسعة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، مما مفاده أنه ألغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر وكان القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يعاقب على الواقعة المطروحة فى مادته السابعة بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه" وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه. ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده إرتكاب جريمة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ قد أوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلاً من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت إسناد جريمة السكر البين فى الطريق العام إلى المطعون ضده فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨١

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو إرتكب أى غش فى تنفيذه وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكرراً ج سالفة الذكر، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للإفتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علماً وصار على بينة من أمره فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن، ولا وجه للقول أن العقوبة التى أوقعها الحكم الإبتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين - ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لنفسه أسباباً جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية إحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

من المقرر أن القانون لا يتطلب إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو بإتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة من إتلاف عمد إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص فتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم التى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى

وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاماً على المحكمة - وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة - أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً للإستعداد إذا طلب ذلك، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقاً للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر، هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أى من قصود الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة "ب" من المادة التاسعة منه على عقاب من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أن يمتلك محلاً "ملهى" به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على إستقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو إدارة محل على وجه التحقيق للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه. مما يكون معه مخطئاً فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - إذ أوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣

إنتهاء الحكم إلى تعديل وصف - التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد إلى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وإذ كان الحق فى طلب التعويض - فى صورة الدعوى - ناشئاً عن فعل الإصابة فى ذاته المسند إلى المطعون ضده إحداثها بمورث الطاعنين، فإنه يستوى فى إيجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الإصابة قد أسهمت فى وفاة المجنى عليه أم لم تسهم إذ

يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

– الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى إنطباقه على الواقعة.

– متى كان مرد التعديل – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن حين إعتدى على المجنى عليه قد إنتوى قتله، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " إن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ " لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

من المقرر أنه ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها.

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عاماً "معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد" شرع فى الإضرار عمداً بأموال الجهة التى يعمل بعها بأن شرع فى تهريب بضائع

أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطا به تقدير تلك الرسوم والعمل على تحصيلها وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبساً بها وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ٤٥، ٤٦، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات - وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن إدانة الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام " معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد " - تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها بأن أهمل فى الإشراف على تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكبارى بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضائع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة يتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه وإنما هو تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلى التهمة لم يكن وارداً فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم فى الإشراف على تحميل السيارة مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها فى غفلة منه، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذا لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بإخلال حق الدفاع لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه إرتكب جريمة تزوير فى محرر رسمى هو محضر الحجز الإدارى المؤرخ ١٨-٣-١٩٧٩ وإنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة التزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب - لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى للطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تزوير فى محرر رسمى إلى تزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجرائه فى حكمها بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى

الدعوى – لأنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة لجريمة التزوير فى محرر لأحد المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها. لما كان ما تقدم، وكان عدم لفت نظر الدفاع إلى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى – دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فإن نعى المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة لم تستجب لطلبه تعديل وصف التهمة لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أجازت للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بإدانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة إلا أنه لا يعتبر حكماً غيابياً صادراً من محكمة الجنايات فى جنحة وقابلاً للمعارضة إذ العبرة فى مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى فإذا رفعت بوصفها جناية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فيسرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠

لما كانت أسباب الطعن إنما تنصرف إلى تهمة مقاومة الموظفين التى كانت النيابة العامة قد أسندتها إلى الطاعنين، والتى أفصح الحكم فى مدوناته عن عدم ثبوت القصد الجنائى اللازم توافره فيها – دون الجرائم التى خلص – بعد تعديل المحكمة للوصف – إلى إدانتهما بها، فإن ما يثيرانه بأسباب الطعن يكون وارداً على غير محل. الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢١

إذا أتهم شخص بأنه ضرب غيره فأحدث به جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة ورأت المحكمة عدم نشوء هذه العاهة من الضرب الذى وقع منه وطبقت عليه لذلك المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٢٠٤ عقوبات كان حكمها صحيحاً. ولا يصح الطعن فيه بزعم أنه مع تبرئة المتهم من جناية العاهة ما كانت تصح محاكمته عن تهمة الضرب التى لم تكن مرفوعة بها الدعوى - لا يصح الطعن بهذا لأن التهمة الأساسية الموجهة على المتهم هى تهمة الضرب ونشوء العاهة ليس إلا نتيجة لهذا الضرب ومسئوليته عن العاهة ليست هى المسئولية الأولى بل هى مسئولية إحتمالية رتبها القانون على من تثبت عليه جريمة الضرب الذى يكون أدى إلى هذه العاهة، فعدم ثبوت العاهة من الضرب الذى وقع من المتهم لا يخليه مطلقاً من المسئولية الأساسية الأولى عن هذا الضرب ولا يجعل هذا الضرب غير مرفوعة بـه الدعوى كما يزعم.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

القاعدة المقررة فى المادة ٤٠ تشكيل هى من القواعد العامة التى يؤخذ بها أمام جميع المحاكم الجنائية. وهى تجيز للمحكمة أن تنزل فى حكمها بالجريمة إلى نوع أخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة للمتهم أو عدت ثبوت بعض الظروف المشددة، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة نزلت بالجريمة من جناية إلى جنحة خصوصاً إذا روعى أن لا مصلحة للمتهم فى مثل هذا الطعن.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إتهمت النيابة شخصاً بأنه إرتكب تزويراً فى عقد بيع لإختلاس رسم إستخراج شهادة وفاة ورفعت عليه من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية طالبة عقابه بالمواد ١٧٩،١٨٣،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات ولأن صيغة التهمة منصبة على التزوير فقط، وأن الإختلاس لم يذكر فى هذه الصيغة إلا عرضاً، ولم تبين النيابة إن كان وقع فعلاً أو لم يقع، ولم تطلب أى عقاب عليه، فالمحكمة الجزئية إقتصرت على تهمة التزوير المرفوعة لها، وحكمت فيها عملاً بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات، وفى أسباب حكمها تكلمت عرضاً

عن مسألة الإختلاس، وذكرت ما يفيد حصوله فعلاً. فإستأنف المتهم الحكم، والمحكمة الإستئنافية وجهت إليه تهمة الإختلاس، وكلفته بالدفاع فيها، ثم صدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف، مع تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، بدلاً من المواد المطلوبة، آخذة في ذلك بأسباب الحكم المستأنف ومحكمة النقض حكمت بنقض هذا الحكم، وإعادة الدعوى للقضاء فيها ثانية من دائرة إستئنافية أخرى مقررة ما يأتي :- ١- إن الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة، لا يشمل سوى وقائع التزوير وأما مسألة الإختلاس فذكرت في صيغة التهمة بياناً للباعث على التزوير، ولم تقل النيابة إن الإختلاس قد وقع فعلاً، ولا إنها ترفع عنه الدعوى فتعديل المحكمة الإستئنافية في أسباب حكمها وفي منطوقه لوصف التهمة هو تعديل في ذاته غير صحيح إذ وقائع التزوير التى وردت في التهمة وفي الحكم الجزئى المعتمدة أسبابه هي وقائع منفصلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعاً أن توصف بأنها إختلاس. ٢- إنه يلوح من حكم المحكمة الإستئنافية أنها ربما تكون وجدت أن لا محل لإدانة الطاعن في تهمة التزوير لأسباب لم تبينها، وبدل أن تقضى ببراءة الطاعن منها، إذا كان ثم مبرر لذلك، وجهت عليه تهمة الإختلاس التي لم تكن موجهة ضده لدى محكمة الدرجة الأولى. وعملها هذا لا يسيغه القانون فإن المحكمة الإستئنافية إذا كانت تملك تعديل وصف الأفعال المسندة للمحكوم عليهم إبتدائياً، فإنها لا تملك تغيير هذه الأفعال وإتهامهم بتهم جديدة لما في ذلك من الإضرار بهم تفويت إحدى درجات التقاضى عليهم. ٣- إنه كان يصح لمحكمة النقض في هذه الصورة أن تطبق القانون، بنقض الحكم وتبرئة المتهم من تهمة التزوير، وبحفظ الحق للنيابة في رفع دعوى الإختلاس متى شاءت وكان لها محل. غير أن الحكم المطعون فيه، وقد دل ضمناً على أن المتهم لا يعتبر مزوراً، لم يبين الأسباب التى يكون رآها لعدم إعتبار الأفعال المسندة للطاعن منتجة للتزوير. ولذلك رأت نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة الإستئنافية لتنظر في دعوى التزوير وحدها، وتحكم فيها بالبراءة أو بالعقوبة بحسب ما ترى. أما الإختلاس فمن شأن النيابة العامة وحدها أن تتصرف فيه.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٦

إذا عدلت المحكمة الإستئنافية وصف التهمة، بأن إعتبرتها من قبيل الإصابات الخطأ " المادة ٢٠٨ ع "بعد أن كانت هذه التهمة هي إحداث عاهة مستديمة عمداً " المادة ٢٠٤ ع "، فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو في مصلحته.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى المتهم تعديلاً لم يضار به لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع، ولم يترتب على هذا التعديل إسناد تهمة إلى المتهم أشد عقاباً من التهمة المنسوبة إليه فى ورقة الإتهام، فليس ذلك مما يطعن على حكمها، إذ هذا التعديل هو فى الواقع إعطاء الوصف الصحيح للأفعال المسندة إلى المتهم. وهذا تملكه المحكمة.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

لا إخلال بحق الدفاع إذا عدلت النيابة التهمة بناء على التحقيقات التى حصلت أمام المحكمة، ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع محاميه فى التهمة على الوصف الجديد.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد، عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/٣/١١

إذا عدلت محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة فى حكمها دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم، فليس له أن يطعن لدى محكمة النقض بحصول هذا التعديل بدون علمه، إذ كان فى وسعه أن يعلم به ويترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه فإن هو لم يطلع على الحكم الإبتدائى قبل المرافعة الإستئنافية، فهذا إهمال منه يجب أن يحمل هو وزره.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٦

لا إخلال بحق الدفاع إذا كانت المحكمة الإستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل غيرت الوصف القانونى لتلك الواقعة، بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٥

من حق محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تحكم فى الدعوى - بدون سبق تعديل فى التهمة - بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه. فإذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة سرقة بإكراه ترك بالمجنى عليه

آثار جروح، فرأت المحكمة أن واقعة السرقة مختلفة، وإن ما ثبت وقوعه من المتهم هو ضرب المجنى عليه، فعاقبته على هذا الذى ثبت وحده، فلا مخالفة للقانون إذا هى فعلت ذلك بغير أن تنبه الدفاع.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إن تخويل المحكمة الإستئنافية حق تغيير الوصف القانونى للوقائع التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى خاضع بداهة لوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للمتهم. فيجب أن ينبه المتهم إلى الوصف الجديد ويلفت إلى التعديل ليتمكن من الدفاع عن نفسه كلما كان فى عدم التنبيه إلى التعديل إخلال بالدفاع. فإذا رأت المحكمة أن تعدل التهمة من إختلاس وقع من مالك على ماله المحجوز عليه والموضوع فى حراسة آخر إلى تهمة إختلاس وقع من مالك نصب حارساً فإنه يجب عليها أن تنبه الدفاع إلى ذلك ليدلى بكلمته عن الوصف الجديد الذى يختلف فى عناصره وفى تكييفه القانونى عن الوصف الذى حصلت المرافعة على أساسه. فإذا فات المحكمة ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً يوجب بطلان حكمها.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩

لمحكمة الموضوع أن تغير فى الحكم الذى يصدر منها بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون التغيير الذى تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع. فإذا إعتبرت المحكمة متهماً شريكاً فى القتل، وهو مقدم إليها بصفته فاعلاً أصلياً، وكانت الأفعال التى وصفتها بالوصف الجديد هى بعينها الأفعال المسندة إليه فى أمر الإحالة والتى هى أساس الإتهام، فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ. وكذلك لا مخالفة للقانون إذا قدم متهم إلى المحكمة بإعتباره شريكاً بالإتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل فإعتبرته شريكاً لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين، لأن أساس الإتهام واحد فى الحالتين لم يتغير وهو الإشتراك فى القتل بطريق الإتفاق والمساعدة.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤

للمحكمة أن تعدل فى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ما لم يكن من شأن التعديل خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. فلا جناح عليها فى أن تعدل وصف التهمة بأن تعتبر المتهم شريكاً بالإتفاق فى جناية القتل مع سبق الإصرار بعد أن كان مقدماً إليها بإعتباره فاعلاً أصلياً ما دام وصف التهمة المعلن إلى المتهم والذى دار عليه الدفاع يتناول فعل الإشتراك بالإتفاق الذى أسس عليه التعديل، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد أسندت إلى المتهم وقائع جديدة ولا أضرت بدفاعه الذى دار على الواقعة نفسها.

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/١٧

للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى جريمة دونها فى العقاب إذا كان أساس ذلك إستبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى. وإذن فإذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة شروع فى قتل، وكانت وقائع التهمة التى أثبتها الحكم إعتماداً على الكشف الطبى الذى أشار إليه الوصف وجرت على أساسه المرافعة، هى إحداث جروح بإصبع المجنى عليه ورأسه وظهره وتخلف عاهة مستديمة عنده هى بتر إصبعه المصابة فإستبعدت المحكمة نية القتل لدى المتهم لعدم ثبوتها وإعتبرت ما وقع منه جناية إحداث عاهة مستديمة وعاقبته على ذلك من غير أن تنبهه إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

إن كل ما تستلزمه المادة ٢٠٧ عقوبات هو أن يقع الضرب بالعصى أو نحوها من عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل إتحدت إرادتهم فى آن واحد على الإعتداء على المجنى عليه. فإذا قدم سبعة متهمين لمحكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢/٢٠٤ و٢/٢٠٦ على تهمة ضربهم المجنى عليهم ضرباً تخلفت عنه عاهة مستديمة بأحدهم وذلك مع سبق الإصرار، فلما عرضت المحكمة لوقائع الدعوى لم تقتنع بتوافر ظرف سبق الإصرار فإستبعدته ولم تهتد إلى تعيين المتهم المسئول عن العاهة فبرأت المتهمين جميعاً منها، ثم برأت ثلاثة من المتهمين السبعة لعدم ثبوت إشتراكهم فى الحادث وإنتهت إلى أن أربعة من المتهمين مع آخرين مجهولين هم الذين إعتدوا على المجنى عليهم بالعصى وأحدثوا بهم جروحاً أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدة أقل من عشرين يوماً حالة كونهم ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص، وطبقت عليهم المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ عقوبات، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين المحكوم عليهم بتطبيقها المادة ٢٠٧. ذلك لأن التوافر الذى تقتضيه المادة ٢٠٧ إنما هو جزء من كل بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذى كان مطروحاً بحثه على المحكمة فمن حق المحكمة إذن أن تنزل منه إلى التوافق دون تنبيه المتهمين، ولأن عنصر العدد كان كذلك مطروحاً على المحكمة وتناولته المرافعة، وما دامت المرافعة قد تناولت هذين الركنين اللذين أثبتهما الحكم فليس للمحكوم عليهم أن يشكوا إخلالاً بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

لمحكمة الموضوع أن تعدل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر الدفاع ما دام التعديل الذى تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم أو أن يضر بدفاعه. وإذن فلا حرج عليها فى أن تغير وصف التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح إذا كان الوصف الذى قدم به المتهم ودارت عليه المرافعة فى الجناية التى قدم بها يشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها، فإنه إذ تفعل ذلك لا تكون قد أسندت إليه وقائع جديدة.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٠

إذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الإبتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه، فإن الوصف الأول يعتبر أنه قد إستبعد ولا وجود له، وتبنى المحاكمة الإستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف. فإذا كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بتهمة أنه "تخلف عن الحضور للكشف الطبى للقرعة بدون عذر شرعى"، ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على أساس أن المتهم "حاول بطريق الغش إسقاط إسمه من كشوف القرعة ليتحصل على معافاته من الخدمة العسكرية بأن أملى خطأ كشف عائلته يؤخذ منه أنه أكبر أولاد أمه"، ودافع المتهم عن نفسه فى هذه التهمة الأخيرة، ثم قضت المحكمة بإدانته فيها، فلما إستأنف هذا الحكم فصلت المحكمة الإستئنافية فى التهمة التى إستبعدت بالحكم الإبتدائى، وبرأته منها، وأغفلت الفصل فى التهمة الأخرى التى أدين فيها وحفظت للنيابة الحق فى رفعها بدعوى مستقلة على إعتبار أنها لم توجه للمتهم إلا أمامها، فإن المحكمة الإستئنافية إذ فعلت ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها بأن فصلت فى تهمة لم تكن معروضة عليها وتخلت فى الوقت نفسه عن الفصل فى تهمة مطروحة أمامها بصفة قانونية، ويكون حكمها الذى أصدرته على أساس هذا الخطأ حكماً معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٧

إذا كانت التهمة المسندة فى أمر الإحالة إلى أحد المتهمين هى إحداثه ضربات بالمجنى عليه نشأ عن إحداها عاهة مستديمة، وتبين للمحكمة أن هذا المتهم مع متهم آخر إعتديا على المجنى عليه فأحدث به كل منهما إصابة فى رأسه، ولم يتبين لها من بالذات منهما الذى ضرب المجنى عليه الضربة التى سببت العاهة فإعتبرتها شائعة بينهما وحملت كلا منهما المسئولية عن القدر المتيقن فعاقبتهما بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، فإن نزولها فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة إلى جنحة إحداث جروح دون أن

تنبه الدفاع إلى التغيير الذى أجرته هو مما يجوز لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٥

إذا قدم المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة السرقة بطريق الإكراه، وكانت الواقعة الواردة فى الأوراق والتى أسست عليها هذه التهمة هى أن المتهم عمل على تهريب المواشى المسروقة بالإتفاق مع باقى المتهمين وإيداعها فى بعض المنازل، ودارت على هذه الواقعة المناقشة ومرافعة الخصوم أمام المحكمة، ثم إعتبرت المحكمة ما وقع من المتهم جريمة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع عنه فلا يجوز التظلم من ذلك، لأن الوصف الذى أدين به المتهم لم ين على وقائع جديدة غير التى كانت أساساً للدعوى المرفوعة عليه ولأنه لم يحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة فى القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة المرفوع به الدعوى أمامها بغير لفت الدفاع إذا كانت الأفعال المبينة فى أمر الإحالة والمطروحة عليها تسمح بإجراء التعديل على شرط ألا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى طلبت النيابة توقيعها على مقتضى الأمر الصادر من قاضى الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٠ وبهذه المادة مع المادتين ٤٥و٤٦ عقوبات عن الجريمتين المسندتين إليه فى أمر الإحالة وهما جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجناية الشروع فى القتل مع سبق الإصرار أيضاً، فنفت المحكمة عنه سبق الإصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع المادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك بدون لفت نظر الدفاع فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع، لأن ما أثبتته من إطلاق المتهم من بندقيته عيارين على شخصين بقصد قتلهما مع سبق الإصرار وإصابة كل عيار منهما مجنياً عليه بعينه هو مما كان مطروحاً على المحكمة فى حدود ما ورد فى أمر الإحالة وما تناوله الدفاع عن المتهم.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٥

إنه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكاً مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها. فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون. وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم بإعتباره فاعلاً أصلياً فى جريمة النصب، وكانت الوقائع التى قام عليها إتهامه هى أنه توصل إلى

الإستيلاء على نقود من المجنى عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله إليه وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكاً فى جريمة النصب، وأقامت التعديل الذى أجرته على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الإتهام الأول، فإعتبرت أن الذى إتصل بالمجنى عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر، وأن هذا الشخص لم يحصل من المجنى عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً ظاهراً ويتعين نقض حكمها.

الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا كانت النيابة قد وجهت إلى المتهم وشركائه التهمة بأنهم زوروا سند نسبوا صدوره إلى المجنى عليه لمصلحة أحدهم بأن وقعوا عليه ببصماتهم وإمضاءاتهم، ولدى المحكمة طلب محامى المتهم إلى النيابة أن تبين طريقة التزوير لأن وصف التهمة مقتضب وفيه تجهيل، فبينت النيابة طريقة التزوير وأعلنت المتهم بالتهمة كما عدلتها، ثم أعلنته المحكمة بها فى الجلسة وأجلت القضية مراراً للإستعداد، وترافع الدفاع على أساس التعديل، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بدفاعه بتوجيهها إليه تهمة جديدة.

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٨

للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع ما دامت الوقائع المادية التى إتخذتها أساساً للوصف الجديد هى نفس الوقائع التى نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ولكنها يجب عليها فى ذلك ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموصوفة بالوصف الأول.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠

للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكاً، لا فاعلاً، فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت لم تستند فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة. ولا وجه للتظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التى يصح أن تعطى لها قانوناً لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده، فإن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله فى أى وقت إلى الوصف الذى ترى هى أنه الصحيح.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٧

يجوز للمحكمة إلى حين إصدار الحكم أن تعطى وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسساً على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع، على أن تخطر المتهم بالتعديل إذا كان من شأنه خدعه أو الإضرار بدفاعه. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه إرتكب تزويراً فى محرر عرفى بأن محا بعض عباراته وغير فى تاريخه وفى بعض بياناته فبرأته محكمة الدرجة الأولى على أساس أنه أمي يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فإستعرضت ظروف الدعوى وإستنتجت منها أن المتهم وإن كان لم يباشر تزوير الورقة لجهله القراءة والكتابة إلا أنه شريك بطريق الإتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول، وذلك بعد أن لفتته إلى هذا الوصف وطلبت إليه الدفاع على أساسه فلم يعترض، فذلك ليس فيه ما يعد إخلالاً بحق الدفاع.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٧

يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع. وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه. فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره. فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى بعينها التى وصفت أولاً بأنها شروع فى مواقعة، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢

المحكمة الإستئنافية ممنوعة منعاً باتاً من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه.

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٤١/٥/٥

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة والمطلوب معاقبته من أجلها هى أنه إرتكب جناية ضرب المجنى عليه " فوق رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من العظام المنخسفة"، ونظرت الدعوى أمام المحكمة، وإنتهت فيها المرافعة على إعتبار هذا الوصف الذى بين فيه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو

ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة، فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانت المتهم لا في الجناية المذكورة، بل في جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه : " فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى " وذلك لأنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر أن إصابة الرأس سالفة الذكر كانت من فعل المتهم فإنه كان يتعين عليها أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها، أو أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فيه. وبعبارة أخرى تعدل في مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى إرتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج عن ذلك عن دائرة الأفعال التي شملتها التحقيقات الإبتدائية التي أجريت في الدعوى المتهم فيها. وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة في تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد بها التقليل من الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم الحق في المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن تنزل به أية عقوبة في شأن أية واقعة جنائية يسند إليه إرتكابها. أما أن تدين المحكمة المتهم في جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة في ذلك عن الفعل الأول والوصف الأول المقدمة به الدعوى إليها واللذين قصر المتهم دفاعه عليهما – ولم يكن ليطالب قانوناً بأكثر من هذا – فإنها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة. وبهذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع إخلالاً خطيراً يستوجب نقض حكمها.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

إذا كانت المحكمة قد أدانت هذا المتهم على إعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه ليطلع عليه فلا يصح الإعتراض عليها بأنها عدلت الوصف المرفوع به الدعوى وهو أنه سرق الدفتر بطريق الخطف إذ أن مؤدى الوصفين واحد.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

إن حق محكمة الجنايات في تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة في أمر الإحالة بحيث لا يجوز لها عند التعديل أن تسند إلى المتهم وقائع جديدة غير ما يكون متصلاً بتلك الواقعة.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٦

للمحكمة أن تصحح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها. وما دام المتهم قد ترافع على أساس وصفها الجديد فلا يقبل منه أن يتمسك بقصور وصف التهمة الأول.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة. أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام، كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية إرتكابها وإسم المجنى عليه وتعيين الشىء الذى وقعت عليه الجريمة إلخ، فإن للمحكمة أن تعدل وتغير فيها كما تشاء ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فى الدفاع. وحق تعديل التفصيلات الواردة فى بيان التهمة على الوجه المتقدم ليس مقصوراً على محاكم الدرجة الأولى، بل للمحاكم الإستئنافية أيضاً أن تجريه فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى رفع الإستئناف إليها. لأن إستئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية من جديد، ويخولها نفس السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الأولى، وتغيير هذه التفصيلات، مع عدم المساس بأصل التهمة، لا يعدو أن يكون من قبيل الأدلة الجديدة التى يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تأخذ بها لأول مرة، ولا يصح عده من الطلبات الجديدة التى لا يجوز، بمقتضى القواعد العامة، قبولها فى الإستئناف. فإذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة على المتهم بأنه كان يقود سيارته ولم يكن ينبه بالبوق فصدم المجنى عليه فقتلهم وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فقضت بإدانته فى جريمة القتل الخطأ بحجة أنه تسبب فى قتل المجنى لعدم دورانه "لفه" حول الميدان كما تقضى بذلك قواعد المرور فإنها لا تكون قد أجرت أى تعديل فى واقعة الفعل الجنائى المرفوعة بها الدعوى، وهى تسبب المتهم فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد. وإنما هى قد أخذت بدليل جديد إقتنعت بصحته فآخذت المتهم على مقتضاه. وما دام أن الدفاع قد تناول فى مرافعته بحث هذا الدليل فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخطأت فى التعديل الذى أجرته أو أنها أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه إختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً فأدانته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الإختلاس وقع إضراراً بغلامه الذى ثبت أنه المالك للأشياء ثم لدى المحكمة الإستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك، فلا يكون له أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم الإستئنافى قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه. وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما هى محصت واقعة الدعوى وردتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئاً جديداً ولا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص فى المادة ١٢ "أ" على أن " لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الإتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق "، وفى المادة ٣٧ على أنه "يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا إقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق " - إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد - كما هى الحال فى قانون التحقيق الجنائى الهندى " مادة ٢٢٧ " وقانون التحقيق الجنائى السودانى " مادة ١٩٥ " اللذين أخذ عنهما هذان النصان - أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الإبتدائية إعتباراً عند المحاكمة التى تطلب بناء على هذه التحقيقات. فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الإحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه فى الجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعة الأصلية، إذ أن ما يرد فى أمر الإحالة ليس إلا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى الإحالة فيما تمحض عنه التحقيق فيها. ولما كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم، وليس من شأنه أن يلزم المحكمة صاحبة الرأى الأعلى، فإن لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساساً آخر تستمده هى من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقاً وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى، فإن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - لا يصح للمحكمة أن تتعرض لما صرف النظر عنه ولم ير تقديمه إليها. أما إذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتماً وبطبيعة الحال ما لم يذكر، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة. كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه عليه ليحضر رده عليها، فإن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور، وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم، ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس معين من الوقائع.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إذا كان المتهم حين إستأنف الحكم الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل، وكان إستئنافه منصباً على هذا التعديل، ولم تجر المحكمة الإستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠

إذا كانت المحكمة حين عدلت وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق لم تستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى، فإنها لا تكون ملزمة بأن تلفت الدفاع إلى التعديل الذى أجرته، لأن القانون خولها فى هذه الحالة أن تعدل الوصف فى حكمها.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١

إن تعديل محكمة الدرجة الأولى للتهمة دون أن تلفت الدفاع لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بالتعديل وترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه. لأن وظيفة المحكمة الإستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما يكون قد وقع فى المحاكمة الإبتدائية من أخطاء.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢

إذا إعتبرت المحكمة المتهم فاعلاً للجريمة، بعد أن كان مقدماً إليها بإعتباره شريكاً فيها، وأضافت إليه واقعة لم يشملها أمر الإحالة، وهى أنه أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً، وذلك من غير أن تنبه الدفاع فإنها تكون قد أخطأت، ويتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المقضى بها. ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها عليه المقررة للجريمة التى أحيل للمحاكمة من أجلها، متى كانت الواقعة التى رتبت عليها إعتباره فاعلاً وقدرت العقوبة على أساسها تختلف عن الواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كان يتعين عليها أن تتقيد بها ما دامت لم تتبع الطريق القانونى لتعديل التهمة. ثم إنه إذا كانت المحكمة قد قررت أن ظروف الدعوى تبر معاملة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة إلى الأشغال المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة للفاعل، فإنه يكون من المتعين تبعاً لذلك معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يحكم بها على الشريك إلا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة.

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إذا كان وصف التهمة، كما رفعت بها الدعوى العمومية، واضحاً فيه أن المتهم أسند إليه أنه حصل على أموال النقابة الزراعية المودعة فى بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزورة إنخدع بها العامل المختص

وسلمه تلك الأموال بناء عليها، فإنه لما كانت هذه الأفعال تشتمل على جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة النصب لا يكون على المحكمة الإستئنافية جناح إذا هى غيرت وصفها القانونى من إختلاس إلى نصب ولم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغاً من المجنى عليه بالإكراه وفى الطريق العام، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات، ورأت محكمة الجنايات، بعد سماعها الدعوى، أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المادة ٣١٤ فقرة أولى فإن هذا التعديل الذى ليس من شأنه، من قريب أو من بعيد، الإضرار بدفاع المتهم الذى تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التى أدين فيها لا يطعن فى حكمها، إذ كل ما أجرته هو أنها إستبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءاً وساءلت المتهم عن الباقى، وهذا من حقها بمقتضى صريح نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إن تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة. وإذن فإن على المحكمة إذا رأت إجراء هذا التغيير أن توجه على المتهم إحداث العاهة المستديمة قبل أن تحكم فيها. وخصوصاً إذا كانت تهمة الشروع فى القتل ليس فيها إشارة إلى العاهة المستديمة ولا إحالة إلى الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع إذا كانت الواقعة التى إتخذتها أساساً للوصف الجديد هى نفس الواقعة التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة، وبشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القانون للجريمة موصوفة بالوصف الأول. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم فى جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه طبقاً للمادة ١٨٥ ع على إعتبار أن السب وجه إلى المجنى عليه بسبب أداء وظيفته، والمحكمة الإستئنافية رأت أن السب الوارد ذكره فى الحكم الإبتدائى لا صله له بوظيفة المجنى عليه وإنما وجه إليه بصفته الشخصية، فإعتبرت

الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وقضت بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من عقوبة، فلا يكون عليها من جناح في تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٤

متى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بإعتبار أنه فاعل لجناية القتل، فإنه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف مما يبدى أثناء المرافعة، ما دامت المحكمة لم تنبهه إلى أنها هي – لا ممثل النيابة بالجلسة – قد رأت، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تعدل الوصف أو التهمة على الصورة التي تبينها له وتوجهها عليه صراحة. أما التعديل الذي تقترحه النيابة أمام المحكمة فلا يكون ملزماً لسائر الخصوم ولا لها هي، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الأول المرفوعة به الدعوى من بادىء الأمر والذي صدر الحكم بناء عليه في النهاية.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجني عليها ضرباً لم يقصد منه قتلها ولكنه أفضى إلى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب في القتل بعدم إحتياطه وتحرزه من غير أن تلفت الدفاع إلى ذلك، فإنها تكون قد أخطأت بإسنادها إليه واقعة لم ترد في الإحالة. وكان الواجب عليها إذا كانت تلك الواقعة مما شمله التحقيق أن تجرى هذا التعديل في الجلسة بمواجهة الدفاع كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أما أن تجرى التعديل في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فإن ذلك منها يبطل حكمها. لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون إلا في حالة تغيير وصف الأفعال المرفوعة عنها الدعوى وما شاكل ذلك من الأحوال التي نصت عليه المادة ٤٠ تشكيل والتي ليس من شأن التغيير فيها الإضرار بالدفاع أو خدعه.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين بأنها تكون جناية رشوة هي التي عدتها المحكمة مكونة لجنحة النصب بعد أن ثبت لديها أن العمل الذي أخذ المتهمان مبلغ النقود للإمتناع عنه هو بعلمهما ليس مما يدخل في إختصاصهما، خلافاً لما جاء في وصف التهمة، وأنهما بوصف كونهما من الموظفين العموميين " أحدهما موظف بالجمرك والآخر عسكري بوليس " أوهما المجني عليهم كذباً بإختصاصهما به ليتوصلا بذلك منهم إلى الإستيلاء على مالهم الذي تم الإستيلاء عليه، فى تثريب عليها في ذلك. لأنها لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد، بل هي إستبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول، لعدم ثبوتها في حقهما بناء على التحقيق الذي أجرته بالجلسة،

ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذى يتفق معها والذى أدانتهما على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة، وهذا لا شائبة فيه. فقد نصت المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صراحة على انه يجوز للمحكمة " بدون سبق تعديل فى التهمة، أى تغيير أن تلفت الدفاع فى الجلسة، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع ". والواقعة التى أثبتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب. فالطرق الإحتيالية متوافرة من سعيهما فى تأييد مزاعمهما بأعمال خارجية، إذ هما من الموظفين العموميين، وصفتهما هذه تحمل على الثقة بهما وتصديق أقوالهما. ثم هما إتفقا على أن يستعين كل منهما بالآخر على تأييد أكاذيبه فتم لهما مقصدهما، وكلا الأمرين عمل خارجى يرفع الكذب إلى مصاف الطرق الإحتيالية.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٢

يجوز، طبقاً للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تنزل المحكمة فى حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى نوع أخف منها متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية. فإذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين إلى محكمة الجنايات بتهمة أنهم سرقوا ليلاً فى الطريق العام وحالة كون أحدهم حاملاً سلاحاً زجاجتى كونياك طافياً من المجنى عليه وإستولوا على مبلغ خمسين قرشاً منه بصفة رشوة للإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو إقتياده إلى مركز البوليس بتهمة حيازته طافياً فى منطقة محرم فيها حيازتها، فرأت المحكمة أن أحدهم، وهو أومباشى منشآت ينحصر عمله فى حراسة الطلمبات وليس من عمله ضبط الممنوعات أو إرسال حائزيها إلى النقطة، لا يكون حصوله على مبلغ الخمسين قرشاً جريمة رشوة لإنعدام هذا الركن من أركانها، وإنما يكون جريمة نصب لإتخاذه صفة كاذبة هى أن من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئاً ممنوعاً، وتوصله بذلك إلى سلب مبلغ الخمسين قرشاً، ثم حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فإنه لا تثريب عليها فى النتيجة التى إنتهت إليها. وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الإحتيال هو عنصر جديد أضيف إلى الوقائع التى رفعت بها الدعوى عليه، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذا العنصر إذ هى تتضمن أن الطاعن وهو أومباشى بوليس أخذ نقوداً من المجنى عليه حتى لا يتخذ معه إجراء أوهمه بأنه يدخل فى إختصاصه وهو إقتياده إلى

مركز البوليس. فإذا إستبعد من ذلك دخول هـذا الإجراء فـى وظيفتـه فـإن وقـائع التهمـة تظـل متضمنـة حصوله على النقود بطرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهـى إدعاؤه، إعتمـاداً علـى مـا توحى به وظيفته من الثقة فى قوله أن من إختصاصه تفتيش الناس وضبطهم.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥

مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتـبر إبـداء لـرأى فـى الدعـوى فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن وكيل النيابة المترافع لما نوقش فى طلبه تعديل وصف التهمة من ضـرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط عدل عن هذا الطلب ورجـع إلى الوصـف الأول، فذلـك لا يـدل على أن من قام بهذه المناقشة من أعضاء المحكمة قد أستقر على رأى معين فى الدعوى يمنعـه مـن الاشـتراك فى الحكم فيها.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

متى كان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة المرفوعـة بهـا الدعـوى عليـه، بـل أعطاهـا وصفهـا القـانونى الصحيح، فإن ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غير التهمة دون تنبيه إلى هذا التغيـير - ذلـك لا يكـون لـه من وجه ولا يعتد به.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى المتهم وأمر قاضى الإحالة بإحالته على المحكمة لمحاكمتـه عنهـا هـى أنه زور أوراقاً مالية من فئة العشرة القروش بأن إصطنع هذه الأوراق ووقعهـا بإمضـاء مـزور لوزيـر الماليـة وأدانته المحكمة فى جريمة إستعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة فـى مواجهتـه بالجلسـة، فـإن حكمها يكون باطلاً، إذ الجريمة التى أدين فيها تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمـة التى وقعت بها الدعوى عليه والتى أعد دفاعه على أساسها.

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا علـى رأسـه فـأحدث بـه إصابـة معينة هى التى نشأت عنها العاهة، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه وإقتنعت للأسـباب التـى ذكرتها بحكمها بأنه لا شك قد إشترك مع آخرين فيما وقع على المجنـى عليـه مـن الضـرب الـذى تـرك بـه إصابات بالرأس والإذن اليسرى، فأدانته لذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التـى جـاءت فى الرأس ونشأت عنها العاهة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه لإبتنائه على إخلال بحقوق الدفاع، إذ كان يجب عليها أن تجرى التعديل بالجلسة فى مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه.

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهمين وطلبت محاكمتهما من أجلها قد أفرغت في قالب عام وصيغت في عبارات غير محدد فيها مجلس الإصابة التي نسبت إلى كل منهما فعندئذ يصح القول بوجوب معاقبتهما كليهما على أساس ثبوت وقوع ضرب من كل منهما. أما إذا كانت التهمة محددة بأن واحداً بعينه منهما هو الذى أحدث الضربة التي أصابت رأس المجنى عليه ونشأت عنها العاهة، وأن الآخر هو الذى أحدث الضربة التي أصابته في ذراعه اليمنى، فإنه يكفي لتبرئة الإثنين من هذه التهمة أن تتشكك المحكمة في نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن أسند إليه أنه أوقعها بالمجنى عليه ولو كانت في الوقت ذاته مقتنعة بأنه لابد ضربه، وذلك ما لم تعمل المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة على تغيير التهمة بالجلسة في مواجهة المتهم ليتناول في دفاعه كل إصابة من الإصابات الأخرى التي بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي إستبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتي القتل العمد والشروع في القتل الموجهتين إلى المتهم وآخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذى لم يكن مذكوراً صراحة في قرار الإتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التي أدانت المتهم فيها هي بعينها التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن إستبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته، إذ هي عندئذ تكون في حدود حقها في تعديل وصف التهمة في الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجريه من تعديل.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي أنه إشترك، بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة في الشروع في قتل المجنى عليه فأدانته المحكمة في تهمة أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك، فإنها تكون قد أخطأت، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التي أدانت المحكمة المتهم فيها. فإجراء هذا التعديل في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه ينطوى على بطلان في الإجراءات يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية خطف أنثى، ثم أدانته المحكمة في تهمة الإشتراك في القتل بإعتبارها نتيجة محتملة لإشتراكه في جناية الخطف ولم تتحدث في حكمها عن قيام نية القتل لديه، ونفت سبق الإصرار عنه، وقررت أنها لا تعرف على وجه

التحديد من الخاطفين هو الذى قتل المجنى عليه، فإن حكمها يكون معيباً، إذ كان يتعين عليها – وقد إستبعدت من التهمة التى كانت موجهة إلى هذا المتهم سبق الإصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقى مسئولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد فى الوصف المحالة به عليها – أن تلفت الدفاع إلى ذلك ليقول كلمته فيه.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨

متى كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم ضرب فلاناً فى يوم كذا، فصححت محكمة الدرجة الأولى هذا التاريخ وذكرت فى حكمها الإعتبارات التى إستندت إليها فى ذلك من واقع التحقيقات التى تمت فى الدعوى فلا يقبل من المتهم القول بأن هذا التصحيح قد أخل بحقه فى الدفاع إذ ما دام التصحيح قد حصل أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه كان أمام المتهم فرصة مناقشته أمام المحكمة الإستئنافية إذا ما أراد.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٧

لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى إعتبرت المتهم شريكاً مع آخرين فى جريمة التزوير بعد أن كان متهماً بأنه فاعل فى هذه الجريمة ما دام هذا منها لم يؤسس على غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلاً بل كان مجرد إعطاء هذه الوقائع وصفها القانونى الصحيح.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التى من أجلها قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضى الإحالة، كما تضمنها الأمر الصادر من قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وكل ما فى الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى – مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى – بمقتضى المادتين ٣٦ و٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح، ففى هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الإختصاص.

الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٤

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ الذى صدر إبان الأحكام العرفية ثم ألغى، فأدانته المحكمة فى الجريمة التى كان معاقباً عليها بالمادة السابعة

من ذلك القرار التى إستمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية، وكانت واقعة كل جريمة تختلف عن واقعة الأخرى، فإنها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٩

إن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع فى السرقة. فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٣٠

متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها فإنه إدانته بإخفاء المسروقات بعد أن كان مقدماً لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب إليه أى فعل غير الأفعال المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكاً مع آخر معلوم فى جريمة التزوير، ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذى إرتكبها مجهول، فإعتبرت المتهم شريكاً لهذا المجهول، فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم، وهى تكون جناية القتل العمد، تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت بناءً على إستبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناءً على إضافة عنصر جديد إليها، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير، إذ لا حاجة فى هذه الصورة إلى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

المعول عليه فى تحديد الإختصاص هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى. فإذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم أتهم بأنه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوى أن المجنى عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت إرتكاب الحادث وأن الأخذ بالتاريخ الميلادى

في تحديد سنها خطأ، فإعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ ع، فإنها لا تكون قد أخطأت، إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة التي أثبتها الدفاع

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

إذا كانت المحكمة مع ما رأته من أن ما إرتكبه المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٤٤ ع على أساس التهمة المسندة إليه، وهي تسببه من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد سيارته بسرعة ورعونة إلخ قد رأت كذلك أن هذا المتهم مع علمه بأن المجني عليه قد علقت ملابسه بالسيارة التي كان يقودها إستمر في فراره يجر المجني عليه على الأرض، وأن ما إرتكبه على هذا النحو يكون جريمة إحداث جرح عمد مما ينطبق على المادة ٢٤٢ ع ثم طبقت المادة ٣٢ ع عليه، ونصت في حكمها على أنها لم تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في المادة التي رفعت بها الدعوى عليه وأدانته بمقتضاها أيضاً، فإنه لا تكون ثمة مصلحة لهذا المتهم من الطعن على ذلك الحكم بأنه قد طبق المادة ٢٤٢ ع بدلاً من المادة ٢٤٤ التي طلبتها النيابة دون تنبيهه إلى ذلك.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات، وفي أثناء نظرها طالب محامي المجني عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى، وناقش المتهم أقوال المجني عليه عن الإصابات وما ورد بالكشف الطبي عنها، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة، ثم إستأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل، فلا يكون له من بعد أن ينعى على الحكم الإستئنافي أنه آخذه بهذه المادة.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما إتفقا على إرتكاب حوادث السرقات ليلاً، وأن أولهما قتل المجني عليه عمداً وثانيهما إشترك معه بطريق الإتفاق والمساعدة بأن إتفقا على سرقة المارين وذهبا بالفعل إلى الطريق يحمل كل منهما سلاحه، فتمت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الإتفاق الجنائي ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسبة إلى تهمة الإتفاق الجنائي، وطلبت تعديل الوصف بالنسبة إلى الثاني على إعتبار أنه هو القاتل دون الأول، فإستبعدت المحكمة تهمة الإتفاق الجنائي وقضت بإدانة المتهمين على أساس أن الثاني قتل عمداً والأول شرع في القتل، فإنها لا تكون قد عدلت التهمة بالجلسة

من تلقاء نفسها ولا بناءً على ما بدا من النيابة، بل هي قد عدلتها في الحكم بناءً على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثاني، ولهذا يكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه إستعمل ميزاناً غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة في تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزاناً غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها في ذلك، إذ الإستعمال يتضمن الحيازة، والواقعة التي إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التي نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

للمحكمة، بل عليها، أن تطبق القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى في الحكم الذى تصدره وهي في ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أي تغيير في الواقعة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لإشتراكه في سرقة، فأدانته في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فلا تثريب عليها في ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إذا كان وجه الخطأ المسند إلى المتهم هو أن الحادث نشأ من إهماله وعدم إحتياطه وعدم إتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق، وكانت المحكمة في حكمها بإدانته، وهي في صدد بيان ظروف الحال التي كان يسير فيها والتي نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه، قد قالت إنه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلاً في التهمة.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

للمحكمة، دون أن تلفت الدفاع، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها.

الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧ع بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانوني بواقعة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سنداً، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن في ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هي رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر في القانون سرقة لا خيانة أمانة، فلا يقبل النعي على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣١

ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانونى الذى إرتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعة فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إن القانون وإن أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة فى أمر الإحالة أو تشديدها إلا أنه قيدها فى هذا بلفت الدفاع إلى التغيير ليترافع على أساسه. فإذا كان الفعل الذى أسند إلى المتهم فى أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهماً آخر من ضربه، وكانت المحكمة قد أدانته فى حكمها على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه، فإنها تكون قد أسندت إليه فعلاً جديداً دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيباً واجب النقض.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا توجب على المحكمة لفت الدفاع إلا إذا رأت إستدراك ما وقع فى أمر الإحالة من خطأ أو سهو أو رأت تعديل التهمة المبينة به وكان هذا الإستدراك أو التعديل من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. وهى تنص على وجوب الإستمرار فى الدعوى بدون إنقطاع فى جميع الأحوال الأخرى. فإبداء النيابة أثناء مرافعتها أمام محكمة الجنايات رأياً فى وصف الأفعال المنسوبة للمتهمين يخالف ما وصفها به قاضى الإحالة ليس من شأنه أن ينزع عنها هذا الوصف الذى أحيلت به ويلبسها ما نسجته لها من وصف آخر. وكذلك قصرها أثناء المرافعة بعض الأفعال المكونة للجريمة على بعض المتهمين المنسوبة تلك الأفعال لجميعهم فى أمر الإحالة لا حجة فيه على المحكمة. لأن تصرف النيابة بالجلسة فى الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير من إعتبار المتهم معلناً بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة لمحاكمته عليه بالمواد المذكورة فيه.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٠

يجوز لمحكمة الجنايات – طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – أن تعدل وصف التهمة من شروع فى قتل إلى إحداث عاهة مستديمة، ولا حاجة بها إلى لفت المتهم إلى هذا التعديل متى كانت تهمة إحداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية.

الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٣٤ سنة ٤٧ قضائية ضد حافظ خليل إبراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته تاجر وسكنه محرم بك ومن المتهم المذكور بصفته مسئولاً عن حقوق مدنية قبل فطومه بنت أبوبكر ورزقه بنت أبوبكر مدعيتين بحق مدنى.

الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

إن المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تجيز للمحكمة فى الحكم بالعقوبة أن تعدل شيئاً من الأفعال المبينة فى أمر الإحالة تعديلاً يشدد منها. وكل ما أجازته لها إنما هو تغيير وصف تلك الأفعال بعينها بحيث لا يسوغ لها مهما يكن من الوصف الجديد أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المترتبة على الوصف الذى غيرته. أما تعديل الأفعال بحذف شئ منها يقلل من جسامة وصفها فهو الجائز لها. فليس للمحكمة أن تعدل التهمة المبينة فى أمر الإحالة فتجعل الأفعال المسندة للمتهم هى " أنه جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضاً ورفع ملابسه وملابسها وحاول إغتيال عفافها بالقوة " بعد أن كانت تلك الأفعال فى أمر الإحالة : " أنه جذبها من يدها وطرحها أرضاً ونام فوقها " وتنقل بذلك وصف الجريمة من هتك عرض بالقوة إلى شروع فى وقاع بالقوة بدون سبق التنبيه إلى هذا التعديل وقت المرافعة. ولكن إذا كانت العقوبة التى أوقعتها المحكمة هى الأشغال الشاقة ثلاث سنين وهى الحد الأدنى لعقوبة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ فقرة أولى عقوبات وهى التى كان يجب على محكمة النقض توقيعها ما دامت كل الأفعال المكونة لجريمة هتك العرض بالقوة ثابتة بالحكم بقطع النظر عن الزيادة التى أتت بها المحكمة فلا يكون للطاعن فائدة من طعنه.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده - من تهمة الحصول على كسب غير مشروع - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦، وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية - صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ - تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد، إلا أنها لم تودع الأسباب إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطاعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

إنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية. وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى "علوم " الوزن التى يحررها - بإعتباره قبانياً وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور المؤدى إلى إتصالها بالدعوى إتصالاً صحيحاً. فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه بأنه أثبت بيانات غير صحيحة فى إستمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة إرتكاب هذا الفعل أو رأت أنه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه بفرض ثبوته، فإنها تكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من القضاء بالبراءة. أما القول بأنه ما كان لها أن تقضى بالبراءة بل كان عليها أن تغير وصف التهمة إلى إستعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات الزراعية والمساحات المنصرفة لها - مما لم يوجه إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فلا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لأنه ينصب على واقعة أخرى تختلف إختلافاً كلياً عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى فى العناصر المكونة لها، وليس مجرد تعديل فى التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من القانون. ومن ثم فإن المحكمة لا تملك من تلقاء

نفسها أن تقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق، أو أن تحاكم المطعون ضده عنها.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

لا يتطلب القانون شكلاً خاصاً لتنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديله، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو بإتخاذ إجراء يتم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه. وإذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى أن الجريمة كاملة والإستيلاء كامل، فإن فى هذه العبارة ما يكفى لتنبيهه إلى إعتبار الواقعة مكونة لجريمة إختلاس قائمة وليست شروعاً فى إرتكابها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن القتل حدث بالخنق وكتم النفس معاً، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وإلتفت إليه الدفاع فى مرافعته وكان بيان وسيلة القتل بالإستناد إلى الدليل الفنى المعروض وكونه بأسفكسيا الخنق وكتم النفس معاً دون الإجتزاء بأحدهما لا يعتبر - فى صورة الدعوى - تعديلاً فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه، خصوصاً إذا كان هو قد نبه عليه، وإلتفت إليه، وترافع على أساسه، وإنما هو إستظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة، وكانت المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى ما إلتفت هو إليه. وكان الحكم قد حصل من إعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقاً برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها إذ همت بالصياح، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل وإسهام كتم النفس مع الخنق فى إحداثه

وجعل هذين الدليلين ضميمتين متكاملتين في تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما، فإن ما أثاره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانوني الذى أعطته النيابة العامة للواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إستناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عيها.

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم إرتكبوا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فإستبعد الحكم نية القتل وإنتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجريمة إحداث عاهة مستديمة برأس المجنى عليه، وإلى إدانة الطاعن الثانى بجريمة إحداث عاهة مستديمة بالفك السفلى للمجنى عليه المذكور - لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة إحداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير

فى وصف الأفعال المسندة للطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعنان جدلاً فى شأنها. لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطلاً مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الإتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان الطاعن بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً، وإذ كان الحكم قد إنتهى إلى إعتبار الطاعن فاعلاً بالنسبة لجريمة إختلاس محتوى الخطاب المسجل وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه هذا إلى أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه بإعتباره شريكاً تدخل فى حدود العقوبة للفاعل الأصلى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الإختلاس إلى شريك فيها ومن شريك فى جريمة إستعمال محرر مزور إلى فاعل أصلى دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

لما كان ما إنتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى إطمأن إلى وقوع الجريمة فيه مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما إستخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييراً فى كيانها المادى، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تعديلاً فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه

ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى إنطباقه على الواقعة.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

إذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا إلى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمداً ومع سبق الإصرار بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين وإعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله - ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات إلى معرفة من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الإعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فإعتبرتهم جميعاً شركاء المتهم الرابع بالإتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن إطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على إتفاق سابق بين المتهمين، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلاً لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها، إذ هى لم تزد شيئاً على الواقعة المعروضة عليها، بل أنها إستبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته - فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧

إستئناف المدعى بالحق المدنى وحدة وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا أنه يعيد طرح الواقعة - بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً - على محكمة الدرجة الثانية التى تملك إعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الإبتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالاً جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو بإتخاذ إجراء يتم فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه - فإذا كان الثابت أن المحكمة قد إستوضحت المتهم بإحراز سلاح

نارى بما إستبان لها أثناء نظر الدعوى بعد إطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل - فأعترف بها فى حضور محاميه فإن ذلك يكون كافياً فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى، وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

الأصل أن سلطة المحكمة الإستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة. غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط أن لا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه - فيه ما يكفى لإعتبار التنبيه قائماً ومنتجاً أثره، ذلك أن لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة لا يتطلب شكلاً خاصاً.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها. ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الإتهام أو التحقيق حقوقاً وإختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة.

- حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً.

- تعديل المحكمة الإستئنافية للوصف - على ذلك الأساس - ليس فيه إضافة لواقعة جديدة كما أنه ليس فيه تفويت لإحدى درجات التقاضي.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٢٨٨ التي طلبت النيابة تطبيقها، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه، فإن النعي على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبهاً فيه، ولما إستأنفت النيابة حكم الإدانة، عدلت المحكمة الإستئنافية الوصف في مواجهة المتهم إلى أنه عاد لحالة الإشتباه - مستندة إلى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى إبتداء أمام محكمة أول درجة - غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف، وقالت في تبرير عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد إنه ينطوي على إسناد واقعة جديدة إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، ذلك لأن الموضوع المطروح أمام ثاني درجة - بمقتضى إستئناف النيابة العامة - لا ينطوي على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، وما إستئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التي كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون إضافة أية واقعة جديدة، مما كان يقتضي المحكمة الإستئنافية بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف - أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح، وهو العود لحالة الإشتباه، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فإذا كانت التهمة الموجهة في أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة في الدعوى على أساسها، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائي المنسوب إليه إرتكابه، ولم

يثبت لدى المحكمة إرتكابه هذا الفعل، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها. وأما ما أشارت إليه النيابة " الطاعنة " من أنه كان يتعين على المحكمة أن تصف الإعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة، وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

لما كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة الأولى أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بل كان التعديل الذى أجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الأولى - وهو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع - ومن ثم فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص بأنه إنطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

لما كانت الدعوى الجنائية - بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة - قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكودايين والدكسترو بروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ٣ الملحق، إلا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم "١ " الملحق به، فإنها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، وهو ما لا تملكه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل - على ما أفصح عنه الحكم - هو إستبعاد نية القتل، دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكباً جريمة

الضرب المفضى إلى الموت، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه ما دام قد إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم فإن دعوى البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠

لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم - إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وتباينها القانونى نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من شريك فى جريمة إختلاس إلى فاعل أصلى لها - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه.

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى التى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو إستبعاد ظرف سبق الإصرار ومجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما تملك المحكمة إجراءه، فإن الوصف المعدل الذى إنتهت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن - أخذا بالقدر المتيقن فى حقه - قد إرتكب جناية قتل عمد مقترن بدلاً من قتل عمد مع سبق الإصرار مقترن، لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت - فى النتيجة - قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت به الدعوى.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل عن توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية وإضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجرداً من أى من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الحيازة مجردة من أى قصد من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، إذ أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة.

الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

من المقرر أن المحكمة ملتزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، ودون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة، وهى واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر، إلى وصفها الصحيح الذى إنتهت به إليه المحكمة إعتباراً بأنه ينبغى لتوافر أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أن يكون فاعلها قد قصد طرح المخدر للتداول وهو ما لم تقتنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - بتوافره فى حق الطاعن، وكان إستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة لا يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة عن الأولى، فإن تعديل المحكمة وصف التهمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون لفت نظر الدفاع، لا ينطوى على إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً...... بموقد كيروسين، فأحدث بجسدها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها، وطلبت النيابة العامة معاقبته وذلك وفقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بأن تسبب بغير قصد فى موت المجنى عليها وكان ذلك ناشئاً

عن خطئه ورعونته وعدم إحترازه بأن ركل موقد الكيروسين المشتعل فإنسكب منه الغاز وإمتدت إليه النيران التى أصابت جسم المجنى عليها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ونجم عن ذلك وفاتها الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث. فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته إلى المتهم الثانى ليقوده خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من قيادته الجرار بنفسه ما دام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتى القتل والإصابة الخطأ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين كانتا معروضتين على بساط البحث وهما الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١/٢٣٨، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى يستوى فيهما أى صورة من صور الخطأ. ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

لما كان طلب النيابة العامة من محكمة أول درجة تعديل وصف الإتهام هو فى حقيقته - بالنسبة للتهمة الثانية المعاقب عليها بعقوبة الجنحة والتى كانت الدعوى قد رفعت بها - إضافة من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لتهمة جديدة أساسها واقعة مادية منبتة الصلة بالواقعة التى رفعت بها الدعوى ومغايرة لها تمام المغايرة. ترتب عليها زيادة فى عدد الجرائم المقامة بها الدعوى على الطاعنين - بخلاف الحال فى التهمة الأولى إذ طلب النيابة العامة تعديل وصفها أساسه الواقعة المادية ذاتها - وقد أعلن الطاعنان بالوصف الأخير وجرت المحاكمة وصدر الحكم الإبتدائى على أساسه مغفلاً الفصل فى التهمة الثانية التى رفعت بها الدعوى بداءة، وهى تهمة عرض الطاعنين للبيع الأشرطة الصوتية المضبوطة دون ترخيص من الجهة المختصة، ولم يعرض لها بدوره الحكم المطعون فيه، فإن هذه التهمة تكون ما تزال معلقة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الإجتماعية وليست النيابة إلا وكيلاً عنها فى إستعمالها، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ، إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ولا تملك هى التنازل عنها، وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الإحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة بإستعمال الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وإنتهت المحكمة إلى إدانته عن تهمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة - لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلى جريمة إقامة مبنى على أرض غير مقسمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها. لما كان ما تقدم، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها

الدعوى عليه، دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعـون فيـه يكـون مبنيـاً علـى إجـراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦

– لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعـرض شـيئاً مـن أغذيـة الإنسان " بنبون " مغشوشاً مع علمه بذلك، وكان لزاماً على المحكمة أن تبحث الفعل الذى إرتكبه الجـانى بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها، ذلك أنهـا مختصـة بـالنظر فـى ثبـوت الفعـل المنسـوب للمتهـم بكافـة أوضاعه القانونية إذ تنص المادة ٣٠٨/١ من قانون الإجراءات الجنائيـة علـى أن " للمحكمـة أن تغـير فـى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبـت مـن التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بـالحضور فـإن المحكمـة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذيـة مغشوشة كان ضاراً بصحة الإنسان تكون بذلك أيضاً قد أخطأت فى القانون، ذلـك بـأن حكمهـا بإعتبـار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنهـا مقرنـة بذلـك الظـرف لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها، إذ تنص المادة ٤٥٥ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة علـى أن " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظـروف جديـدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ".

– لما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعـال المسـندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديـل فـى التهمـة عمـلاً بالمـادة ٣٠٨ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وارداً بالتكليف بـالحضور الأمـر الـذى يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم إلى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة إبداء ما لديه من أوجه الدفـاع على أساس الوصف الجديد، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامـة علـى الفعـل المسـند إلى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلـه متـى رأت أن تـرد الواقعـة بعـد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كـانت الواقعـة الماديـة التـى كـانت مطروحـة بالجلسـة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التـى إتخذهـا الحكـم المطعـون فيـه أساسـاً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى

الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى لا يستلزم لفت نظر الدفاع.

الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحدث عمداً بالمجنى عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه، وكان ذلك ناشئاً عن رعونته وعدم إحترازه بأن أطلق عياراً نارياً وسط جمع من الناس وفى مستوى قامتهم فنال المجنى عليه وأحدث إصابته الأمر المنطبق على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إحداث عاهة عمداً إلى إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناده واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإصابة الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " أن الواقعة إصابة خطأ " لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

و لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف عليها شيئاً وكان

من المقرر أيضاً أن تعديل محكمة أول درجة التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن التهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام أن المتهم حين إستأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه - كما هو الحال في الدعوى - فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن بالبطلان يكون لا محل له.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - هى واقعة إحراز الجوهر المخدر - هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق - حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل، ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها.

*** الموضوع الفرعي : تنبيه المتهم لتعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٦

إذا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن وآخرين هى تهمة الإشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصياً توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فى هذا التجمهر جرائم ضرب، وأن الطاعن ضرب بكراً وخالداً، فأدانت محكمة أول درجة الطاعن فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين فى تهمة ضرب زيد وفى تهمة التجمهر، ولما إستؤنف الحكم رأت المحكمة الإستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين، ولكنها أدانت هذا الطاعن فى ضرب زيد مع أن هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة فى أى من درجتى المحاكمة، فهذا الحكم يكون باطلاً بالنسبة

إليه ولا يصح القول بأنه كان متهماً بالتجمهر، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع فى هذا التجمهر ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه فى أى من درجتى المحاكمة ولم يدافع عن نفسه فيها. أما باقى المتهمين فهم ولو أنهم لم تسند إليهم أيضاً واقعة ضرب زيد، إلا أنهم قد إستأنفوا وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة الإستئنافية بالنسبة إليها، ولذلك فلا يكون لهم أن يطعنوا فى الحكم لهذا السبب.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٠

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك.

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

متى كان الحكم الإبتدائى قد إستند فى إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد إدانته عن حيازة الميزان وليس " السنج " كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم إستأنفه، فإنه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون إستئنافه فى الواقع منصباً عليها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦

متى كانت المحكمة إتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصراً من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر، فإنه كان يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم، ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤

قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

لا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو بإتخاذ إجراء يتم فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه - فإذا كان الثابت أن المحكمة قد إستوضحت المتهم بإحراز سلاح نارى بما إستبان لها أثناء نظر الدعوى بعد إطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل - فأعترف بها فى حضور محاميه فإن ذلك يكون كافياً فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى، وتكون المحكمة قد قامت بإتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦١/٤/٣

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من إشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما إستعمال محرر عرفى مزور ونصب) ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل - فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة - من سرقة إلى خيانة أمانة - دون أن تنبه المتهم أو المدافع عنه لا يعيب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة - كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمة من إشتراك فى تبديد إلى فعل أصلى فى سرقة، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨

من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه إرتكابه ولم يثبت للمحكمة إرتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أجل إليها من أجلها. فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلاً على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على إتهامه فيكون الحكم سديداً إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه، أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى إلى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها منه، فإنه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحرير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة - أى مجرد ردها إلى أصل من

نصوص القانون الواجب التطبيق – وهو ما لا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لإنطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة. ومن ثم فما كان للمحكمة –من تلقاء نفسها – أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها.

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها، فإنه الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة، هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها مشوباً بالبطلان مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشتراك بالإتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و٣٨ و٤٠ و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم مولاة العقار بالصيانة والترميم التى إستمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى.

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٨

إذا قدم متهم إلى المحاكمة بإعتباره شريكاً بالإتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سبق الإصرار ثم إستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار، وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من إشتراك فى قتل بطريق الإتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار، وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التعديل فى وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، خصوصاً أن إستبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولاً عن فعله وحده، والفعل المنسوب إليه بحسب قرار الإتهام بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن إعتباره جريمة قتل تامة. وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٣١

من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطى الوقائع التى بنى عليها الإتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانونى الصحيح. ولا إخلال فى ذلك بحق الدفاع ما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى كانت أساساً للإتهام. فإذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة إحراز جوهر مخدر فإعتبرته المحكمة شريكاً بالمساعدة فى بيع هذا المخدر لما جاء فى وقائع الدعوى من حضوره المساومة فى بيعه والإتفاق على البيع وإحضاره الميزان والموازين اللازمة لوزنه، فلا تثريب فيما فعلت.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٣٩/١/٩

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة إشتراكاً فى قتل ولم تجر المحكمة أى تغيير أو تعديل فى هذه التهمة وإنما أوردت فى حكمها واقعة لم ترد فى أمر الإحالة هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه لم يصبه وأثبتتها عليه من التحقيقات التى أجرتها، وإعتمدت على هذه الواقعة كدليل من أدلة الإشتراك على المتهم مع الأدلة الأخرى التى ذكرتها فى الحكم، فإنها لا تكون قد أخلت بحق دفاعه إذا لم تلفت نظره إلى ذلك. لأن إضافة هذه الواقعة لا تعد تعديلاً أو تغييراً فى التهمة الموجهة إليه وإنما هى دليل من أدلة ثبوت الجريمة عليه أوردته المحكمة بعد أن إستظهرت صحته من ذات الوقائع المعروضة بالجلسة.

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة هى إرتكابه جريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بالمجنى عليه ودارت المرافعة على أساس هذه التهمة وتصدى الدفاع لنفيها ورأت المحكمة عدم مؤاخذة المتهم على مقتضى الظرف المشدد – وهو العاهة – فإنه يجوز لها أن تحكم عليه فى الجريمة التى نزلت إليها الجناية المرفوعة بها الدعوى بعد إستبعاد هذا الظرف دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

إذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة ودافع فى جميع أدوار المحاكمة على أساسها فليس له بعد ذلك أن يدعى لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييراً فى وصف التهمة عند توجيهها إليه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٣

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم الذى تصدره بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ من القانون المذكور، وبشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة. ونصت المادة ٣٣ المذكورة على أنه عند وجود الشك فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فإن كافة الجرائم التى يمكن ترتبها على هذه الأفعال يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد، كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة. ومؤدى ذلك أنه يجوز قانوناً للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم – دون أن تلفت نظر الدفاع بأن تعطى لهذه الأفعال الوصف القانونى الذى يجب أن ينطبق عليها ما دامت هذه الأفعال تحتمل الوصف الذى رفعت به الدعوى والوصف الذى أعطته لها المحكمة بحيث كان يجوز وصفها وقت رفع الدعوى العمومية

بهذين الوصفين، وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى أسس عليها رفع الدعوى وتناولها الدفاع أثناء المحاكمة. وذلك بشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٢

يجوز للمحكمة، بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه. فإذا كان الدفاع ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى، وهى إحداثه جرحين نشأت عنهما وفاة المجنى عليه، ثم أدانته المحكمة - بغير أن تلفته - فى جنحة إحداثه الجرحين فقط بسبب عدم ثبوت نسبة الوفاة إلى فعله، فإنها لا تكون قد أخطأت، لأن القانون أجاز لها ذلك على إعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتماً الجريمة التى نزلت إليها بسبب إستبعاد أحد الأفعال الداخلة فيها.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى إستعملت فى النصب، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبيناً بها أن النصب حصل بطرق إحتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الإتصاف بصفة كاذبة، وذلك من غير أن تضيف شيئاً إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى التى تتضمن إتصاف الجانى بتلك الصفة، فإن هذا ليس فيه ما يقتضى لفت الدفاع.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧

إذا كانت المحكمة فى حكمها بالإدانة قد غيرت وصف التهمة، ولم تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى وردت فى أمر الإحالة، ولم تحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة للجريمة المرفوعة بها الدعوى، فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت الدفاع إلى ذلك.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

إذا إعتبرت المحكمة المتهم مساهماً فى القتل بطريق إمساك يدى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنها بالسكين بعد أن كان أمر الإحالة يعتبره مساهماً فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر، فهذا ليس فيه تغيير أو تعديل فى التهمة من شأنه الإخلال بدفاعه.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٤

إذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين فيها، على وجه التحديد، الفعل الجنائى المنسوب إليه إرتكابه، وهو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة المستديمة، ولم يثبت لدى المحكمة، وهى تسمع الدعوى أن إصابة الرأس المذكورة كانت من فعله، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من هذه التهمة التى أحيل إليها من أجلها، أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عليها، وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فيه. أو بعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى إرتأته بأن توجه إليه فى الجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الإبتدائية، كما هو مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فإذا هى لم تفعل بل أدانت المتهم فى جريمة ضرب المجنى عليه عمداً وإحداثه به بعض الإصابات التى لا تحتاج إلى علاج أكثر من عشرين يوماً، فإنها تكون قد أدانته فى جريمة قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس، وتكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة أمامها وفقاً للقانون، وبذلك يكون حكمها خاطئاً.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إذا كانت التهمة التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هى إحداثه عاهة بالمجنى عليه، ثم فى أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الإشتراك مع آخر فى ضرب المجنى عليه ضرباً نشأت عنه العاهة ثم أدانته فى التهمة التى أحيل بها إليها، وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها وأوردت الأدلة التى إستخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردت على دفاعه بما يفنده، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرض إلى تهمة الإشتراك التى وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى، إذ ذلك منها يحمل على أنه إنما كان من قبيل الإحتياط فقط، وما دامت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد إنتهت إلى عده فاعلاً للجناية فإن التعديل الإحتياطى لا يبقى له بعد محل له ولا يكون له من مقتض.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إذا كانت المحكمة الإستئنافية حين إعتبرت السب المرفوعة به الدعوى ماساً بالعرض لم تسند إلى المتهم وقائع غير المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يصح النعى عليها بأنها لم تلفت الدفاع إلى ذلك إذ هى إنما أعطت الواقعة التى عاقبته من أجلها محكمة الدرجة الأولى وصفها الصحيح، وهذا من سلطتها بمقتضى القانون - أن تجريه فى الحكم.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٩

إذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان التعديل الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة معينة بالذات هى التى نشأت عنها العاهة، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه فى الحكم على أساس أنه وإن كان لم يثبت لديها أنه هو دون غيره الذى أحدث تلك الإصابة فقد ثبت أنه لا شك قد أحدث بالمجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً – لا يجوز لها ذلك بل يكون عليها أن تعدل التهمة بالجلسة وتوجه على المتهم الدعوى العمومية بالإصابات الأخرى التى قالت عنها، وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه، إذ هى تكون فى الواقع قد أدانته بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣٠

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة برأسه، ونظرت الدعوى وحصلت المرافعة فيها على هذا الأساس، ثم رأت المحكمة إزاء شيوع الضربة التى نشأت عنها العاهة بين المتهم وآخرين أن تعاقبه طبقاً للمادة ٢٤١ فقرة أولى ع على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة إصابات بالرأس والساعد فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً، فهذا يعد تعديلاً للتهمة. وإذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الإصابة التى نشأت عنها العاهة إلى المتهم، وتبينت فى ذات الوقت أنه لابد ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة بالرأس، فإنه كان يتعين عليها أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه بصدده، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أدانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى ويتعين نقض حكمها.

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٦

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى قتل، وعند المرافعة وجهت المحكمة إليه التهمة بإعتبارها جناية إحداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المادة ٢٠٤ عقوبات، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ثم حكمت المحكمة فى القضية بإعتبار أن التهمة شروع فى قتل

بدون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير ليستكمل دفاعه فإن حكمها يكون باطلاً لإخلالها بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة على المتهم بإعتبارها إحداث عاهة مستديمة على سبيل الخبرة، ولأن الجناية التى إعتبرتها أخيراً فى حكمها وعاقبته فعلاً من أجلها بثلاث سنين أشغالاً شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادئ الأمر.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة بـه دون لفت الدفاع، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الإستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون لـه أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

للمحكمة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم والمطروحة أمامها دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ما دامت لا تستند فى ذلك إلا إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى. فإذا قدم ثلاثة متهمين إلى المحاكمة على أساس أن كلا من الأول والثانى منهم أطلق عياراً على المجنى عليه فأصابه وأن الثالث إشترك معهما بطريق المساعدة فى ذلك، فرأت المحكمة أن عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليـه وأنـه إذ كـان مطلق هذا العيار من بين هذين المتهمين مجهولاً فقد إعتبرت كلاً منهما شريكاً بالإتفاق والمساعدة لمطلق العيار الذى أصاب، وكان ما أوردته فى حكمها عن واقعة الدعوى وظروفها يبين منـه أن كـلاً مـن ذينـك المتهمين كان عالماً بقصد الآخر ومنتوياً بالعيار الذى أطلقه مساعدته فى إتمام جريمة القتل التـى وقعت فإن ما أثبتته من ذلك تتحقق فيه أركان الإشتراك بطريق المساعدة ويكون الحكم سليماً، ولا يضيره ما جـاء بـه من ذكر الإتفاق إذ الواضح أنه تزيد لم يكن له أثر فيه.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة، وإذ كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن هذا التغيير يكون إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن إحراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين، فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع فلا إخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى أتهم بها كل منهما.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الإستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

إذا كان ما إستخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيداً فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها، وكما كانت معروضة على

بساط البحث، وتناولها الطاعن فى مرافعته، فلا يعتبر تعديلاً فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩

إن مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم من جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب أفضى إلى الموت مقترن بهذا الظرف دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة لا يعتبر إخلالاً بدفاع المتهم، بل تكون المحكمة قد أجابته إلى بعض ما طلبه من إعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار، ومن ثم لا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد إقتصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة الأخف فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقاً لأى الوصفين.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧

إستئناف المدعى بالحق المدنى وحدة وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا أنه يعيد طرح الواقعة - بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً - على محكمة الدرجة الثانية التى تملك إعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الإبتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالاً جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٥

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد. فإذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الإصرار المشدد دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكباً جريمة الضرب المفضى إلى

الموت لا جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار - هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء، ولا يعطى المتهم حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته، وليس ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٩

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمداً بالمجنى عليه إصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه إصابات أعجزته عن إعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى نسبة العاهة إلى الطاعن الأول وحده وإنتهى إلى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة بإعتبار انهم ضربوا المجنى عليه عمداً فأحدثوا به الإصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً طبقاً لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل إجراءات المحاكمة. ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف القانونى إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى - كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها عاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الإحالة والتى دارت المرافعة - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إلية ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين جميعاً نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٩

من المسلم به أنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها أمام محكمة أول درجة غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وأن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلاً يتيح له فرصة تقديم دفاعه إن طلب ذلك ويتحقق هذا التنبيه بأى كيفية تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد سواء أكان هذا النبيه صريحاً أو ضمنياً - ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد إستجابت لحكم القانون ولم تقض ببراءة المطعون ضدهم إلا بعد أن محصت الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها القانونية وبعد أن عرضت للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وقالت كلمتها فى مدى إنطباقه على الواقعة التى رفعت بها الدعوى وهى ممارسة المطعون ضدهم الغناء فى حديقة عامة وكان المتهمون قد ترافعوا على ضوء مذكرة النيابة فقرروا أنهم يكونون فرقة موسيقية ولهم تسجيلات فى الإذاعة وطلبوا رفض إستئناف النيابة وتأييد حكم البراءة، فإن ما تقوله النيابة من أن المحكمة أغفلت حكم القانون فى شأن تمحيص الواقعة بجميع أوصافها لا يصادف محلاً.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى - أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة وإعتبرت أن الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شئ، ولا يخول للطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة.

- تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو إنتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة. ولما كانت

المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ٣٨، ١/٣٧ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو إنتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

ن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الإحراز مجرداً من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع.

*** الموضوع الفرعي : شروط تعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

ساوى الشارع بين غرفة الإتهام وقاضي التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات، ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر الصادر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون - بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته، وما تقوله النيابة العامة من أن إحالة المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورة على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ - التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات - دون أن تمتد الإحالة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨- التى تجيز لمحكمة الجنح أ، تحكم بعدم الإختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح - ما تقوله النيابة تمن ذلك هو تخصيص للنص بغير مخصص، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الإتهام التى هى بلا شك من سلطات التحقيق.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢

تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شان الطرق العامة على أمرين - الأول إحداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية، والثانى وضع أو إنشاء أو إستبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعاً بالطريق العام فقضت المحكمة ببرائته تأسيساً على أنه " لم يحدث قطعاً بالطريق وإنما أحدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل الطبقات الإسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه " فإنها تكون قد أخطأت، وذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه إحداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه

الماسورة، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعاً تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون، وهى إذا لم تفعل وذهبت خطأ إلى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧</u>

إذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الإدارى الذى تم من الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع وكان ما إنتهى إليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والإختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة فإن ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وأنها تقوم مقام الإستمارة ٦١ ع. ح. وأن الإستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة، لا يعتبر جديداً ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحاً لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة.

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣</u>

إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة وبتأجيل الدعوى إذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم. والحق الذى خوله القانون لمحكمة الجنايات فى تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع لا يكون - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - إلا فى صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم أو إثبات الدفاع عنه لشئ يقتضى تنزيل التهمة. وعليه فإذا عدلت المحكمة التهمة من جناية " سرقة بإكراه " إلى جنحة " إخفاء أشياء مسروقة " وأصدرت حكمها بهذا الإعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم. ومهما يقل من أن جريمة الإخفاء التى إنتهت إليها المحكمة فى حكمها هى جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة بها الدعوى فإنه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الإخفاء والدفاع فى الإخفاء غيره فى السرقة، فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة إلى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه إليه وتأجيل الدعوى إذا إقتضت الحال.

<u>الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١</u>

١) إتهمت النيابة شخصاً بأنه إرتكب تزويراً فى عقد بيع لإختلاس رسم إستخراج شهادة وفاة ورفعت عليه من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية طالبة عقابه بالمواد ١٧٩،١٨٣،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات.

ولأن صيغة التهمة منصبة على التزوير فقط، وأن الإختلاس لم يذكر فى هـذه الصيغة إلا عرضـاً، ولم تبـين النيابة إن كان وقع فعلاً أو لم يقع، ولم تطلب أى عقاب عليه، فالمحكمة الجزئية إقتصرت على تهمة الـتزوير المرفوعة لها، وحكمت فيها عملاً بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات، وفى أسـباب حكمهـا تكلمـت عرضـاً عن مسألة الإختلاس، وذكرت ما يفيد حصوله فعلاً. فإستأنف المتهم الحكم، والمحكمة الإسـتئنافية وجهـت إليه تهمة الإختلاس، وكلفته بالدفاع فيها، ثم صدرت حكمها بتـأييد الحكـم المستأنف، مـع تطبيـق المـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، بدلاً من المواد المطلوبـة، آخـذة فـى ذلـك بأسباب الحكـم المستأنف ومحكمـة النقض حكمت بنقض هذا الحكم، وإعادة الدعوى للقضاء فيها ثانية من دائرة إستئنافية أخـرى مقـررة مـا يأتى :- ١- إن الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة، لا يشمل سوى وقائع الـتزوير وأمـا مسـألة الإختـلاس فذكـرت فـى صيغـة التهمـة بيانـاً للباعث على التزوير، ولم تقل النيابة إن الإختلاس قد وقع فعلاً، ولا إنها ترفع عنه الدعوى فتعديل المحكمة الإستئنافية فى أسباب حكمها وفى منطوقه لوصف التهمة هو تعديل فى ذاته غير صحيح إذ وقائع الـتزوير التى وردت فى التهمة وفى الحكم الجزئى المعتمدة أسبابه هى وقائع منفصلة قائمة بذاتها لا يمكـن قطعـاً أن توصف بأنها إختلاس. ٢- إنه يلوح من حكم المحكمة الإستئنافية أنها ربما تكون وجدت أن لا محل لإدانـة الطاعن فى تهمة التزوير لأسباب لم تبينها، وبدل أن تقضى ببراءة الطاعن منها، إذا كـان ثـم مـبرر لذلـك، وجهت عليه تهمة الإختلاس التى لم تكن موجهة ضده لدى محكمة الدرجة الأولى. وعملها هـذا لا يسـيغه القانون فإن المحكمة الإستئنافية إذا كانت تملك تعديل وصف الأفعـال المسـندة للمحكـوم عليهـم إبتدائيـاً، فإنها لا تملك تغيير هذه الأفعال وإتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الإضرار بهم تفويت إحدى درجـات التقاضى عليهم. ٣- إنه كان يصح لمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تطبق القانون، بنقض الحكـم وتبرئـة المتهم من تهمة التزوير، وبحفظ الحق للنيابة فى رفع دعوى الإختلاس متى شاءت وكـان لهـا محـل. غـير أن الحكم المطعون فيه، وقد دل ضمناً على أن المتهم لا يعتبر مزوراً، لم يبين الأسـباب التـى يكـون رآهـا لعـدم إعتبار الأفعال المسـندة للطـاعن منتجـة للتزوير. ولذلـك رأت نقـض الحكـم وإعـادة الدعـوى للمحكمـة الإستئنافية لتنظر فى دعوى التزوير وحدها، وتحكم فيها بالبراءة أو بالعقوبة بحسب ما ترى. أما الإختـلاس فمن شأن النيابة العامة وحدها أن تتصرف فيه.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

إذا إعتبر قاضى الدرجة الأولى ما وقع من متهم نصباً منطبقاً على المـادة ٢٩٣ عقوبـات، ورأت المحكمـة الإستئنافية أن الوقائع المذكورة بأسباب الحكم الجزئى صحيحة، وأنها تفيد التبديد لا مجرد النصب وأيـدت

الحكم الجزئى لأسبابه، ما عدا ما ذكرته فى آخر منطوق حكمها من أن ما وقع من المتهم ينطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات، فإغفال هذه المحكمة الإستئنافية فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة إعتبارها الحادثة تبديداً لا نصباً، وإن كان من القصور المعيب، إلا أنه لا ينقض الحكم ما دامت هى قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها. إذ لا شك فى أن للمحكمة حكمها بالعقوبة تغيير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى ما دامت لا تنزل بالمتهم عقاباً أشد من عقاب جريمته على وصفها الأول.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

إن المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦،٣٧،٣٨ من ذلك القانون أن تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الأفعال المسندة للمتهم إلا فى حدود المادة ٣٣ من القانون نفسه، أى أن تعطى لذات الأفعال المسندة فى أمر الإحالة وصفاً تحتمله قانوناً غير وصفها الذى وصفها به قاضى الإحالة، فإذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الإشتراك فى الجريمة، ولا يمكن بوجه من الوجوه أن توصف بأنها فعل أصلى. فمن الخطأ أن تصفها المحكمة بأنها فعل أصلى، ووصفها كذلك مخل بحق الدفاع مبطل للحكم. ولا يغنى أن تقول فى حكمها " أنه وإن كانت التهمة الموجهة إلى المتهم الثانى هى تهمة الإشتراك فى جريمة القتل بطريق الإتفاق والمساعدة والتواجد فى محل الحادثة مع الفاعل الأصلى حسب وصف النيابة وهذه الأفعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها إلى مرتبة المرتكب لها " Co-auteur " وقد تناول الدفاع كل هذه النقطة فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم "لا يغنى هذا القول لأنه غير قانونى، إذ العناصر التى تؤخذ منها الأوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل أن يكون فيها تقريب ومداناة.

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٧

إذا ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الإبتدائى ولم تذكر المحكمة الإستئنافية عند تأييدها الحكم الإبتدائى سوى قولها "إن الحكم المستأنف فى محله" فإن مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقب عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه.

الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٧

إن الذى يمتنع على محكمة الإستئناف فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى، أو إضافة واقعة على الوقائع التى دار عليها التحقيق وحوكم المتهم من أجلها أمام المحكمة الإبتدائية، لأن ذلك يترتب عليه

حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي. أما تفصيل الواقعة أمام محكمة الإستئناف تفصيلاً يزيل ما بها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها فلا مأخذ عليه من الوجهة القانونية.

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧

للمحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة عليها وصفها القانوني الصحيح، وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى الوصف الذى أعطته ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

إن ما يزعمه المتهم من النقض فى وصف التهمة الموجهة إليه يجب إبداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعي فى الوقت المناسب. فإذا هو لم يفعل ولازم السكوت فليس له أن يثير هذا الأمر لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٨

لا مخالفة للمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذا كان الثابت أن قرار قاضى الإحالة للمتهم فعلين مستقلين هما القتل والشروع فيه، ولم يزد الحكم على ذلك شيئاً، بل كان كل الذى فعله هو أنه عدل فى تطبيق القانوني فطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات على الفعلين المنسوبين للمتهم على أساس أن جناية القتل المسندة إليه قد إقترنت بجناية الشروع فيه بدلاً من المواد ١٩٨ فقرة أولى و١٩٨ فقرة أولى و٤٥ و٤٦ ع الواردة بقرار قاضى الإحالة.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

إذا جاز للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة مع إبقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم، حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضي، خصوصاً إذا كانت المحكمة الإستئنافية لم تكتف بحرمان المتهم من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الأولى بخصوص الوقائع الجديدة، بل أدخلت ما أدخلته من التعديل على التهمة بعد إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم فحرمت المتهم بذلك من الدفاع عن نفسه أمام محكمة الدرجة الثانية أيضاً. والتصرف على هذا الوجه وإن كان يعد إخلالاً شديداً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم وإعادة المحاكمة إلا أن لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة التى أسندت إلى المتهم بالكيفية المذكورة وتعديل العقوبة بما يناسب جرمه الثابت عليه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٣

متى أحيلت الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى وجب على هذا الأخير أن يسير فيها طبقاً للإجراءات الواردة فى قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالجنح، فيصح له تغيير وصف التهمة المقدمة إليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع فى ذلك إلى قاضى الإحالة.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٠

على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضى فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الإتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التى طلب الإتهام معاقبة المتهم بموجبها. فليس له إذن أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقيق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب. وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من وصف جديد فإذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه إرتكب جريمة التزوير فى محرر عرفى وأنه توصل إلى الإستيلاء على مخالصة من المجنى عليه بإستعماله طرقاً إحتيالية إلخ، أو رأت المحكمة أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تفيد التزوير ولا النصب، ولكنها على فرض صحتها تفيد الحصول على مخالصة من المجنى عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانوناً، وجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع.

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل أو تشدد التهمة المبينة فى أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون فى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع وإذا كانت الواقعة التى توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على إعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبينة فى أمر الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته وإقترنت به جنايات شروع فى قتل، وإستظهرت المحكمة أن المتهم إقترف القتل العمد والشروع فيه وأنه قد تقدم ذلك إرتكابه جناية أخرى هى الشروع فى السرقة بطريق الإكراه، فإن المحكمة إذا أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة فى أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت، لأن من واجبها أن تتحرى فى حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التى تتصل بهذه الواقعة، وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة، فلا تثريب إذن على المحكمة فى إعتدادها بها.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥

إذا إعتبر قاضى الإحالة واقعة هتك العرض المقدمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لإنتفاء القوة فيها فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد، فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك، وما دام التعديل فى وصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له، وما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩

لمحكمة الموضوع - إلى حين النطق بالحكم - أن تعدل فى التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه للمتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق. فإذا كانت محكمة أول درجة قد أوردت فى حكمها ما شمله التحقيق وإستخلصت منه إستخلاصاً سائغاً أن إهمال العمدة المتهم لم يكن فى تقريره أن نفر القرعة متغيب عن البلد حالة كونه مقيماً بها " كما هو نص التهمة المرفوعة بها الدعوى " بل فى أنه لم يبلغ عن عودة هذا النفر بعد غيابه، ثم عاقبته على هذه التهمة الأخيرة، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ومع ذلك فقد كان للدفاع عن المتهم فى هذه الحالة - إذا كان قد رأى أن فى هذا التعديل إجحافاً به - أن يتظلم منه إلى المحكمة الإستئنافية. أما وهو لم يفعل فإن ذلك يسقط حقه فى إثارته بعد ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣

إذا كان وجه الطعن أن النيابة إتهمت الطاعن بأنه فى يوم كذا ضرب فلاناً، ولكن المحكمة الإستئنافية آخذته على واقعة لاحقة إذ أثبتت فى حكمها أن حادث الضرب وقع فى يوم غير اليوم الوارد تاريخه فى وصف التهمة، وكان الطاعن لا يدعى فى وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم عليه من أجلها وأن ما كان من خلاف فى التاريخ هو نتيجة خطأ فى الكتابة، فإنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى. إذ الخطأ الكتابى لا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١١

إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر " إستعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوروا بياناً تجارياً للشركة المذكورة "، وطلبت النيابة معاقبتهم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه، وقضى غيابياً بإدانتهم فى هذه التهمة، وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والإستئناف أن

التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أى تعديل وأن محكمة المعارضة فى الحكم الإبتدائى والمحكمة الإستئنافية فى حكمها قد أجرتا مادة القانون التى تنطبق عليهم بوصفها هذا، وإن كانت محكمة المعارضة عند تحريرها الحكم الصادر فى المعارضة قالت، عند سرد الوقائع وما سبق أن تم فى الدعوى، إن الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدهما لأنهما وآخر : " زوروا علامات أسبرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقاً للقانون " – إذا كان هذا وذاك فإنه إذ كان تعديل للتهمة لم يصدر به طلب من النيابة، وكانت المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بأنها هى رأت إجراء أى تعديل بل إكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت، والمحكمة الإستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الأساس دون أى تعديل – إذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بأنه قد حصل تعديل فى التهمة. أما ما أدرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدم فإنه لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أى أثر.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٩

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وأثبتها الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم الإستئنافى تقوم على وجود المسروق فى حيازة المتهم مع علمه بسرقته، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد كيفت هذه الواقعة بأنها سرقة، والمحكمة الإستئنافية كيفتها بأنها إخفاء أشياء مسروقة، فهذا الخلاف فى الوصف القانونى دون أى تغيير فى ذات الواقعة لا يعتبر تعديلاً مما تلزم المحكمة بتنبيه الدفاع إليه، إذ الدفاع هو الذى عليه أن يتناول الأوصاف التى يمكن أن توصف بها الواقعة.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٣

ما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وغاية الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة، وما دامت هذه العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة، وما دامت هذه العناصر كلها كانت معروضة على بساط البحث فى الدعوى، وكان مفهوم الإتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الإسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى التحقيق المعروض – ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعى على المحكمة أنها مع كون النيابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الإحتيالية، قد إنفردت هى ببيانها فى حكمها دون أن تلفت الدفاع.

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

ليس للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل إتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها. فمثلاً إذا كانت التهمة المرفوعة لها هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على إعتبار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعاً فعلاً. فإن هى فعلت فإنها تكون قد تجاوزت حد سلطتها، إذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين.

الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

إذا أتهم شخص بالشروع فى السرقة من منزل مسكون تطبيقاً للمادتين ٢٧٤ و٢٧٨ عقوبات ورأت المحكمة أن تعتبر الواقعة دخولاً فى منزل مسكون بقصد إرتكاب جريمة فيه وعاقبته على فعله هذا موصوفاً بهذا الوصف فلا مطعن عليها فى هذا الحكم ما دام أن دخول المتهم المنزل كان موضع مناقشة بجلسة المحاكمة وما دامت المحكمة قد بينت فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بثبوت دخول المنزل بقصد إرتكاب جريمة فيه. وكذلك لا يطعن على هذا الحكم أن تكون المحكمة - عند ذكر المواد المنطبقة - ذكرت المادتين ٢٧٤ و٢٧٨ خطأ، بل هذا الخطأ المادى يكفى لإستدراكه أن تصححه محكمة النقض بذكر المواد المنطبقة.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

إذا إتهمت النيابة شخصاً بتزوير سند نسب إلى شخص إصداره بأن وقع عليه بختمه خفية فإن هذا القدر كاف لإعتبار الوصف مستوفياً شرائطه القانونية. فإذا زادت النيابة على ذلك أن المتهم إنتهز إختلال قوى المجنى عليه العقلية ووقع بختمه خفية وتبين للمحكمة أن التزوير وقع بعد وفاة المجنى عليه فحذفت هذا التزيد من جانب النيابة وصححت تاريخ الواقعة بعد التحقق منه فإن هذا الحذف لا يعتبر تغييراً لوصف التهمة يقتضى نقض الحكم، بل هو ترك لما قام الدليل على عدم صحته. أما تاريخ وقوع التزوير وكونه بمقتضى صيغة الإتهام قد حصل فى وقت يترتب عليه إعتبار أن جريمة التزوير تكون قد سقطت بمضى المدة فإن خطأ النيابة فى إعتماد هذا التاريخ لا يمنع المحكمة من أن تحقق التزوير وتبين الواقع فيه ومتى حققته كان التاريخ الذى تعتمده لحصول الواقعة هو وحده المعول عليه. وليس للمتهم أن يقول إن المحكمة بفعلها هذا قد حرمته من التمسك بمضى المدة إذ أن فعل المحكمة فى تحقيق التاريخ لا يعد تغييراً فى الوقائع التى تتكون منها أركان الجريمة.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

للمحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلى فى تهمة ما شريكاً فيها بغير حاجة إلى تنبيهه إلى هذا التعديل ما دام أنه لم يترتب عليه إضافة وقائع جديدة إلى التهمة المنسوبة إليه ولا تشديد فى العقوبة.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٣١/٤/٥

إذا إشتبه الأمر على مدافع عن متهم وطلب إلى المحكمة أن تبين له على أى وجه يترافع هل على إعتبار أن موكله فاعل أصلى أم على أنه شريك، فأفسحت له المحكمة المجال ليترافع كما يريد، ثم حكمت بإدانة المتهم بإعتباره فاعلاً أصلياً، وقد كان حكم محكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكاً، فلا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بدعوى أنه لم يترافع فى التهمة على هذا الإعتبار وأن هذا فيه إخلال بحقوق الدفاع، إذ هو من جهة قد مكن لدى المحكمة الإستئنافية من المرافعة فى كلا الأمرين ومن جهة أخرى فإن الإشتراك يساوى الفعل الأصلى فى العقوبة. على أنه لا مانع يمنع المحكمة الإستئنافية عند الحكم من وصف الأفعال الثابتة لديها فى الدعوى بوصفها الحقيقى ما دامت لا تضيف أفعالاً جديدة ولا تشدد العقوبة عن أصل المطلوب.

* **الموضوع الفرعي : نية المتهم لتعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة وعملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " إن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وأن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ ". لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

إذا أسندت المحكمة من تلقاء نفسها إلى المتهم وقائع لم تجعلها النيابة من عناصر الإتهام، ولم يتناول الدفاع مناقشتها، فلا شك أن حكمها يكون معيباً من هذه الناحية. ولكن إذا كانت الوقائع الأخرى المسندة إلى

المتهم كافية وحدها للإدانة، بعد إستبعاد تلك الوقائع التى لم تجعلها النيابة من عناصر الإتهام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانوناً للجريمة الثابتة قبل المتهم، فلا ينقض الحكم.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٠

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن تكيف المحكمة الوقائع المعروضة عليها والتى تناولتها المرافعة التكييف القانونى الذى ترتئيه دون لفت الدفاع إلى ذلك، إذا كان التكييف القانونى الذى كيفت به هذه الوقائع لا يسوئ حالة المتهمين.

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة، ولم يكن فى هذا التعديل تسوئ لمركز أحد المتهمين بل كان الواقع أنه أدى إلى تحسين مركز بعضهم، فليس لأى واحد منهم أن يتضرر من حصوله دون تنبيه إليه.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٨

ما دام الطاعن أو محاميه لم يعترض أيهما على تعديل الوصف الذى طلبته النيابة، ولم يطلب التأجيل للإستعداد، وترافع المحامى فى الدعوى على أساس التعديل، فلا يقبل منهما بعد ذلك الطعن على الحكم بسبب أن المحكمة لم تمنحهما أجلاً للإستعداد.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٥

يجوز لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة إما لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه وإما لما يظهر من الأفعال التى يثبتها الدفاع. فإذا قدم المتهم إلى المحكمة بصفته فاعلاً أصلياً على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليه سببت مع الإصابات الرضية الأخرى الوفاة، فتبين لها أن تلك الطلقات النارية لم تحدث الوفاة، وأن الوفاة نشأت عن ضربات رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون كانوا مع المتهم فنزلت المحكمة به من جريمة القتل العمد إلى جريمة الإشتراك، فإنها إذا تفعل ذلك لا تكون قد غيرت فى الوقائع المنسوبة إلى المتهم والتى كانت موضوع محاكمته. على أن التعديل الذى أدخلته لم يسوئ مركزه، بل كان فى مصلحته، إذ العقوبة الواردة فى المادة ١٩٩ ع التى طبقتها دون العقوبة الواردة فى المادة ١٩٤ ع التى أحيل الطاعن بموجبها. وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٣

يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة أو لإستبعاد ركن أو ظرف مشدد. فإذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى عليه وهى إشتراكه فى جناية تزوير ورقة رسمية، فأدانته المحكمة فى الإشتراك فى جنح تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذى وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمى مختص بتحريره، فإنها لا تكون قد أخطأت. لأن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتماً الجريمة التى نزلت بإستبعاد الظرف الذى ينقلها إلى جناية.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٩

للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة أمامها دون لفت نظر الدفاع، وأن تغير فى إعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً، ما دامت لم تستند فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إنه لما كانت التهمة فى قضايا الجنايات تحدد بالأمر الصادر من قاضى الإحالة، وكان القانون صريحاً فى أن المحكمة هى التى تملك تعديل وصف الأفعال المبينة فى ذلك الأمر، فهذا مؤداه أنه إذا صرحت النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل الوصف المبين فى أمر الإحالة، فإن هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلباً من الطلبات التى تقدم فى الجلسة، وللمحكمة - دون غيرها - القول الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود التى رسمها القانون وبالشروط التى بينها. وإذن فإذا كان محضر الجلسة خالياً مما يفيد أن المحكمة أقرت الوصف الذى تقدمت به النيابة فى الجلسة بإعتبار التهمة جناية إحداث عاهة، ومن أن المتهم قد ترافع على أساس هذا الوصف، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذا هى قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جناية إحداث عاهة لا شروع فى قتل كما هو وارد فى أمر الإحالة، لأنها بذلك تكون قد أدانته فى جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت فى حكمها على المتهم المادة ٣٠٨ ع مع المادة ٣٠٦ ع مع أن الدعوى لم ترفع عليه إلا بالمادة الأخيرة فقط، ثم أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه فإنه لا يقبل من المتهم أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم. لأنه ما دام قد علم بذلك لحصوله فى الحكم

الإبتدائى كان عليه أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه، ثم لأن الأمر كان مقصوراً على تطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه بإضافة المادة ٣٠٨ ولم تسند إليه المحكمة ألفاظاً من عبارات السب غير التى وردت بعريضة الدعوى.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩

متى كانت واقعة جناية السرقة بالإكراه التى رفعت بها الدعوى على المتهم داخلاً فى وصفها واقعة ضرب بإعتبارها من العناصر المكونة للجناية، ولم تر المحكمة ثبوت السرقة، فإنه يكون من حقها بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلفت الدفاع إليه. لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانة من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلاً ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها، سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون. ثم إنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكونان، مجتمعتين جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة وكل منهما تكون فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها، وهو لم يدن إلا فى جريمة واحدة تكونها إحدى هاتين الواقعتين وعقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التى تتكون من الواقعتين مجتمعتين.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس مكن شأنه أن يمنعه المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر وهى بذاته الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به. وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعنة وإستعار هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرد من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦١/٤/٣

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى

–وتكون قد شملتها التحقيقات– كتعديل التهمة من إشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم "وهما إستعمال محرر عرفى مزور ونصب " ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل – فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

تـــابـع نقـــض ١

نيـــابـة عـــامـة ٤٨١

